وسالت سكينة في بعض رواة ابن الموشحات قوله وتتعتع اي تتردد وتتبلد فيه لسانه قوله له اجران اجر القراءة واجر
التعب فيها ولو للجور وكثرة حيث اندرج في سلك الملائكة قوله اناء الليل اي ساعات الليل واحدها اني واني
مثل الاترجة هو من حيث الايمان طيب الباطن ومن حيث القراءة وايصال الثواب الى المستمعين طيب الظاهر
كما ينفع الاترجة بريحها قوله يرفع بهذا الكتاب من قرأه وعمل به مخلصا وتنفع ومن قرأه مرائيا غير عامل وضع
قوله اقرا يا ابن حضير اي تزود ودم على القراءة التي تسبب لمثل تلك الحالة العجيبة وكانه قال هلا ازددت ولذلك
اجاب باني خفت اي ومستحيلها ان تطأ الفرس يحيى قوله حصان الكريم من فحول الخيل قوله بشطنين الشطن
الحبل وثناه دلالة على جموحه وقوته قوله تلك السكينة فان المؤمن تزداد طمأنينة باستماع هذه الآيات اذ كونه
بها بالقرآن بسبب قوله استجيبوا الحديث على ان اجابة الرسول لا يبطل الصلوة كان الخطاب بقوله السلام عليك
ايها النبي لا يبطلها قوله الحمد لله اي الحمد لله والقرآن العظيم على صفته قوله لا تجعلوا اي لا تجعلوا
بيوتكم خالية عن الذكر والطاعة والقراءة فيكون كالمقابر قوله ان الشيطان ينفر اي ييأس من اغواء اهله ببركة
هذه السورة قوله غمامتان الظلة السحابة قوله الغيايتان الغياية ما اظلك فوقك واسلك من سحابة وغيرها
قوله او فرقان او للتنويع فالاول لمن يقرؤها ولا يفهم معناها والثاني لمن جمع بينهما والثالث لمن ضم اليهما تعليم الغير
والفرق القطعة والصواف الباسطات اجنحتها متصلا بعضها ببعض قوله سورة البقرة تخصيص بعد تعميم امر
اولا بقراءة القرآن وعلق بها الشفاعة ثم خص الزهراوين مناط به التخليص من كرب يوم القيمة والمحاجة ثم
ثالث البقرة مناط امور ثلاث قوله البطلة السحرة وقيل اصحاب البطالة والكسالة قوله كانوا يعملون دل على ان من قرأه ولم يعمل
به لم يكن القرآن شفيعا له والضمير في تقدمه للقرآن اي تقدم ثوابها ثواب القرآن وقيل يصور الكل بحيث يراه الناس
كما يصور الاعمال للوزن ومثل هذا يجب اعتقاده ايمانا فان العقل يعجز عن امثاله قوله شرق الاشهر في الرواية فتح
اسكان الراء وقد روي بفتحها ووصفها بالسواد دلالة على الكثافة المطلوبة في الظلة قوله بينهما شرق اي ضوء
ونور والشرق هو الشمس والتنوين بينهما على انها مع الكثافة لا تستر الضوء وقيل المراد بالشرق الشق اي بينهما
فرجة وفصل لتميزهما بالبسملة والاول انسب قوله فرقان اي طائفتان قوله اي آية سواله عليه الصلوة والسلام
عن الصحابي قد يكون للحث على الاستماع وقد يكون للكشف عن مقدار علمه وفهمه فلما راعى الادب اولا ورأى انه
لا يكتفي به علم ان المقصود استخراج ما عنده من مكنون العلم فاجاب بقوله ليهنك يقال هنأني الطعام يهنئنا
في ومهنئ اي تهنأ به وكل امر اتاك من غير تعب فهو هنيء فهذا دعاء له بتيسير العلم ورسوخه فيه ويلزمه
الاخبار بكونه عالما وهو المقصود منقبة عظيمة لابي المنذر رضي الله عنه قوله فجعل طفق قوله يحثو من الطعام
في وعائه وذيله تو يحثو الغلاب اذا اعطيت شيئا يسيرا وحثو في وجهه التراب قوله لارفعنك هو
رفع الخصم الى الحاكم قوله ولي حاجة اشارة الى انه في نفسه فقير وقد اضطر الآن الى ما فعله لاجل العيال قوله اسيرك
البارحة فيه اخبار صلى الله عليه وسلم بالغيب وتمكن ابي هريرة من اخذ الشيطان ورده [illegible] خاسئا وهو كاست ببركة

متابعة النبي صلى الله عليه وسلم ويعلم منها اعلاء حال المتبوع وفي الحديث دليل على جواز مدح ذكوة فطرهم وكرم
احلاقهم بما يليق بهم قوله الملك تزعم صفة ثلاث مرات على ان كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل والضمير في قدراي
فيها قوله قال ذلك شيطان قيل ترك الاسناد بوضوحه ويحتمل ان يقال قد كوشف له ذلك قوله نقيضا اي صوتا
مثل صوت الباب قوله وفي الصفات الثلاث في سمع ودفع وقال اسمعت الى جبريل لانه اكثر اطلاعا على احوال السماء
وقيل الاول دال اسعاد الى النبي صلى الله عليه وسلم والضمير في قال لجبريل لانه حضر عنده للاخبار عن امر غريب وفي
عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابشر بنورين سماهما نورين لان كل واحد منهما نور يسعى بين يدي صاحبه
او لانهما يرشدك الى الصراط المستقيم قوله لن تقرا بحرف الباء في بحرف زائدة او للالصاق كما يقال اخذ واخذ به ابداه
بالحرف طرفا او كني به عن جملة مستقلة اي اعطيت ما اشتملت عليه كقوله ربنا لا تؤاخذنا وقوله غفرانك في
معناه الا اعطيت ثوابه ذلك الحرف قوله الايتان من آخر آمن الرسول الى قوله كفتاه اي كفتاه ورفعتا عنه شرا
وقيل كفتاه عن قيام الليل قوله عصم من فتنة الدجال كان اولئك الفتية عصموا من ذلك الجبار اللام للعهد وهو
الذي يخرج في اخر الزمان ويدعي الالوهية او الجنس فان الدجال من يكثر الكذب والتلبيس ومنه الحديث يكون
في اخر الزمان الدجالون اي كذابون مموهون قوله ثلث القران وذلك لان القران على ثلثة انحاء قصص واحكام
وصفات الله وقل هو الله احد متمحضة للصفات فهي ثلث القران ثوابها يضاعف بقدر ثواب ثلث القران بلا
تضعيف فعلى الاول لا يلزم من تكريرها استيعاب القران وختمه وعلى الثاني يلزم قوله فيختم اي يختم وراده بقل هو الله
احد قوله الم تر آيات الم تر كلمة تعجيب وتعجب واشار الى سبب التعجب بقوله لم ير مثلهن اي لم يوجد بابها وهو التعوذ
قوله ثم نفث فيهما فقرا وظاهره يدل على ان النفث مقدم على القراءة فقيل خالف الجمهور او المعنى ثم اراد النفث فقرا ونفث
قوله تحت العرش فهي اي هي بمنزلة عند الله لا يضيع اجر من حافظ عليها ولا يهمل مجازاة من ضيعها واعرض عنها
كما هو حال المقربين عند السلاطين الواقفين تحت عرشه فان التوصل اليهم والاعراض عنهم وشكرهم وشكايتهم
يكون مؤثرة تاثيرا عظيما وانما اختص هذه الثلث بالذكر لان ما يحاوله الانسان لا بد ان يكون ذا ثواب وبين الله تعالى
لا يتعلق بغيره قام بها فقد اقام العدل من واصل الرحم وراعى الاقارب بدفع المخاوف والاحسان اليهم في امور
الدنيا فقد ادى حقها وقدم القران لان حقوق الله تعالى اعظم ولاشتماله على القيام بالامر بالاخوف وعقبه
بالامانة لانها اعظم من الرحم ولاشتمالها على اداء حق الرحم وصرح بالرحم مع اشتمال الامر بالاولى على محافظتها
تنبيها على انها احق حقوق العباد بالحفظ قوله يحاج العباد اي يخاصمهم فيما ضيعوه واعرضوا عنه من احكامه و
او يحاج لهم ويخاصم عنهم بسبب محافظتهم حقوقه وظاهره ما استوى فيه المكلفون من الايمان به والعمل
بمقتضاه وبطنه ما وقع التفاوت فيه من العباد ففيه تنبيه على ان كلا منهم يطالب بقدر ما انتهى اليه من علم
الكتاب وفهمه قوله ظهر يبتني عن التامل تنادي ثم قيل يحتمل ان يرجع الضمير الى كل واحد منها قوله لصاحب القران
اي من يلازمه بالتلاوة والعمل قوله عند آخر آية معك قيل ورد في الاثار ان درجات الجنة بعدد آي القران فمن لازم القران في

[illegible]

عالم وعملا يتوصل على اقصى درجات الجنة ... قيل المراد ان الترقي دايما فكان قراءته في حال الاختتام استدعت الافتتاح
الذي لا انقطاع له كذلك حد القراءة والترقي في المنازل التي لا تتناهى وهذه القراءة كالتسبيح للملائكة لا ينقطع من
شئونهم بل تعظم مثلا ثم قوله في جوفه اي قلبه قوله شيء من القرآن زينة الباطن بالاعتقادات الحقة والتفكر في
نعماء الله قوله عند ذكره اي اهل الذكر والبلية الذي ليس في القرآن كالدعوات بتزيينه قول فصل كلام الله وقيل شغل
القرآن القيام بمواجبه قوله حروف اي الحفظ المتعلق به انه لم يسال عن بعض وما الذي يعطي تفسيري قوله الم حرف سمي
الحروف وبالاسم ... احرف في فاتحة سورة البقرة يكون عدد الحسنات ثلثين وفي فاتحة سورة الفيل يكون عددها
ثلثين قوله يخوضون في الاحاديث الخوض اصله الشروع في الماء والمرور فيه ويستعار للشروع في الامور واكثر ما ورد
في القرآن ورد فيما يذم الشروع فيه قوله اوقد فعلوها اي ادركوا اهل التحدث وخاضوا في الاباطيل وعملوا هذه الفعلة
قوله الا انها الفتنة قوله ما المخرج اي موضع الخروج او الخروج والسبب الذي يتوصل به الى الخروج عن الفتن كتاب الله
فيه من احوال الامم قوله وخبر ما بعدكم من الامور الاتية واحوال القيامة قوله هو الفصل اي الفاصل بين الحق والباطل
قوله من تركه الخ من تركه تهاونا وكبرا ومن تركه عجزا وضعفا او كسلا مع اعتقاد تعظيمه فلا اثم عليه قوله فصل كرم ولا تزيغ به
اهل الاهواء على تبديله اي لا يقدر اهل الاهواء على تبديله وتغييره وامالته ولا يلتبس به اي لا يختلط به غيره بحيث
يشتبه الامر ويلتبس الحق بالباطل فان الله يحفظه قوله ولا يشبع اي لا يصلون الى الاحاطة بكنهه حتى يقفوا عن طلبه وقوف
من يشبع من مطعوم بل كلما اطلعوا على شيء من حقايقه اشتاقوا الى اخر ازيد من الاول وهكذا والا شبع والا سأمة قوله
ولا يخلق خلق الثوب بلي وكذلك اخلق واخلقه ابليته قوله عن كثرة الرد اي لا يزول لذة قراءته واستماعه من كثرة تكراره
وترداده قوله عجايبه اي غرايبه التي يتعجب منها قوله لم ينته الجن اي لم يتوقفوا ولم يمكثوا بل قالوا على سبيل البداهة
لما سمعوه حتى قالوا انا سمعنا كما نطق التفسير في القرينين السابقين قوله من قال به اي اخبر به صدق او احسن يقال
فلان يقول بفلان اي بمحبته واختصاصه صدق اي اخلص في العمل مقتفاه قوله هدى ... اي ندعى
اليه وفق لمزيد الاهتداء قوله ... الحارث يقال روي الشيء عن الحارث الاعور وشهد انه كاذب قوله والتاء تلجا
كناية عن الملك والسعادة قوله لو كانت فيكم اي لو كانت الشمس في داخل بيتكم قوله فما ظنكم استبعاد الظان من
معرفة حال العامل قوله الترف النار اي في نار جهنم ما المعرف ... بركة القرآن فيكون يحترق القلب الذي في
القرآن ومثل ما ورد من ان من وقع لا يعذب بالنار وقلبا وعى القرآن وقيل كان هذا معجزة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
قوله فاستظهره وطلب المعاونة واستظهر اذا احتاط في الامر اي حفظ القرآن او طلب من القوة والمعاونة في الاحكام
او احتاط في حفظ حرمته وامتثاله وقيل جميع هذه المعاني مراد هنا بدليل الغاية قوله وشفعه في عشرة فيه رد
على من زعم ان الشفاعة انما يكون في رفع المنزلة قوله لم يكن يقرأ سالهم عما لهم يقرأ في الصلوة اي سورة جامعة لما في
القرآن ام لا وقيل معناه فقرأ ام القرآن مرتلا ومجودا قوله فاذا مثل القرآن قيل فان ضرب المثل الجليل من يعلى لمضرب المثل الهوا
والتشبيه لما مفرد واما مركب وقام به قرأه وداوم على قراءته قوله او كي على مسك اي شد بالوكاء وهو الخيط الذي يشد

به الاوعية قوله بالفي عام كناية عن تقادير الخلائق قبل خلقها بحسب الوسعة كما ورد لا بناء في كتابة الكتاب الذكر
بالفي عام لجواز اختلاف اوقات الكتابة في اللوح ويجوز ان لا يراد التحديد بالزمان بل مجرد السبق الدال على الشرف قوله
انزل منه آيتين في نسخ المصابيح انزل في المصابيح والرواية انزل منه قوله فيقربها اي الشيطان قراءة يعقبها قوله
قوله وقلب القرآن اي لب القرآن يس لاحتوائها مع قصرها على البراهين الساطعة والعلوم المكنونة والمعاني
الدقيقة والمواعيد الفائقة والزواجر البالغة قوله حديث غريب الى داود هارون بن محمد ولا يعرف اهل
القناعة من رجال الحديث فهو نكرة لا يعرف قوله يقرأ المسبحات هي التي افتتح بسبحان ويسبح واخفى الآية فيها كما
ليلة القدر في الليالي واخفاء ساعة الاجابة في يوم الجمعة قوله ان سورة في القرآن صفة سورة وثلاثون خبر
مبتدأ محذوف اي هي ثلاثون والجملة صفة لها وشفعت خبر ان والشفاعة للسورة اما على الحقيقة في علمه
تعالى واما على الاستعارة وفي تعريف الكلام على الابهام ثم التفسير تفخيم السورة وقد استدل بهذا الحديث من قال
البسملة من السورة وآية تامة منها للذكر بالثلاثين لانه انما يصح على تقدير كونها آية تامة منها قوله خيلة الخباء
احد بيوت العرب من وبر او صوف ولا يكون من شعر ويكون على عمودين او ثلثة قوله فاذا فيه انسان قيل
يحتمل ان يكون الانسان هو الرجل المذكور في الحديث السابق فاذا تقدم هذا على ذلك كان اخبارا من الماضي وان كان
اخبارا بالغيب قوله لا ينام حتى يقرأ اي اذا دخل وقت النوم لا ينام حتى يقرأهما فكان من عادته ان لا ينام
قبل القراءة بل كان يقرأ وان كانت قبل دخول وقت النوم وفي المصابيح غريب هذا الاسناد في كونه صحيحا قوله تعدل ثلث
المقصود من القرآن بيان المبدأ والمعاد واذا زلزلت مشتملة على ذكر المعاد فقط مشتملة بيان احواله وفي بعض الروايات
انها تعدل ربع القرآن وبيانه ان القرآن يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات وبيان احكام المعاش واحوال المعاد وهذه
السورة مشتملة على الاخير وقل يا ايها الكافرون على الاول لان البراءة من الشرك توحيد فيكون كل واحدة منها كربع
القرآن واعلم انه يحمل على التسوية لئلا يلزم فضل اذا زلزلت على سورة الاخلاص بل هذه توجيهات مبلغ علمنا وفهمنا
فلا يخرج عن دعوى احتمال الحقيقة فانما يعلم من النبي صلى الله عليه وسلم وانه الذي يكشف له في معرفة حقائق
الاشياء والكشف عن خفيات العلوم قوله فقرأ ثلث آيات هو من قوله هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب قوله
عليه ذنب جعل الكتاب من جنس الذنوب تفخيما للامر قوله بين الجمعتين بينهما عشرون او ثلثون ميلا قوله والبلاء
سيف بهذا النبوة السؤال بها قوله فقال قل اي اقرأ قوله قلت ما اقول اي ما اقرأ وقل هو الله احد في محل النصب
على تقدير اقرأ والمعوذتين عطف عليه قوله يكفيك من كل شيء اي يدفع عنك كل سوء او تغنيك عما سواهما ويتم
المعنى الثاني بالحديث الآتي قوله اقرأ سورة هود اي اقرأ قوله او سورة يوسف اي اقرأ لما بلغ الى
عنه فقال لن تقرأ شيئا ابلغ لدفع السوء من هاتين السورتين على طريق قول تعوذ بهما الخ قوله اعربوا القرآن الخ اي
بينوا ما في القرآن من غرائب اللغة وبدائع الاعراب ولم يرد بقوله غرائب غرائب اللغة في لئلا يلزم التكرار وهذا فرض
بالفرائض والحدود واراد في فرائض المواريث وحدود الاحكام واما مطلق الفرائض وما يطلع عليه من الحدود

لان الغريب ينافي كونه صحيحا

لعين الرمود وقاله قالوا قوله والصدقة افضل من الصوم فيما تقدم من ان كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها
الى سبعماية ضعف الا الصوم الحديث يدل على ان الصوم افضل ووجه الجمع انه اذا نظر الى نفس العبادة كان الصلوة
افضل من الصدقة والصدقة من الصوم وان نظر الى كل منها وما يؤول اليها من الخاصة التي لم يشاركها فيها
فيما كان افضل قوله اليوم درجة ذات الفي درجة قوله في المصحف يضعف وذلك لحظ النظر في المصحف وحمله
ومسه وتمكن من التفكر فيه واستنباط معانيه قوله كما يصدأ الحديد صدأ الحديد وسخه قوله وعما اتبع في ايضا
الاصول ابن عمرو بن ناكور من اليمن المعروف بذي الكلاع بفتح الكاف ناكور بالنون وضم الكاف كان رئيسا في قومه
اسلم فكتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم في التعاون على قتل الاسود العنسي وهاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فمات
النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يصل اليه ذو الكلاع فليس له صحبة قال ابن عبد البر لا اعلم له رواية الا عن عوف
بن مالك قوله الكلاعي فيه في بعض نسخ المشكوة بضم الكاف قوله يعجب ان تعجبك اي تعجبك فائدته التعليل
قوله لم يترك خوانع قوله عبد الملك بن عمير هو من مشاهير التابعين كان قاضيا بالكوفة بعد الشعبي قوله شفاء
من كل داء يتناول داء الجهل والكفر والمعاصي والامراض البدنية قوله فانها صلوة الضمير راجع الى معنى جماعة من
الحروف والكلمات في قوله آتين على طريقه قوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا لم يرد بالصلوة الا ركانه
انما غيرها الى الدعاء والتكرار بل اراد الاستغفار نحو غفرانك واغفر لنا ولو القرآن تمام الآية فقوله واليك المصير ولما
الى الرسول فقوله امن الرسول قوله اضاء له اضاء لها ما لازم وما بين الجمعتين ظرف وما تعدى فيكون مفعولا به قوله ومن
خالد بن معدان هو شامي كلاعي من اهل حمص قال لقيت سبعين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قال مرفوعا
شرح ان الحديث موقوف عليه قوله كان يقرأ بها اي جعلها وردا له قوله ما يقرأ شيئا غيرها اي لم يجعل وردا له قوله
بكل خطيئة كقوله تعالى اولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات قوله يقول اللهم هذا بيان المجادلة وهذه المجادلة نحو
شرح الجناح على قاديها كالمجادلة والتظليل المذكورين في الزهراوين قوله ابتغاء وجه الله اذا كان قراءة بالاخلاص نحو
الذنوب فاقرؤها عند من شارف الموت حتى يسمعها ويجريها على قلبه ليغفر له ما سلف قوله سناما اي رفعة وعلوا
قوله لبابا اي خلاصة قوله عروس العروس يطلق على الرجل والمرأة عند دخول احدهما على الآخر واراد الزينة فان العروس
تحلى بالحلي وتزين بالثياب الفاخرة واراد الزلفى الى المحبوب والوصول الى المطلوب قوله من فواتح الحسن من السور التي
صدرت بالحوا قوله سورة جامعة كان طلب المحصل به الفلاح اذ اهل به فلذلك قال سورة جامعة في هذه السورة آية
جامعة لا مزيد عليها فمن يعمل الخ فكان قال حسبي ما سمعت ولا ابالي ان اسمع غيرها قوله الرويجل تصغير تعظيم لبعد غوره
وقوة ادراكه وهو تصغير شاذ اذ قياسه رجيل قوله الفكر ان فضولنا بكثرة قراءة هذه السورة قوله الله اوسع اي قدرة الله
درجة وفضلا اوسع فلا تعجب وقوله اوسع اي اكثر عطاء قوله لم يحاجه دل على ان قراءة القرآن لا ذمة لكل احد فانه
لم يقرأ الخاص قوله فوقت ليلة قبلها قوله فنظاري له ثواب لعدده ايوزن باب التعاهد التعاهد التحفظ
وتجديد العهد اي واظبوا على قراءته ولا تنسوه قوله تفصيا التفصي التخلص يقال تفصيت الديون اذا خرجت منها

يس م

اي

في عقلها عقلت الابل اذا جمعت وظيفه الى ذراعه فيشدهما معا في وسط الذراع وذلك الحبل هو العقال قوله بئسما لاحد

ما نكرة موصوفة وان يقول مخصوص بالذم اي بئس شيئا كان الرجل قوله نسيت آية فانه يدل على عدم محافظته قوله بل هو نسي

يدل على انه ما حفظ ولم ينعم لكن انساه الله لمصلحة قوله واستذكروا القرآن اي اطلبوا انفسكم ذكر القرآن وهو عطف على قوله

بئس من حيث المعنى اي لا تقصروا واستذكروا قوله ما ائتلفت اي اقرؤوا على نشاط قلوبكم وانشراح صدوركم فاذا حصل

ملالة وتفرقت القلوب فاتركوه قوله مدا اي ذات مد وفي البخاري يمد مدا وفي رواية كانت مدا في الفرح نحو الصباح

كانت مدا على وزن فعلا على النظام لانه قول على التمييز قوله وهو معروف بانه قرأ انه كانت كلمة الله كان ساكنا

يمد بقدر الغين قيل حروف المد ثلثة فاذا كان بعدها همزة يمد بقدر الف وقيل بقدر الغين الى خمس الفات

فمد الى قدر صوتك الذا قلت بالوتر وان كان بعدها تشديد يمد بقدر اربع الفات اتفاقا في رواية وان كان

ساكنا يمد بقدر الغين اتفاقا نحو صاد يعلون وان كان بعدها غير هذه الحروف لم يمد الا بقدر خروجها من الفم

وما عن في سوقية القبل قوله ما اذن الله اي ما استمع والمراد ههنا تقريب واجزال ثوابه والمراد بالتغني

ترقيقه وتحزينه وقال سفيان بن عيينة الاستغناء به عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب وقيل الذي

يتغنى به يجهر به كما يدل عليه الرواية الاخرى ويحمل على الاستغناء مخطا من حيث اللغة قوله ما اذن الله ما استمع لنبي

كاستماعه لنبي قوله ليس منا اي ليس متصلا بنا من لم يتغن بالقرآن اي لم يحسن صوته قوله فكيف اذا جئنا اي يصنع

هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم اذا جئنا من كل امة بشهيد عليهم بما فعلوا وهو نبيهم قوله تذرفان رقت العين [illegible]

قوله ان الله امرني ان اقرأ عليك وجه قراءته عليه ان يحفظها الرسالة ويحفظ منه من بعده وكان ابي متقدما في قراءة

الصحابة لقوله عليه السلام اقرؤكم ابي وقد اخذ منه كثير من التابعين وهلم جرا وتخصيص لم يكن لانها سورة

مختصرة مشتملة على قواعد كثيرة من اصول الدين ومهمات الوعد والوعيد والاخلاص وتطهير القلب قوله

الله بالمد بالخلاف بالحذف بالمد والمقصود التعجب ابما اعطيتها اي في هذه المرتبة ولما استلذذا قوله وقد ذكرت

قرين التعجب اي قد ذكرني قوله فذرفت عيناه سرورا قوله ان يسافر بالقرآن اي بالمصحف التي كتب عليها القرآن وحمل

المصحف الى دار الكفر مكروه واما اذا كتب كتابا اليهم فيه آية منه فلا بأس لانه عليه الصلوة والسلام كتب اليهم قل يا اهل

يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا الآية قوله ان اصبرني واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم قوله يعدل

اي يجعل نفسه عدلا لنا قوله يا معشر صعاليك الفقراء قوله قبل اغنياء الناس اراد الاغنياء الشاكرين فانهم يتوقفون

في العرصات للحساب من اين حصل المال وفي اي صرفه قوله زينوا القرآن باصواتكم قيل هو من القلب يدل عليه انه روي عن

ابن عباس وقيل المراد تزيينه بالترتيل والتجويد وتليين الصوت وتحزينه واما التغني بحيث يخل بالحروف زيادة

ونقصا فهو حرام يفسق به القاري ويأثم به السامع ويجب انكاره فانه من اسوأ البدع وافحش المحدثات قوله

اجذم اي مقطوع اليد من الجذم وهو القطع وقيل مقطوع الاعضاء وقيل رجل اجذم اذا تساقطت اعضاؤه من الجذام

وقيل اجذم الحجة اي لا حجة له ولا لسان يتكلم به وقيل خالي اليد من الخير قوله لم يفقه اي لم يفهم ظاهر معاني القرآن لانهم

ملكه

اي كان يمد مدا

أجذم

دقايق فلا يتوسد القرآن والمراد نفي النوم لازم التوسد ثم هذا يتفاوت بحسب الاشخاص وافهامهم قال الامام
النووي كان السيد الجليل ابن الكاتب الصوفي يختم بالنهار اربعا وبالليل اربعا ثم قال جاءت آثار بفضيلة الجهر
بالقرآن وآثار بفضيلة الاسرار والجمع بان يقال الاسرار افضل لمن يخاف الرياء والجهر لمن لا يخاف بشرط ان لا يؤذي
غيره من مصل او نائم او غيرهما ووجه ذلك ان العمل في الجهر اكثر ولانه يتعدى نفعه الى غيره ولانه يوقظ قلب
القارئ ويجمع همه الى الفكر ويصرف سمعه اليه ولانه يطرد النوم عنه ويوقظ غيره للعبادة فمتى حضره شيء
من هذه النيات فالجهر افضل (قوله) من استحل ما حرمه الله تعالى فقد كفر مطلقا وخص القرآن لجلالته
(قوله) نعت مضى ويحتمل وجهين الاول ان يقول كانت قراءته كيت كيت والثاني ان تقرأ مرتلة مبينة
كقراءة النبي صلى الله عليه وسلم فوقها ثم يتوقع قيل هذه المثابة ليست بسديد بل هذه الحجة لا يرتضيها اهل البلاغة
والوقف التام عند قوله مالك يوم الدين ولهذا استدرك عليه بقوله وحديث ام سلمة اصح وقيل كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقف على الآية ليبين للسامعين رؤس الآي (قوله) فكل حسن اي كل واحدة من قراءتكم حسنة موجبة
للثواب ولا عليكم الا تقيموا الالسن اقامة القدح وهو السهم قبل ان يراش ويجيء اقوام يفعلون ذلك وفيه بناء
الامر على السهولة والا اشتغال بتجويد الحروف واخراجها من مخارجها على طريق المبالغة من تسويلات الشيطان لقطعهم
من فهم معاني القرآن (قوله) لحون العرب جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت قال صاحب جامع الاصول
ويشبه ان يكون ما يفعله القراء في زماننا بين يدي الوعاظ من اللحون العجمية في القرآن مما نهى عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم (قوله) يرجعون الترجيع في القراءة ترديد الحروف كقراءة النصارى (قوله) لا يجاوز حناجرهم اي لا يصعد
عنها الى السماء ولا يقبله الله منهم لا ينحدر عنها الى قلوبهم ليتدبروا آياته ويعملوا بمقتضاه (قوله) حسنوا الخ وذلك
بالترتيل وتحسين الصوت بالتليين والتحزين وهذا الحديث لا يخالف القلب كالعكس الحديث السابق بقوله فان
الصوت الحسن الخ (قوله) اوتيت حسبته وظننت كذلك وتاؤه ثابتة (قوله) وكان طلق الخ هو ابو علي طلق بن
علي بن طلق بن عمرو الحنفي اليمامي ويقال له طلق اليمامي والدقيس بن طلق اليمامي (قوله) لا توسدوا اي لا تجعلوه
وسادة لكم تتكئون وتنامون عليه وتغفلون عنه وعن القيام بحقوقه وتتكاسلون في ذلك بل قوموا
لفظا وفهما وعملا (قوله) واتلوه الآناء بالجهر والتعليم والتغني اما الاستغناء او الترتيل او التحزين والجهر به
وتدبروا ما فيه من الآيات الباهرة بحقوقه وتكاسلون في ذلك بل قوموا والزواجر البالغة والمواعيد الكاملة
(قوله) ولا تعجلوا ثوابه اي لا تحصلوا به الحظوظ العاجلة (قوله) فان له ثوابا كاملا في الآخرة (قوله) حكيم بن حزام
هو ابن اخي خديجة ام المؤمنين وكان من اشراف قريش في الجاهلية والاسلام تأخر اسلامه الى عام الفتح
صحب النبي صلى الله عليه وسلم (قوله) اذا عجل عليه اي اغاظ واظهر مراده رغضبه عليه (قوله) ثم لبثت لبث الرجل ليلا
فاجمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته وهذا يدل على اعتنائهم بالقرآن والمحافظة كما سمعوه بلا
تبديل الى ما يجوزه العربية مع غيره او قراءته تيسيرا قيل نزل القرآن على لغة قريش فلما عسر على غيرهم اذن في القراءة

لمن لا يخافه
السهولة
حزام
صحبوا

بسبع لغات القبائل المشهورة كما ذكر في اصول الفقه وذلك لا ينافي زيادة القراءات على سبع للاختلاف في لغة كل قبيلة
وان كان قليلا والتمكن من الاختلافات في اللغات وقيل جميع القراءات الموجودة حرف واحد من تلك الحروف و
منها قد رفعت الى السماء قوله على سبعة احرف اي على سبع لغات هذا تفسير على الاصح قال العلماء ان القراءة وان زادت
على سبع فانها راجعة الى سبعة اوجه من الاختلاف الاول اختلاف الكلمة في نفسها بالزيادة والنقصان الثاني التغيير
بالجمع والتوحيد الثالث الاختلاف بالتذكير والتانيث الرابع الاختلاف بالتصريف كالتخفيف والتشديد والفتح
والكسر نحو يقنط ويقنط الخامس الاختلاف بالاعراب السادس الاختلاف بالاداة نحو لكن الشياطين بتشديد النون
وتخفيفها السابع اختلاف اللغات كالتفخيم والامالة قوله كلاهما محسن اي الرجل في قراءته وابن مسعود في سماعه
من النبي صلى الله عليه وسلم والكراهة راجعة الى الجدال فكان من حقه ان يقرأ على قراءته ثم يسأل النبي صلى الله عليه
وسلم عن وجهها قوله فسقط في بعض النسخ قوله سقط على صيغة المجهول اي ندمت ندامة فانه لم يرتفع قوله
من التكذيب قبل اي وقع في خاطري من تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في تحسينه لما تكذيب اكثر من تكذيبي
اياه لانه كان قبل الاسلام غافلا او شاكا وانما استعظم هذه الحالة لان الشك الذي داخله في امر الدين انما ورد
على موردة اليقين ويحتمل ان يريد به هذه الحالة وقع في نفسي من التكذيب ما لم اقدر على وصفه ولم اعهد بمثله
ولا وجدت مثله اذ كنت في الجاهلية وكان ابي من اكابر الصحابة وكان ما وقع له نزغة من نزغات الشيطان فلما
تمكن ونبه النبي صلى الله عليه وسلم زال عنه الغفلة والانكار وصار في مقام الحضور والمشاهدة قوله خوفا تمييز او مفعول
له قوله ان اقرأ ان مخففة ويجوز كونها مصدرية على مذهب سيبويه وان كانت داخلة على الامر قوله فرددت اليه اي على
ان قوله ارسل اليه ردا على المشاكلة ولما انه كان سؤالا للرسول عليه الصلوة والسلام من كيفية القراءة والمراد رجع الكلام
ورد الجواب تسالنيها اي تسالني ان تسالنيها فاجبتك اليها قوله اللهم اغفر لامتي قيل استغفر تارة للمقصر المفرط في الطاعة
وتارة للظالم في المعصية واخر الثالثة الى يوم احتاج جميع الخلق الي قوله استزيده اي اطلب منه ان يطلب في امته
تخفيف الزيادة قوله واحدا ليختلف يعني ان مرجع الجميع في المعنى واحد وان اختلف اللفظ في هياته الى سبعة اعطوا الا
بان تغير الشيء ضده والحلال حراما فذلك لا يجوز في القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا قوله
على سبعة احرف اي على سبعة لغات فليقرأ كل بما يسهل عليه قوله الا شاف اي شاف العليل في فهم المقصود
وكاف للتحدي في اظهار البلاغة وقيل اي شاف لصدور المؤمنين للاتفاق في المعنى وكاف في الحجة على صدق النبي
صلى الله عليه وسلم قوله ثم يسأل الناس به اي يتكدى قوله فاسترجع لانه ابتلي بهذه المصيبة ولانها من امارات القيامة
فليسأل الله اما بآية رحمة فيسأل من الله او بآية عقوبة فيتعوذ بالله منها واما بان يدعو له عقيب القراءة
وهو سنة موكدة وينبغي ان يكون الدعاء في امر الاخرة واصلاح المسلمين في معاشهم ومعادهم قوله يأكل به يعني
يستأكل به كتعجل بمعنى استعجل والباء في به للآلة لما جعل اشرف الاشياء واعزها ذريعة الى ادنى لها جاء يوم القيمة
في اقبح صورة واسوء حالة قال بعض العلماء انجرار الصنعة بالمعارف اهون من انجرارها بالمصحف وذلك الجبار من

تكدي

الهم

بسلم الملك كان كمن سمع وراء وفعل بمحاسنه لينطفي قوله حتى يتوب عليه هذا الحديث والذي يرد في لغو الباب
ويدل ان ظاهر ان على ان البسملة جزء من كل سورة انزلت مكررة للفصل قوله فقال احسنت اي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احسنت قوله ويكذب الكاذب هذا تغليظ لان تكذيب الكاذب كفر وانكار القراءة في وجوه الكلمة كفر
دون الاداء وهذا اجري على حد الشارب لا حد الردة قوله مقتل اهل اليمامة بعث ابو بكر خالد بن الوليد مع جيش
من المسلمين الى اليمامة وقاتلهم بنو حنيفة قتالا لم ير المسلمون مثلها وقتل من القراء يومئذ سبعمائة ثم ان جماعة من
المسلمين حملوا على اصحاب مسيلمة فانكشفوا وتبعهم المسلمون وقتلوا مسيلمة واصحابه قوله اليمامة بلاد قوله قد استحر اي كثر
واشتد من الحر وهي الشدة قوله واني اخشى اي اخشى ان يستحر والمراد الزيادة على ما كان يوم اليمامة لان الخشية
انما يكون مما لم يوجد من المكاره فقوله ان استحر مفعول اخشى ويحتمل ان يكون ان لا تكرر والجملة الشرطية دالة على
مفعول اخشى قوله رجل شاب استفادة الشاب الى القوة وحدة الفطن وجودة الضبط قوله اجمعه حال من الفاعل
او المفعول قوله من العسب جمع العسيب وهي اصول السعفات الكثيرة والسعف ما على الخوص واللخاف جمع
بمعنى رقاق ولحده لخفة قوله مع ابي خزيمة المذكور في جامع الاصول انه الصحابة خزيمة بن ثابت الانصاري
الاوسي المذكور في الحديث الآتي قوله لم اجدها مع احد غيره هذا لا ينافي ما روي ان جماعة حفظوا القرآن كله
في حياته عليه السلام كابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابي زيد لجواز النسيان بعد الحفظ او
سمعوا النبي من غيرهم يذكروا الكاية لعله قوله في الحديث الآتي فقدت آية من الاحزاب قوله فانما نزل بلسانهم
ثم رخص ان يقرأ السامع بساير اللغات قوله انه يحرف بالحاء المهملة وقد يروى بالجيم اي ينقص ويقطع قوله مع خزيمة
هو ابو عمارة الاوسي شهد بدرا وما بعدها وكان مع علي رضي الله عنه بعد صفين فلما قتل عمار جرد وقاتل حتى قتل
قوله وهي من المثاني المثاني من القرآن ما كان اقل من المئين وسمي جميع القرآن مثاني لان آية الرحمة بآية العذاب وتسمى
الفاتحة مثاني ايضا قوله من المئين جمع المائة واصل مائة مائي كمعي والهاء عوض من الواو واذا جمعت المائة قلت
مئون ولو قلت مآت جاز قوله سطر بسم الله في هذا الكلام على انهما نزلتا منزلة سورة واحدة وكمل السبع الطوال
بهما باب الدعوات الدعاء كالنداء يستعمل كل منهما موضع الآخر دعاء ونداء ويستعمل الدعاء استعمال التسمية يقال
دعوته زيدا اجمع اهل الفتاوى في الامصار في جميع الاعصار على استحباب الدعاء وذهب طائفة من الزهاد واهل
المعارف الى ان تركه افضل استسلاما وقال جماعة ان دعا للمسلمين فحسن وان خص نفسه فلا وقيل ان وجد باعثا
للدعاء استحب والا فلا ودليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة والافعال الواردة عن الانبياء صلوات الله عليهم
اجمعين قوله اختبأت دعوتي اي ادخرتها وجعلتها خبيئة من الاختباء قوله نائلة واحدة قوله لا يشرك الخ قوله ما
اتخذت عندك عهدا قيل اصل الكلام اني طلبت منك حاجة تسعفني بها ولا تخيبني فيها فوضع العهد
موضع الحاجة مبالغة في كونها مقضية ووضع لن تخلفنيه وقيل وضع العهد موضع الوعد مبالغة واشعارا بانه
وعد لا يتطرق اليه الخلف كالعهد ولذلك استعمل فيه الخلف زيادة للتأكيد وقيل المراد بالعهد الامان اي اسألك

اي نزل اولا بلسانهم

لا قرآن

ثم هو الاختفاء م

موضع لا تخيبني م

ووضع القضاء موضع السؤال تحقيقا للرجاء اي انه حاصل لو كان موجودا اجابة الدعوة اعلى السؤال العسير محل النجح
الموعود ثم اشار الى انه وعد الله لا يتأتى فيه الخلف قوله فانما انا بشر شاكم تمهيد لمعذرته فيما يندر عنه فان الغضب
المؤدي الى ذلك من لوازم البشرية قوله فاي المؤمنين بيان وتفصيل لما كان مجملا قوله اذيته الخ ذكر هذه الامور
على سبيل التعداد لا التنويع وقابلها بانواع الالطاف تناسقا يجمعها على كل واحد من تلك الامور ولبرهان باب الى
قوله صلوة ورحمة وتعطف قوله وزكوة اي طهارة قوله اذ تيت الخ بدل من قوله اذيته لانه شك
في القبول والله تعالى كريم لا يعلل عنه فالتبس بالقبول قوله ما لم يستعجل الظاهر ذكر العاطف في قوله ما لم يستعجل
لكن ترك تنبيها على استقلال كل من القيدين اي يستجاب ما لم يدع ما لم يستعجل قوله قد دعوت وقد دعوت
اي مرارا كثيرة قوله فيستحسر اي يمل استفعل من حسر اذا اعيى وتعب قوله ولكن بمل اي وذلك مثل الباء زائدة
في البغاء كما في بحسبك درهم قوله لا توافقوا نهي للاعم وعلة للنهي اي تدعوا الى توافقوا قوله فيستجيب لكم جواب
النهي من قبيل لا تدن على مذهب ويحتمل ان يكون مرفوعا اي فهو يستجيب قوله الدعاء هو العبادة اي هو العبادة
الحقيقة التي تستأهل ان تسمى عبادة لدلالته على الاقبال الى الله تعالى والاعراض عما سواه واستشهد بالاية لدلالتها
على ان المفهوم يترتب عليه ترتب الجزاء على الشرط والسبب على المسبب فيكون اتم العبادات ويقرب من هذا قوله
مخ العبادة اي خالصها قوله لا يرد القضاء القضاء الامر المقدر وتاويل الحديث انه ان اراد بالقضاء ما يخافه العبد
من نزول المكروه فاذا وفق للدعاء دفعه الله عنه فتسميته قضاء مجاز ويصح قوله عليه السلام في الرقى [illegible]
فقد امر بالدعاء والتداوي مع ان المقدر كائن لخفائه على الناس وجودا وعدما وان اراد برد القضاء
تهوينه وتيسير الامر حتى كانه لم ينزل يويده قوله في الحديث الاتي ينفع مما نزل ومما لم ينزل قوله الا الدعاء الدعاء
الاول والبلاء كالسهم قوله ولا يزيد في العمر الخ قيل معناه انه اذا بر لا يضيع عمره وكانه زاد وقيل قد تعمل الاسباب بالطول
العمر كما قدر الدعاء سببا لدفع البلاء قوله مما نزل بالصبر والتحمل قوله مما لم ينزل بالرد قوله انتظار الفرج اي ترك الشكاية
وانتظار الفرج افضل العبادات لان الصبر في البلاء انقياد القضاء وما سئل الله اصل الكلام ما سال الله شيئا احب اليه
من العافية فاقحم المفسر ولفظ ان يسال العافية والعافية كلمة جامعة لانواع خير الدارين من الصحة في الدنيا و
السلامة فيها وفي الاخرة قوله احب اليه في الظاهر مفعول بمعنى وفي الحقيقة صفة شيئا قوله وانتم موقنون بالاجابة
اي كونوا عند الدعاء على حالة تستحقون بها الاجابة من اتيان المعروف واجتناب المنكر ورعاية شرائط الدعاء
كحضور القلب وترصد الازمان الشريفة كيوم عرفة واغتنام الاحوال الشريفة كالسجود الى غير ذلك او اراد
وانتم معتقدون ان الله تعالى لا يخيبكم لسعة كرمه قوله ببطون اكفكم لان هذه هيئة السائل الطالب المنتظر للاخذ
نواعي مطلقا كما هو ظاهر الحديث وقيل في دفع البلاء يجعل ظهر الكف فوق بطنها تفاؤلا او رعاية صورة الدفع وقوله
ببطونها تاكيد قوله ولا تسالوا بظهورها وروي انه صلى الله عليه وسلم اشار في الاستسقاء بظهر كفيه معناه ان يرفع يديه
رفعا بليغا حتى ظهر بياض ابطيه وصارت كفاه محاذية لراسه متمما ان يجرد من راسه الى قدمه قوله

خلاف

خالية فهلها بمعنى الجوامع في الجمع للاعراض الصالحة اي يجمع الثنا على الله وآداب الطلب في القصد فيقل
ومعناه كيف شامل للامور الدنيا والاخرة وقال شرحها الجوامع ما اظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية في
الاستعلي الرغبة في دعاء الصالحين ورتب على ان لا يخصوا انفسهم بالدعاء ويشاركوا اقربائهم واحبائهم
وتقسيم فنان ومراد شاد الى التعليم عادة من الرد وتصغيرا لحي تلطف ونعطف كتصغير بني قوله كلمة ما يسري الا
بالكلام ما سبق او غيره ولم يصرح به توقيا من التناقض الباين بالبداية قوله الصائمين بفطر اي دعوة
الصائم ودعوة الامام بدليل قوله ودعوة المظلوم ويكون بدلا من دعوتهم وفيه اجمال لكن قوله والاولى ان يكون
خبر القول ودعوة المظلوم قطعه عن القسم عن اخوته لشدة الاعتناء ويشير هذا الوجه قوله ويقول الرب
فانه يلائم الوجه الاول لان ضمير رفعها الدعوة ح للدعوة المظلوم كان الوجه الاول قوله دعوة الوالد اي
ولده او عليه ولم يذكر الوالدة لان حقها اكثر فدعاؤها اولى بالاجابة قوله شبه الشيخ احمد بسورة الفاتحة
الاصبعين قوله يحمل الصحيح ح ذل الحديث على القصد في رفع اليدين الى الصدر قوله الله اكثر اي اكثر اجابة من
دعائكم قوله والمعنى ان اجابة الله اكثر حتى يعقبه لما تسب من مجاهدة حتى يفرغ منها قوله سبقوا المفردون قوله
جدان جبل على سيرة ليلة من المدينة لما فرعوا انتهوا الى الاوطان تفرد منهم جماعة وسبقوا فقال صلى الله عليه
وسلم المتخلفين سيروا وقد قرب الدار وهذا جمدان وسبق المفردون يقال فرد برأيه وافرد وفرد بمعنى انفرد
ويقال فرد نفسه اذا بتل للعبادة واما جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سوالهم فمن الاسلوب الحكيم
اي دعوا سوالكم هذا لان ظاهر وا سألوا عني السابقين الى الخيرات الذين افردوا انفسهم لذكر الله قوله وما المفردون
انسوا لهم عن الصفة اعني التفريد ولذلك لم يقولوا ومن المفردون فاجاب بان التفريد الحقيقي المعتد به هو
تفريد النفس بذكر الله قوله مثل الحي والميت فالحي مزين ظاهره بنور الحيوة والتصرف التام فيما يريد وباطنه بنور
العلم والادراك وكذا الذاكر مزين ظاهره بنور الطاعة وباطنه بنور المعرفة وغير الذاكر عاطل ظاهره وباطله
قوله انا عند ظن عبدي اي انا عامل على حسب ظنه بي وافعل به ما يتوقعه مني والمراد الحث على تغليب
الرجاء على الخوف وحسن الظن بالله كقوله عليه الصلوة والسلام لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله ويجوز
ان يراد بالظن اليقين كقوله تعالى يظنون انهم ملاقوا ربهم اي انا في يقين العبد في مقام التوحيد والايمان
والوثوق بالله قريب منه ورفع الكرهات بحيث اذا دعا اجاب واذا سال استجاب قوله وانا معه اي بالتوفيق
والمعونة اسمع ما يقول فان ذكرني في نفسه سرا خفية اخلاصا مثوابه على منوال عمله واتوليه بنفسي لا باب
للكلام لغيري قوله في ملا خير منه من الملائكة المقربين وارواح المرسلين فلا دلالة على كون الملائكة افضل من البشر
قوله ومن تقرب مني شبرا اي بالطاعة قوله تقربت منه بالاتيان اي بالرحمة قوله يمشي اي بمشي ويسرع في طاعتي
اتيته اي صببت عليه الرحمة قوله هرولة ضرب من الاسراع في السير فوق المشي قوله بتراب الارض ما يقارب ملاها
قوله لا يشرك بي شيئا ح المقصود من الحديث دفع الياس بكثرة الذنوب ولا ينبغي ان يغتر في الاستكثار من الخطايا قوله فقدا

دون

اي املت قوله بالحرب اي بمحاربتي اياه لاجل دنيي قوله بالنوافل النوافل الطاعات الزائدة على الفرائض قوله فكت مسح الخ خط اي شرعت على افعال المسنونة لهذه لآت ووقفت فيها حتى كان نفس هذه الآلات نوالحق حواس والآية وسائل الجوارح فلا يسمع الا ما يحب الله ويرضاه فكانه سمع به الخ قوله وما ترددت اي ما تاخرت وتوقفت كتاخر المتردد قوله قال فيحصونهم اي قال النبي صلى الله عليه وسلم ربنا اجتمعنا في الباب فيا اجتمعتم حول الذاكرين وقيل الى السماء لان جزم الذي شيئ الى السماء انما يستقيم بالاجتماع قوله قال فيسالهم اي قال النبي صلى الله عليه وسلم فالسوال للتوبيخ للملائكة وبقولهم اتجعل فيها من يفسد فيها الآية قوله قال يقولون اي قال النبي صلى الله عليه وسلم هل رأوني الخ في تنبيه على ان تنتج بي وكم وتنقد بهم اعلاوا اشرف لان في علم الغيب مع وجود الوانع وتنقد بين للملائكة في علم الشهادة بلا مانع قوله كيف لو كانهم رأوني سوال قوله يريدهم حال من الستة في الخبر قوله هم جلساء اي هم جلساء لا يخيب جليسهم من فيتني قوله فضلا جم فاضل كنزل وباذل قوله ماذا تعوذ اي الذاكر قوله ترجوا الى الملائكة قوله ويكونوا علوا في تعب وتعجيب قوله فلان عبد خطاء انما هو جليس اي مامحل فلان الا المرور والجلوس فقيب اي ما ذكر الله قوله ولحفرت اي فقرت لهم قوله ثم اتبع تاكيدا وتقرير قوله جليسهم اي يجالسهم قوله كي اي مستقيم على الطريق ام لا قوله قال سبحان الله تعجب قوله كانا نري قوله عافسنا عاشرنا وعالجنا المعافسة المعالجة والممارسة والضيعة الضاعة والحرفة وضيعة الرجل ما يكون معاش كالتجارة والزراعة كثيرا اي كثيرا ما ذكرتنا به اونسيانا كثيرا كانا ما سمعناك شيئا قطوهذا نسب بقوله راي عين قوله علي ما يكونون اي من صفاء القلب والخوف من الله قوله علي ما يرنيكم المراد الدوام قوله ساعة وساعة لما الترخص واما الحث على التخفظ لئلا يسام النفس عن العبادة قوله ثلث مرة اي قال ثلث مرات ساعة يكونون في الذكر والحضور وساعة في المعافسة وفي ذلك تقرب علي الحالة التي كان حنظلة عليها وانكرها ومن ثم ناداه باسمه تنبيها علي انه كان ثابتا علي الطريق المستقيم وما نافق قط قوله ابي الدرداء رضي الله عنه وليس في بعض النسخ قوله خير لكم الخ اي خير من بذل الاموال والانفس قوله لمن طال عمره وحسن عمله كان خيرا فاف ان خير الناس من ذكر والهم ان تدعوا فتعجب من ركب قوله ولسانك رطب رطوبة اللسان عبارة عن سهولة جريانه كان يبسه عبارة عن ضده وسهولة الجريان بالمداومة فكانه قيل افضل الاعمال مداومة فان الذكر هو المقصود وسائر الاعمال وسائل اليه قوله سمار بعضهم الخ قيل هذا يعد بين مطلق في الكلام والذكر فيحمل علي المقيد الذكور في باب المساجد من ان المكان هو المسجد والذكر هو [illegible] قوله الخ قوله تره اي تبعة بالرفع يكون اسم كان وبالنصب خبر كان واسمها ضمير القعدة والاضطجاع وقيل الترة الحسرة للذاكرين من لم يدرك نادرة من قاتل نسب وبقال وترحف اي نقصه وكل الامر بعقب حسرة قوله ما من قوم الخ اي ما يقومون قيل ما الا مثل القيام وضمن قاموا معنى تجاوزوا فعدي بعن قوله فان شاء الخ دل على ان المراد بالترة التبعة قوله افضل لسانك الخ الضمير في افضل راجع الى الحال بتاويل المانع قوله الله ما اجلسكم همزة الاستفهام وقعت بدلا من [illegible] الجر معنا قوله اما اني لم استحلفكم الخ لم استحلفكم ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم

للمعية اي وجودهان الحجم

كوانهم

فحزنت م

مكثت

قوله
خرج به ليل قوله ولكنه اتاني جبرئيل وقوله وما كان احد معترضة بين الاستدراك يؤذن بانه لم ينبه و
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم متصل بقوله اي لم استحلفكم اتصال الاستدراك بالمستدرك منه قوله ولكن نا
ان اخفق ما هو الصيب في ذلك قوله من شرايع الاسلام الشريعة مورد الابل على الماء الجاري والمراد ما شرع الله
اظهر لعباده من الفرايض والسنن قوله كثرت علي اي غلبت علي بالكثرة قوله فاخبرني بشيء اي بشيء قليل حج
الثواب جزيل استمسك به عما يغلبني و بشق علي قوله ومن الغازي قيل اي الذاكرون افضل من غيرهم ومن الغازي
ايضا فلو لذلك تجاوز في المكنا دمن قبل الخروج في عواقبها قوله اتاح عبدي اي بالاعانة والرحمة والتوفيق
وقيل الميمنة كناية من التربية والتشريف قوله اذا ذكرني اي ذكرني بالقلب واللسان قوله وتحركت بي اي بذكري
باب اسماء الله تعالى تسعة وتسعين اسما اسمه ما يطلق عليه وذلك اما باعتبار ذاته او باعتبار صفة
سلبية كالقدوس او حقيقية كالعليم واضافية كالحميد والمليك او باعتبار فعل من افعاله كالخالق قوله الاسم
هو اللفظ والمسمى هو المعنى والتسمية وضع اللفظ لذلك المعنى فقد يطلق ويراد به المعنى فالمراد بالاسم هو المسمى
على التقدير الثاني وغير المسمى على التقدير الاول فلذلك اختلفوا في ان الاسم هو المسمى او غيره وقيل لفظ اسم
يطلق على اللفظ وعلى معناه ايضا فهذا هو الخلاف قوله مائة الا واحدة بدل او عطف بيان للمنع من الزيادة والنقصان
وان اسماءه توقيفية ودفع لما يتوهم من تصحيف تسعة بسبعة وتسعين بسبعين وقد جاء في الرواية الاولى حذف
نظر الى الكلمة قوله من احصاها اي حفظها كما ورد في بعض الروايات الصحيحة فان الحفظ يحصل بالاحصاء وتكرار
مجموعها او ضبطها حصرا او تعدادا او علما وايمانا او اطاقها بالقيام بما هو مقتضاها والعمل بمقتضاها ويدل الحديث
على ان من احصاها دخل الجنة والايماني ان من زاد فيها زاد مرتبة في الجنة اذ قد ورد في رواية ابن ماجة اسماء ليست
في هذه الرواية كالتام والقديم والوتر والشديد والكافي والابد الى غير ذلك ايضا ورد في الكتاب المجيد الرب
الاكرم الاعلى احكم الحاكمين ارحم الراحمين احسن الخالقين ذو الطول وذو القوة ذو المعارج ذو العرش رفيع الدرجات
الى غير ذلك قوله يحب الوتر اي يثيب على العمل الذي يشبه على الفردانية اثابة كاملة قوله هو ضبطان الكيفية
الاحصاء كانه قيل كيف يحصيها قوله لا اله الا هو هذه الكلمة مراتب الاولى ان يتكلم بها اللسان فقط مجردا عن التصديق
وذلك ينفع في الدنيا بحقن دمه وصون ماله واهل الثانية ان ينضم اليها عقد قلب بمحض التقليد وفي
صحتها خلاف الثالثة ان يكون معها اعتقاد مستفاد من الامارات والاكثر على اعتبارها الرابعة ان يكون معها اعتقاد
جازم مستند قاطعة وهي مقبولة اتفاقا الخامسة ان يكون المتكلم كانما يعاين ما يقول ببصيرته وهذه هي العليا
العليا قال اهل الاشارة ان كان مخلصا في مقالته كان داخلا في جنة في حالته قال تعالى ولمن خاف مقام ربه
جنتان فالجنة معجلة وهي حلاوة الطاعات ولذة المناجاة وجنة مؤجلة وهي قبول المثوبات وعلو الدرجات
قوله القدوس اي الطاهر المنزه عن نفسه عن صفات النقصان قوله السلام اي ذو السلامة عن عروض الافات
مطلقا اما وصفه وفعلا قوله المؤمن اي المؤمن خلقه بافادة الامن ودفع المضار او امن الابرار من الفزع الاكبر يوم العرض

او صدق انبيائه بالمعجزات قوله المهيمن الرقيب المبالغ في المراقبة والحفظ من هيمن الطائر اذا نشر جناحه على فرخه صيانة
له قوله العزيز الغالب ويرجع الى القدرة المتعالية عن المماثلة وقيل عديم المثل قوله الجبار الجبر اصلاح الشيء بضرب
من القهر ويطلق على الاصلاح المجرد نحو يا جابر كل كسير وعلى القهر المجرد نحو الجبر والتفويض ثم تجوز به لمجرد العلو
عن القهر فقيل نخلة جبارة وقيل الجبار هو المصلح لامور العباد وقيل حامل العباد على ما يشاء وقيل المتعالي عن ان يحيقه
كيد الكائدين قوله البارئ الذي خلق الخلق بريا من التفاوت قوله المصور هو الذي صورها على هيئة تتم
بها خواصه وافعاله قوله الغفار الذي يستر القبائح والذنوب في الدنيا باسبال الستر عليها وفي العقبى بترك المواخذة
وهو ابلغ من الغفور فقيل المبالغة في الاول باعتبار الكم وفي الغفور باعتبار الكيفية قوله القهار هو الذي لا موجود
الا وهو مقهور تحت قدرته مسخر لقضائه وقدره قوله الوهاب كثير النعم دائم العطاء والهبة الحقيقية الخالية
من الاعواض والاغراض قوله الفتاح الحاكم وقيل الذي يفتح خزائن الرحمة قوله القابض الباسط مضيق الرزق
وموسعه وقيل قابض الارواح من الاجساد وناشرها عليهم قوله الخافض الرافع يخفض القسط ويرفعه او يخفض
الكفار بالخزي والصغار ويرفع المؤمنين بالنصر قوله المعز المذل الاعزاز جعل الشيء ذا كمال يصير بسببه مرغوبا فيه قليل المثال
والاذلال ضده قوله الحكم الحاكم الذي لا مرد لقضائه قوله اللطيف كالجميل بمعنى المجمل وقيل العالم بخفيات الامور وما لطف
منها قوله الخبير العالم ببواطن الاشياء قوله الحليم هو الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على تعجيل العقوبة قوله الشكور
هو الذي يعطي الاجر الجزيل على العمل القليل قوله العلي البالغ في علو الرتبة بحيث لا رتبة الا وهي منحطة عن رتبته قوله
الكبير ضد الصغير ويستعملان باعتبار مقادير الاجسام وباعتبار الرتب قوله المقيت قيل المقتدر وقيل خالق الاقوات قوله
الكريم المتفضل بالعطية ولا وسيلة قوله الرقيب الحفيظ المراقب للاشياء فلا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء
قوله الواسع كثير الرحمة والعطاء قوله الحكيم ذو حكمة العلم واتقان العمل قوله الودود الذي يحب الخير لكل الخلائق
وقيل المحب لاوليائه قوله الوكيل القائم بامور العباد قوله القوي القوة القدرة التامة البالغة الى الكمال قوله المتين
الثابت في احكام القوي بحيث لا يتاثر وهو الذي يؤثر ولا يتاثر قوله الماجد من المجد وهو سعة الكرم من مجدت الماشية
اذا صادفت روضة انف قوله الواحد في جامع الاصول لفظ الاحد بعد الواحد ولم يوجد في جامع الترمذي
والدعوات للبيهقي ومعنى الواحد انه لا يتجزا في ذاته ولا نظير له في صفاته وليس له شريك في افعاله قوله المقدم
الذي يقدم الاشياء بعضها على بعض في الوجوه في الرتبة وفي المكان كالعلويات والسفليات قوله الظاهر الذي
ظهر وجوده بالآيات الباهرة واحتجب كنه ذاته عن العقول قوله الوالي الذي تولى الامور قوله المتعالي البالغ في العلاء
ولم تقع منه النقائض قوله البر المحسن قوله التواب الذي يرجع بالانعام على كل مذنب رجع الى التزام الطاعة قوله
المنتقم المعاقب للعصاة قوله العفو الماحي للسيئات قوله الرؤوف ذو الرافة وهي ابلغ من الرحمة قوله المقسط الذي
ينتصف للمظلومين من الظالمين قوله الجامع الذي جمع بين اسباب الحقائق المختلفة والمتضادة قوله المغني
من كل شيء في كل شيء قوله المانع اي الدافع لاسباب الهلاك والنقصان في الابدان والاديان قوله الضار النافع هو ما منهما

ومن

وصف واحد هو القدرة الشاملة للضر والنفع (لي) النور الظاهر بنفسه (لي) البديع المبدع هو الذي اتى بما لم يسبق
اليه (لي) الباقي الدائم الوجود (لي) الوارث الباقي بعد فناء العباد (لي) الرشيد الذي يساق تدابيره الى غاياتها على
سنن السداد بلا استشارة وارشاد (لي) الصبور الذي لا يستعجل في مؤاخذة العصاة (لي) ومن بريدة بن الاسلمي اسلم
قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان
غازيا (لي) دعا الله باسمه الاعظم الخ في الحديث دلالة على ان لله اسما اعظم اذا دعي به اجاب وان ذلك مذكور هنا
وفيه حجة لمن قال لكل اسم ذكر باخلاص تام مع الاعراض عما سواه هو الاسم الاعظم اذ لا شرف للحروف وقد ذكر
في احاديث اخر مثل ذلك وفيها اسماء ليست في هذا الحديث الا ان لفظ الله مذكور في الكل فيستدل بذلك على انه
عطاء
الاسم الاعظم (لي) اذا دعي به اجاب الداعي بعينه لعلو وجاهة الداعي عند المجيب بتضمن قضاء الحاجة بخلاف ما
نفل
اذا سئل فانه المفيد اليمن بان ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير (لي) افضل الكلام اي افضل كلام البشر وذلك لان القران افضل
من غيره اعني الذكر المطلق واما الماثور في وقت او حال فالاشتغال به اولى والثلاث الاول وان وجدت في القران
لكن الرابعة لم توجد فيه وقد ورد افضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله الخ ويجمع بينه وبين الحديث القائل بان
من حلف لا يتكلم اليوم فسبح او هلل او كبر او ذكر الله فانه يحنث وهو قول بعض العلماء بان الكل كلام (لي) سبحان الله
تنزيه عن النقصان (لي) والحمد لله توصيف بالكمال (لي) ولا اله الا الله توحيد (لي) والله اكبر اعتراف بالقصور في الافعال
والاقوال كقوله عليه الصلوة والسلام لا احصي ثناء عليك (لي) لا يضرك الخ الترتيب المذكور وهو العزيمة والباقي
رخصة (لي) وبحمده في يوم مائة مرة سواء كانت متفرقة او مجتمعة في اول النهار او لغيره الا ان الاولى جمعها في اول النهار
(لي) بافضل مما جاء به اي يكون ما جاء به افضل من كل ما جاء به غيره الا احد جاء به من قال مثله او زاد (لي) او زاد دل
الحديث على ان من زاد على العدد المذكور كان له اجر المذكور وكان له اجر الزيادة فليس ما ذكره تحديدا لا يجوز
الزيادة عليه كما في عدد الطهارة وعدد الركعات (لي) خفيفتان في اللسان خفيفة متقاربة لسهولة جريانها على اللسان وهما
الثقل في الحقيقة اذ الاعمال تجسم ح (لي) من موسى الجهني ابو عبد الله موسى بن عبد الله الجهني الكوفي سمع مجاهدا
ومصعب بن سعد وروى عنه شعبة ويحيى بن شعبة القطان ويعلى (لي) ابو بكر البرقاني وابو بكر احمد بن محمد
الخوارزمي البرقاني هو الباء الموحدة والراء والقاف (لي) بالمصطفى الخ الحمد لله الخ الى قوله تعالى ونحن نسبح بحمدك
ونقدس لك وهذا لمختصر ما تقدم اعني الكلمات الاربع فان التسبيح يتضمن نفي الشريك الذي هو التهليل ويلزم منه
كونه اكبر (لي) عن جويرية بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم في مسجدها الموضع تسجد فيه للصلوة اذا امسى
اي دخل الضحى (لي) لوزنتهن اي ساوتهن في الوزن او غلبتهن فيه والضمير راجع الى ما باعتبار المعنى (لي) عدد خلقه
كلماته
نصب على المصدر اي اعد تسبيحه عدد خلقه والله مع انه لا يرضى لنفسه وزنة عرشه ومقداره كلماته (لي) ومداد
مداد الشيء ومدده ما يمد به ويزاد ويكثر (لي) اربعوا على انفسكم اي ارفقوا بها (لي) لا حول ولا قوة الخ لا حول لا قوة اي لا
تغيير
حركة ولا قوة اي الاستطاعة (لي) سبحي اي نزهوا (لي) افضل الذكر الخ لانه ابلغ الايمان الا بيان (لي) لا اله الا الله التهليل تاثير من

الباطن من الاوصاف الذميمة التي هي معبودات في باطن الذاكر قال الله تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه قوله وافضل
الدعاء الخ لانه سؤال لطيف لان الحمد على الشي طلب المزيد وهو راس الشكر قوله الحمد لله راس الشكر كان غير
فيرشده به قوله في السراء والضراء اي دايما قوله اذكرك بالرفع خبر مبتداء اي انا اذكرك به كذا قيل ولا حاجة
الى ذلك بل هو صفة وليس جوابا للامر بدليل ايراده هو ذلك قوله قال موسى الخ حاصل الجواب انما طلبت من امر يخص
بك فاقوتني الا كان كلها قال هذه الكلمة تجمع على الكائنات كلها من السموات وسكانها والارضين وقطانها
قوله وما من مقام الشي حافظه ومصلحه ومدبره الذي يمسكه من الخلل ولذلك سمي ساكن البلد والمقيم
بها مقيم والمراد في الحديث المعنى الاعم وهو الاصل بصحيح استثناء الله تعالى منه قوله صدقك ربك بيان لتصديقه
وهنا الخ فكأن نقول صدقت لا اله الا انا اي فرده بان قال قوله وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
ان افضل الذكر الاولى قوله هذا بما هو خالق اي ما هو خالق من الازل الى الابد والمراد والاستمرار قوله شئ لك حسب
فيما مر قوله التسبيح نصف الميزان الخ فيكون التحميد النصف الاخر فهما متساويان ويحتمل تفضيل الحمد بانه يملاه الميزان
وحده لاشتماله على التنزيه ضمنا لان الوصف بالكمال يتضمن نفي النقصان ويؤيده قوله الا اله الا الله ليس لها حجاب
فانها تتضمن التمجيد والتنزيه معا ولذلك صادف موجبة القرب قوله حتى يفضي الى العرش الحديث السابق دل
على تجاوزه من العرش حتى انتهى الى الله تعالى والمراد من امثال ذلك سرعة القبول والاجتناب عن الكبائر شرط
للسرعة لا الاجر الثواب والقبول قوله قيعان الارض المستوية والتراب جمع قرقر وهو ما يزرع قوله من يسيرة
بنت سيرة وهي جدة هاني بن عثمان حدثنا من اهل الكوفة بيسرة بالياء المنقوطة من تحت بنقطتين قوله سبحان
الخ اي لكن اتحفظهن ذكر الرحمة ولم تبت سوابها فاذا اغفلتن فقد ضيعتن ما استودعتن وقيل معناه يترك
مدي من رحمة الله تعالى قوله الله اكبر كبيرا اي اكبرت كبيرا ويجوز ان يكون حالا مؤكدة قوله كما تتساقط اي تتساقط
فتساقط كما تساقط قوله عن مكحول كان من السودان قال الزهري العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة
والحسن بالبصرة ومكحول بالشام كان مفتيا بالشام وكان لا يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله سمع انس بن مالك
وائلة بن الاسقع وابا هند الداري وغيرهم سمع منه الزهري والاوزاعي ويحيى بن يحيى الغساني وابن جريج ومالك
ابن انس قوله من تحت العرش من في من تحت العرش ابتدائية اي ناشئة كائنة من تحت وفي من كنز الجنة بيانية
وان جعل العرش سقف الجنة جاز ان يكون من كنز الجنة بدلا من قوله من تحت العرش قوله اسلم عبدي الخ اي فوض
امر الامور الكائنات باسرها وانقاد هو بنفسه مخلصا لله قوله صلوة الخلائق اي عبادتها وانقيادها وان
من شيء الا يسبح بحمده باستعداد والتوبة قوله ليغان اي يطبق اطباق الغين وهو الغيم فقال الغين اللبس
يغان قيل المراد فترات وغفلات في الذكر الذي شانه الدوام عليه فاذا فتر عنه او غفل عده ذنبا واستغفر وقيل هو بسبب
امته وما اطلع عليه من احوالهم بعده فيستغفر لهم وقيل اشتغال بالنظر في مصالح امته ومحاربة العدو وتالف المؤلفة
ونحو ذلك من معاشرة الازواج والاكل والشرب والنوم وذلك مما يحجبه عن عظيم مقامه وهو حضوره في حظيرة

تقدير

للقيض فيمحه ذنبا ويستغفر منه وقيل كما ان الطباق يخفى على الباصرة معظمه لما منعه من الغبار والدخان
وما يعرض كذلك ما كان يرد على قلب كان نورانيا له وحفظا من غبار الاغيار وصفا له فكان نوع حجب فكان
في صورة النقصان كما طباق الجفن وبعد التسبيل كان يرى قصورات لازمة البشرية فيستغفر منها قوله اني حرمت
الظلم اي تقدست عنه وتعاليت فهو في حقي كالمحرم في حق الناس قوله وجعلته بينكم محرما الخطاب للثقلين لتعاقب
التقوى والفجور فيهم ويحتمل ان يكون للملائكة ويكون ذكرهم استطرادا ويحتمل لشمول الاجتناب وتوجه الخطاب
اليهم على صدور الفجور منا على امكانه قوله كلكم ضال من كل كمال وصحة ونسبة قوله الا من اطعمته اي من اطعمت
وبسطت عليه الرزق واغنيته فلا اشكال ان الاطعام عام للجميع فيكون مستثنى وعليه نفس قوله فتضروني حذف
نون الاعراب في جواب النهي اي لا يصح منكم ضري ولا نفعي فانكم لو اجتمعتم على عبادتي في اقصى ما يمكن ما نفعتموني
ولا زدتم في ملكي ولو اجتمعتم في عصياني غاية ما يمكن لم تضروني قوله على اتقى قلب اي تقوى اتقى او على اتقى اهل
قلب اي كان كل واحد منكم على هذه الصفة قوله من ملكي شيئا المفعول به او مصدر في صعيد اي في الاجتماع
لان احتياج الخلائق اعتبر كما ينقص المخيط لما لم يكن ما ينقصه المخيط محسوسا ولا معتدا به عند العقل كان
في حكم العدم كان اقرب المحسوسات واشبهها باعطاء حوائج الخلائق كافة فانه لا ينقص ما عنده شيئا اصلا قوله
انما هي اعمالكم اي جزاء اعمالكم تفسير للضمير المبهم وقيل هو راجع الى ما يفهم من قوله على اتقى قلب رجل وعلى افجر قلب
وهو الاعمال الصالحة والطالحة اي ليس نفع اعمالكم وضرها راجعا الي بل اليكم فليحمد الله لانه الهادي قوله فلا يلومن الا
نفسه على ضلالته الذي استحق بقوله كلكم ضال قوله فادركه الموت اي امارته وسكراته قوله فناء بصدره اي ما
بصدره وجعله نحو القرية قوله اي هذه اي القرية التي توجه اليها قوله والى هذه اي القرية التي هاجر منها قوله ان
تتبرا ارضى الله عن عبده المرضي عنه خصومه ورد مظالمه في الحديث ترغيب في التوبة ومنع من الياس
والذي نفسي بيده الخ ليس الحديث تسلية للمنهمكين في الذنوب كما توهمه اهل الغرة بالله بل بيان لعفوه تعالى
وحسن تجاوزه عن المذنبين ليرغبوا في التوبة قوله ان الله يبسط يده كناية على ان التوبة مطلوبة عنده محبوبة له
كان يتقاضاها من المسيء قوله تاب الله عليه اي قبل توبته وحقيقته ان الله يرجع اليه بعطفه ورحمته قوله قبل ان تطلع
الشمس من مغربها حد لقبول التوبة قال الله تعالى يوم ياتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها والقول بحد اخر هو
يوم القيامة لانه يومئذ يرى باس الله لان المعتبر هو الايمان بالغيب قوله اشد فرحا المراد كمال الرضا لان الفرح المتعارف
لا يجوز عليه تعالى والتفقه مورث من اهل الحديث فهو من امثال ذلك ما رغب في الاعمال الصالحة ويكشف عن
فضل الله تعالى على عباده مع كونه منزها عن صفات المخلوقين ولم يفتشوا عن معاني هذه الالفاظ وهذه هي الطريقة
السليمة قوله فاغفر لي ذنبي قوله اعلم عبدي قيل انما استخبار عن الملائكة وهو اعلم به الباهات واما استفهام التقرير والتعجب
وانما عدل عن الخطاب الى الغيبة شكر الصنيعة الى غيره واحمد اليه فعله قوله فليعمل ما شاء اي اعمل ما شئت ما دمت
تذنب ثم تتوب فاني اغفر لك وهذه العبارة تستعمل في مقام السخط كقوله اعملوا ما شئتم وفي مقام العناية كما في الحديث

ورد قوله عليه الصلوة والسلام في حق حاطب بن ابي بلتعة لعل الله اطلع على اهل بدر فقالوا اعملوا ما شئتم فقد غفرت
لكم وكما تقول لمن تحب ويؤذيك اصنع ما شئت فلست تاركك لك وليس المراد منه ذلك الحث على الفعل بل اظهار
المحبة قوله تبارك وتعالى اي تبسم ويتحكم على وجه الانكار والظاهر ان يقال انت الذي تالى على قوله
هلاك وانما عدل عن الخطاب او الاسكات لغيبة اليقين وامرها عنه على عكس الحديث السابق ولا يجوز الحمد
لجزم بالجنة او النار الا لمن ورد فيه نص كالعشرة المبشرة فاذن قولنا اذ قول هذا كفر فلا بعطلت هلاك ظاهر وان قلنا
انه معصية فكذلك على مذهب المعتزلة واما على مذهب اهل السنة فيكون محمولا على التغليظ قوله او كما قال اي قال
ما ذكرته او قال مثل ذلك تنبيه على النقل بالمعنى وهو الاولى لئلا يتوهم نقل اللفظ ايضا قوله سيد الاستغفار استعير
لفظ السيد من الرئيس المقدم الذي يصمد اليه في الحوائج لهذا الدعاء الجامع لمعاني التوبة قوله على عهدك اي
ما عاهدتك ووعدتك من الايمان بك واخلاص الطاعة لك وانا مقيم على ما عهدت الي من امرك ومتمسك
به ومتنجز وعدك في المثوبة والاجر عليه واشتراط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب في حق
تعالى ويجوز ان يراد بالعهد ما في قوله تعالى واذ اخذ ربك قوله ابوء لك اي التزم وارجع واقر يقال باء به اي التزمه
ورجع به قوله انك ما دعوتني الخ من دعائك ورجائك قوله على ما كان من الذنوب قوله ولا ابالي في قوله لا ابالي
يعني لا اسال عما فعلوا قوله عنان اسماء العنان السحاب واضافه الى السماء تصوير لارتفاعه وان بلغ مبلغ السماء
ويروى اعنان السماء اي نواحيها جمع عنن قوله بقراب اي بملاء قوله خطايا ثم قوله ثم لقيتني الخ هذه
في الاخبار بان عدم الشرك مطلوب اولي ولذلك يفتقر تقييد به والا لكان يكفي ان يقال خطايا لا اشرك في
من علم اني الخ دل على ان اعتراف العبد بذلك سبب الغفران وهو نظير قوله انا عند ظن عبدي بي قوله
ذو قدرة ترجيح لمن قال انه لا يغفر الا بالتوبة ويشهد لهذا الترجيح قوله ولا ابالي قوله ما اصر الخ اي الاستغفار
يرفع الذنوب وما ورد في الحديث من انه لا صغيرة مع الاصرار فقد قيل حد الاصرار ان يتكرر منه الصغيرة
تكرارا يشعر بقلة مبالاته بذنب كاشعار الكبيرة وكذا اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها
بما يشعر به اصغر الكبائر قوله كل بني ادم قيل اراد الكل من حيث هو كل او كل واحد خاطئ واما الانبياء صلوات الله
عليهم فاما معصومون عن ذلك واما انهم اصحاب صغائر والاول اولى فاذا ما صدر عنهم من زلة الاولى
كانت نكتة اي الذنب اثرا قليلا كالنقطة يرفع نكتة على انه كانت تامة قوله وان زاد في الذنب
قوله زادت النكتة قوله فذلكم الران قيل الران بمعنى الذنب وهو الطبع والتغطية وقيل ادخل اللام في لفظ الفعل
المذكور في الاية حيث قصد به حكاية اللفظ اي فذلكم الاثر المستعلي والاية في الكفار الا ان المؤمن بارتكاب الذنب
يشبههم في اسوداد القلب ويزداد ذلك بازدياد الذنب قوله ما لم يغرغر اي ما لم يصل روحه الى الحلقوم والغرغرة
ان يجعل المشروب في الفم ويرده الى اصل الحلق ولا يبلع وذلك لان من شرط التوبة العزم على ترك الذنب
المتوب عنه وعدم المعاودة وانما يتحقق مع تمكن التائب منه وبقاء اوان الاختيار فاذا تيقن الموت لم يكن ذلك

وهذا في التوبة من الذنوب الكبائر فلا استحل من مظالم صح وكذلك الواو هي بمعنى او نصب ولبا على الطفال
او من جبر بمحذوف وصبت قوله لا يغلق الخ يعني ان باب التوبة مفتوح على الناس دهره في فسحة وسعة منها لم تطلع
الشمس من مغربها فاذا طلعت سد عليهم فلم يقبل منهم ايمانهم ولا توبة لانهم اذا عاينوا ذلك واضطروا الى الايمان
والتوبة فلا ينفعهم ذلك كما لا ينفع المحتضر ولما كان سد الباب من قبل الذنب جعل فتح الباب من قبله ايضا وقوله
للتوبة سبعت بابا بالغ في التوسعة او تقدير واسع الباب بمقدار ما يسد عليهم الشمس الطالع من الذنوب
لا ينقطع للجزم لم يرد للجزم من علة للجديث لانها انقطعت والمجزوم من الذنوب لا انها تمنع التوبة بل الجزم عن كما
لا يتمكن فيه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة حدود الله الم تكن ارض الله واسعة والانوى يقول الا
اناسد نب والمعنى انه مجتهد في العصيان قوله يقول اي يقول الرسول بفضل المجتهد قوله اذهبوا به خطاب
للملائكة الموكلين بالنار قوله الا اللمم والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم استثناء منقطع فاللمم
ما قل وصغر من الذنوب ومنه قولهم الم بالمكان اذا قل لبثه فيه وقيل هو النظرة والغمزة والقبلة وقيل الخطرة من الذنب
وقيل كل ذنب لم يذكر الله فيه حدا ولا عذابا قوله ان تغفر اللهم الخ البيت لامية بن ابي الصلت انشده النبي صلى الله
عليه وسلم اي من شانك اللهم ان تغفر غفرانا كبائر الذنوب العظيمة والمعنى ان الصغيرة فلا ينسب اليك لان
احدا لا يخلو منها وانها مكفرة باجتناب الكبائر وليس الشك بالتعليل كما في قوله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون
ان كنتم مؤمنين اي لاجل انكم مؤمنون لا تهنوا فالمعنى لاجل انك غفار اغفر لنا كما تقول للسلطان ان كنت سلطانا
فاعط الجزيل قوله الا من عافيت من الانبياء والاولياء اي عصمت وانما قال عافيت تنبيها على ان الذنب مرض قوله
ورطبكم المراد الاستيعاب قوله ماجد الماجد الخ من الجواد لان المجد سعة الكرم كما هو قوله افضل ما اريد الخ يريد ان
بفقيهم العجز الفوز لانقطاع رسمه في العطاء الزيادة ينقطع بانقطاعها قوله اذا اردت ان اقول الخ لما تحقق
تمثيل لما انا اهل اي بجدير وحقيق قوله اذكا النفس مخففة من الثقل بقول رب اغفر لي اي قول رب اغفر كقوله
احضر الوغى قوله الحي القيوم يجوز في الحي القيوم النصب صفة لله او مدحا والرفع بدلا من الضمير او على المدح او على انه
خبر مبتدا محذوف قوله من الزحف الزحف الجيش الكثير الذي يرى لكثرته كانه يزحف قوله اين هذا اي كيف
حصل ومن اين حصل باستغفار اي حصل استغفار قوله في كل يوم وليلة تجد كاتب صحف في الاعمال اليومية و
والليلية قوله قال ان المؤمن ابن مسعود وقوله كانه قاعد الخ التشبيه تمثيل حال باقيا من الى ذنوب وانه يرى
انها مهلكة له بحال اذا كان تحت جبل يخاف قوله فذبه لما صور حال المذنب بتلك الصورة الفظيعة اشار الى الخلاص
وهو التوبة والرجوع الى الله تعالى قوله دوية بتشديد الواو والياء وفي رواية داوية بقلب احدى الواوين الفا
والدو المفازة الخالية قوله مهلكة موضع الهلاك قوله او ما شاء الله لما شك من الراوي او تنويع اي اشتد الحر او ما شا
من العذاب قوله القلق القلق المتحرك يحتمل ان الله بالذنب ثم يتوب قوله يا عبادي الذين الخ هي ارجى اية في القرآن
ولذلك اطمان اليها وعشق قاتل حمزة دون سائر الآيات قوله فمن اشرك اي المشرك اهل الفضائح فاجاب بانه

يكون منها من القنوط فسكت ثم قال اما بالوحي او بالاجتهاد قوله الاوس اشرك الولوف ومن مانعة عن حمل الاصل
وموجب لحملها على التنبيه قوله لا يعدل به شيئا اي لا يساوي باسه لو لا يجاوز الحيوة فنصب شيئا نوع عليها فمن
قوله التائب من الذنب الخ من قبيل الحاق الناقص بالكامل اذ لا شك ان المذنب التائب ليس كالنبي المعصوم
ابيس في الرحمة لا فضول الله خلق اي لما خلق الخلق كما جاء في ما وعده وعد الادنيا الاخلق فيه قوله بانه رحمتي سبقت
غضبي فانه البالغ في حكمه اذ الواو لحكاية عقد ملب سبيلا وحفظ والفتح المحفوظ تحت العرش والكتاب
لشتمل على حكمه الحكم فوقه اي فوق العرش لجلالة قدره ووجه المناسبة بين قضاء الخلق وبين الرحمة انهم
مملوكون للعبادة شكر النعم الفايض عليهم ولا يقدر احد على اداء حق الشكر وبعضهم يقصرون في فيستحق
في حق الشاكر بان ويجزاه ووعد عليه ملا يدخل تحت الحصر وفي حق القصر التائب ورحم بالمغفرة والتجاوز
معنى سبقت رحمتي تمثيل لكثرتها وغلبتها على الغضب كفرسي رهان تسابقتا فسبقت احدهما الاخرى قوله مائة رحمة
رحمة الله تعالى لا يتناهى فما قصد بهما ذكره تجديد بل تصوير التفاوت بين قسط اهل الايمان منها في الاخرة وقسط
كافة المربوبين في الدنيا قوله لو يعلم المؤمن الخ اشارة الى كثرتها وانهما غير متناهيين قوله جنته احد من المؤمنين قوله
من جنته احد من الكافرين قوله من شراك نعله لان سبب الثواب والعقاب هو الاعمال وما يعمل عليها وهذا
يجوز فكان حاصل فلذلك صيرهما ذكر قوله الدمي بين الخ نقل المعنى قوله اذا امات مقول قال على الرواية
الاولى وحمول الدمي على الرواية الاخرى فقد تنازعا في عبارة الكتاب قوله ثم اذ دوه اذ دوه في الريح واذ دوه
اذا طادته قوله لئن قدر الله الخ قيل لا بد من تاويله لان الشك في القدرة كفر فقيل هو من قدر بمعنى قضى ومال قد
قدرناه بمعنى ضيقه عليه كقوله ان لن نقدر عليه وقيل هو كلام صدر عن غلبة حيرة ودهش ولا
يؤاخذ عليه ونحو ما تقدم من قول واجد الضالة انت عبدي وانا ربك وقيل انكار وصف واحد مع الا
باصفه ملا يوجب كفرا وقيل هذا من بديع استعمالات العرب وتسمى مزج الشك باليقين والمراد اليقين كقوله تعالى
فان كنت في شك وقيل كان هذا الرجل في زمان فترة حين ينفع مجرد التوحيد قوله فتغلب سال التي بعد ودود
وكان يسم [illegible] اي نطلب وله ما واتى على ما في بعض نسخ المصابيح والبخاري ايضا فليس بني وقيل يمكن ان
حالا مقدرة اي يقدمه حيوانه معه قوله ولانت الظالم والالباث بعد ل الجملة الاسمية مبالغة وانت
من بعجب حل والاستثناء منقطع قوله [illegible] يسترني فسددوا اي بالغوا في التسديد واصابة الصواب وهو القد
وقاربوا اي [illegible] النقصير في الامور لا تغلو ولا تقصروا وقيل تقربوا الى الله بكثرة القربات قوله وشيء من الدلجة
خبر ومبتدأ اي احد منكم اي مطلوب منكم في شيء او لا ان العمل لا ينجي لعلنا بالكلية ينكلوا عليه وحث الخير على
لئلا يفرطوا بناء على الخير وجوده وعدمه سواء بل العمل هو الى النجاة فكان سعد وان لم يوجب قوله زلفها اي
قدمها اسلفها والصلح القرب والتقدم قوله القصاص المجازاة واتباع كل عمل بمثله قوله حسنة بامثالها وتفسير
القصاص قوله [illegible] للتاخر التفصيل لان قوله كتب حسنات مجمل لم يعرف منه كيفية الكتبة قوله فلم يعملها كتبها

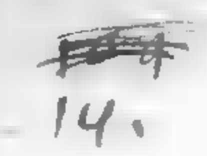

بحيث كانت انه خاف مقام ربه ونهى النفس بل كانت عليه ورع فان من الليالي بضيق بعضه وبحرج في الصدور
وينقصه الى الناس وبعض الحسنات ينشرح صدره ونيل امره ويصير محبوبا في قلوب الناس قوله حتى يخرج اي حتى
تخرج وتنفك بالكلية ولحوم صاحبها من فيها فقوله يخرج الى الامر كناية عن سقوطها قوله مقام ربه يعني
موقف عرض الاعمال على الله تعالى بل جنتان جنة الطاعة وجنة ترك المعصية وقيل جنة الثواب وجنة على سبيل
التفضل قوله عار الدم اي اللوم قد التوى اي يتلفف بكل ما عليه وحث على العمل الا بتربط افيه بنا على ان يكون
وهلت سواء بل العمل الذي عليه بكا او غير الرحم مصدر بمعنى الرحمة تحفظ بالحاء المهملة والفاء المعجمة
اي توقده بسوح الوجع بالتحرك عن النار للاذى مصدر قوله الا البار والعاري من الخيرات والنوم مبالغة ليلتمس اي
يطلب رضا الله بالطاعات قوله بذلك اي بتلبسه في التماس قوله ثم ضبط الرجل الاجل هذا الحديث ومن حيث
المحبة متقاربان قوله فمنهم ظالم لنفسه كاتب السيئات الفا بفصل القول الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم مقتصد
يخلط الحسنات السيئات يا سما يقول عند الصباح والمساء والنام قوله اسبانا اي مقبلنا فيا ربنا في الكتب
كتابه ويختص به اي عرفنا في انه الملك والحمد لا غيره قوله ومخيرهما اي خيرنا انتاب فيهما وخير
ما سكن فيهما قوله من الكسل الكسل التثاقل اي اعوذ بك انا تثاقل في الطاعة واعوذ بك من الهرم اي تساقط بعض
القوى وضعفها ومن سوء الكبر اي ما يورث الكبر من ذهاب العقل واختلاط الراي وغير ذلك ما يسوء من الحال بل
اذا اخذ مضجعه كانه قيل اخذ حظه من الليل اذ لكل احد من حظ السكون والنوم والاستراحة بقصده قبل قوله بعد
قيل المراد التي والنشور بالتي نشر اذا عاش بعد الموت وانشره اهتمو قوله بداخلة ازاره اي بحاشية التي يلي الجسد
ومماسه قوله ما خلفه اي قام مقامه من تراب او قذاة او هامة مما يحفظ من التوفيق والعصمة والاعانة قوله بصفة
في حاشية لانه التي يلي الجسد قوله ولا يعانه نحي يجي الاوداج وقد يمكن ايضا له ملك قوله تحصيلنا اي بحت حاجة
نهار الرجل هو اسيد بن حصين قوله اويت اي قصدت اللوي قوله وكفانا اي كفى مهماتنا ودفع عنا ما يوذينا
فيلنا ما وي وسكنا قوله فكم اي فكم شخص الكفيه الله شر الاشرار بل كم ومن شرهم ولا يمنوا لهم ماوي بل يهيمون في
البوادي يتاخذ لك قليل نادر فهم ما سبكم فالمعنى انا نحمد الله على ان عرفنا نعمه ووفقنا لاداء شكرها فكم من منعم عليه لا
ذلك ولا يشكرون قوله من الرحمي اي من اثر ادارة الرحمي قوله دقيق الغبو هو المدلوك وقد يطلق على الجملة قوله ذكرت
عطوعا اي انت ويلغها حال من ضمير انت قوله فما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قال على قوله بك اعتصنا اي امسينا تلبسين
بنعمك وحفظك وكلائتك قوله وشركه اي ما يدعو اليه من الاشراك بالله وما يقف الناس بسبب عباله قوله لان
لان مقال ويجمع الله افعل قوله ان مقال عن صفات قوله يعني انه غاية لعدم القول وليس بزهد في اللام للعاقبة قوله
فجاءه قيل بعضهم بفتح الفا وسكون الجيم على المرة قوله وان الله قد احاط في هذه الاوصاف اعني العلم الشامل والقدرة
الكاملة هو العمدة في اثبات حياة الميت والرحمة من انكر حشر الاجساد قوله ادرك ما فاته من الخير اي عمل له
ثوابه قوله عن ابي عياش ابي عياش المياه بحتها انقطتان وبالشين المعجمة وقد صحف في بعض نسخ المصابيح بابن عباس

عدل رؤية بالفتح والكسر بمعنى المثل من غير جنس وبالكسر من الجنس وقيل العكس لما يرى النائم وضع موضع النوم في
تنبيها على حقيقة هذه الرؤيا وانها جزء من اجزاء النبوة واللام في النائم للعهد اي النائم الصادق الرؤيا او لبيان ان النوم
المعتدل الذي يكون من اضغاث الاحلام قوله اسرار الحكمة في الاسرار ترغيب في حفظ [illegible] ويتمكن في قلب [illegible]
الكون لا لصفة [illegible] قوله جوازيها اي قدر ذلك خالص من [illegible] قوله العافية السلامة من الآفات
قوله [illegible] ما يحيي منه [illegible] صاحب الدنيا والروضة [illegible] ضعيف بدني [illegible] الجهات
لان الآفات [illegible] في جهة العمل [illegible] قوله [illegible] اي على [illegible] الا اقراء
استثناء مفرغ [illegible] جواب محذوف الشرط المذكور [illegible] كان [illegible] ان يضيعها [illegible] الجملة
والاستثناء مفرغ قوله اعوذ بوجهك الكريم [illegible] من الذات والكريم هو الذي [illegible]
قوله وكلماتك التامات حض الاستعاذة بالكلمات بعد الاستعاذة بالذات تنبيها على ان الكل تابع لارادته [illegible]
اي امره وقوله كن قوله آخذ بناصيته اي في قبضتك وتصرفك قوله [illegible] العزم [illegible] مصدر وضع موضع الاسم
والمراد مغرم الذنوب والمعاصي وقيل ما استدين فيما يكرهه الله ثم عجز عن ادائه والمأثم ما يأثم به الانسان وهو الاثم
نفسه [illegible] المصدر موضع الاسم قوله ذا الجد منك الجد [illegible] بالفتح الغنى في اكثر الاقاويل فهو في معنى قوله تعالى وما
ولا اولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى وقيل الحظ والبخت وروي ان بعضهم قال جدي في النخل وقال الآخر جدي في الابل وقال الآخر
جدي في كذا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بهذا الدعاء وروي بكسر الجيم واريد الجد في امور الدنيا [illegible]
اي النافع الجد في امور الآخرة قوله عالج موضع بالبادية فيه رمل قيل العالج ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض جمعه
عوالج [illegible] الاضافة [illegible] لانه صفة له وقيل عالج موضع مخصوص فيضاف قوله بقراءة سورة [illegible]
بقراءة قوله حتى يصبح [illegible] النائم [illegible] استيقظ قوله خلتان [illegible] الخصلة والاحصاء [illegible] يحافظ عليها
ولما كان [illegible] من جنس المعدودات عبر عن الاتيان بالاحصاء قوله [illegible] تنبيه [illegible] بيان [illegible]
للخلتين قوله فتلك خمسون ومائة في يوم وليلة [illegible] لان كل حسنة بعشر امثالها قوله واذا اخذ مضجعه
بيان الخلة الثانية قوله فايكم يعمل في اليوم [illegible] اذا حافظ على الخلتين حصل الفان وخمسمائة حسنة في يوم وليلة فيعفى
بعدد كل حسنة سيئة فايكم يأتي باكثر من هذا من السيئات [illegible] فما لكم لا تأتون بها ولا تحصونها [illegible]
لا تحصيها اي كيف لا يحصي المذكورات في الخلتين واي شيء [illegible] استبعاد [illegible] استبعادهم
بان الشيطان يوسوس له في الصلاة حتى يغفل عن الذكر عقيبها ويتوسه عند الاضطجاع لذلك قوله ينفتل اي ينصرف
من الصلاة قوله فلم اي [illegible] قوله حتى ينام بدون الذكر قوله [illegible] للمقصود [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الكلب اي [illegible] واراد بالرهان نفسه [illegible] قوله شيطان [illegible]
قوله في الندي الذي يطلق على المجلس اذا كان فيه القوم ويطلق على القوم ايضا [illegible]
على [illegible] اي [illegible] لانه [illegible] بخلاف المعطاء فانه قد يكون مسبوقا به قوله واما [illegible]

دعوة

دنت من المخلوقات قوله كذي عجاد اي محبوبا ان يزجا عليان يبوح على احد بشره قوله لولا ان يبتني اي يظلم قوله عن وجادك
اي التجبر بالشر قوله فتحه لي بان الفتح هو الفطن والنصر الاعانة قوله عافني في جميع خصومه ما بالذكر لان البصر انه ادرك ايات
للنبه في الافاق واسع لادراك ايات الله المنزلة على الرسل قوله صلاحها اي صلاحها في ديننا قوله نجاحا فوزا بالمطالب
الدنيوية المناسبة بصلاح الدين والفلاح في الاخرة بدخول الجنة باب الدعوات في الاوقات قوله لولا ان احدهم
لو ما شرطية وجوابها محذوف ولما التمني قوله اذا الواو الشرطية جوابه او خبر قال واذا الظرف له قوله في ذلك او
ان الاتيان قوله عند الكرب او تقول يستفتح به الله ثم يدعو بما يراد قوله ما يجده من الغضب ليذهب مجنون
هذا كلام من لم يتهذب بانوار الشريعة ولم يتفقه في الدين وتوهم ان الاستعاذة مخصوصة بالجنون ولم يعرف
ان الغضب من نزغات الشياطين ويحتمل ان يكون ذلك الرجل من المنافقين او من جفاة الاعراب قوله صياح
الديكة اقرب الحيوانات صوتا الي الذاكرين لانه يحفظ غالبا اوقات الصلوات واكثر الاصوات صوت
الحمار فانه اقرب صوتا الي من هو ابعد من رحمة الله قوله مقرنين اي مطيقين متقدرين على تسخيره لمنقلبون اي
الانقلاب اليه هو السفر الاعظم فينبغي ان يتزود له قوله انت الصاحب اي المصاحب بالعناية والحفظ والاستيناس
بذكره والمعنى اي اعتمد عليه في سفري وفي غيبتي عن اهلي قوله وعثاء السفر اي مشقته وكآبة المنظر الكآبة تغير النفس
بالانكسار من شدة الهم والحزن وقيل المراد الاستعاذة من كل منظر يعقب النظر اليه الكآبة قوله والاهل اي ينقلب الي
اهله فيلقي ما يكتئب به او يسوء قوله والحور بعد الكور اي النقصان بعد الزيادة وقيل من فساد امورنا بعد صلاحها وقيل الرجوع
عن الجماعة بعد ان كان منهم واصله من نقض العمامة بعد لفها وروي الحور بعد الكون بالنون اي الحصول على حالة
جميلة قوله التامات الكاملات والمراد اسماؤه وصفاته فانها قديمة لا نقص فيها قوله ما القيت اي شيء لقيت قوله
واسحر اي دخل في السحر قوله سمع سامع قيل سمع بفتح الميم وتشديدها في اكثر روايات مسلم اي بلغ سامع قولي هذا لغيره وقال
مثله تنبيها على الذكر والدعاء في ذلك الوقت وضبطه الخطابي وغيره بالكسر والتخفيف وقال الخطابي لفظه خبر ومعناه
الامر اي ليسمع السامع وليشهد الشاهد على حمدنا لله على نعمه وحسن بلائه نعمته قوله صاحبنا اي احفظنا قوله
عائذا نصب على المصدر اي اعوذ عوذا بالله او نصب على الحال من ضمير يقول نعلي الاول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
قوله شرف من الارض موضع عال قوله عبد الله بن بسر السلمي المازني قوله ووطبة سقاء اللبن خاصة مع الوطبة بالواو
والطاء بعدها باء موحدة وهو الحيس يجمع التمر البرني والاقط المدقوق والسمن وقال الحميدي براء مضمومة وطاء مفتوحة
في اكثر نسخ مسلم قال وهو تصحيف من الراوي فانما هو بالواو ونقل القاضي عياض بفتح الواو وكسر الطاء بعدها همزة
وادعى انه الصحيح وقال هو طعام يتخذ من التمر كالحيس وقيل سقاء اللبن ورد بانه يشرب الا ان يقال غلب الاكل على الشرب
ولذا قوله ثم اتي بشراب بوده الا ان يراد به الماء قوله اللهم اهله باليمن والايمان اي اطلعه علينا مقترنا بالامن
والايمان قوله ما انت لك منه اذا كان يبتلي بالمعاصي والفسوق واذا كان مريضا او ناقص الخلقة لم يحسن الخطاب قوله
كائنا حال من الفاعل وقيل من المفعول اي في حال اثبات وبقاء ما كان اي ما دام لم يأت في الذنب قاله في النهاية

فيها معنى الشرط كقولك لافعلنه كائنا ما كان اي ان كان هذا او ان كان هذا كان الشرطية قد يكون في معنى الحال كقوله
ليس الجمال بمئزر فاعلم ان رديت بردا اي ليس جمالك بمئزر وهي مع بردا في محل نصب على الحال وكذا يكون في محل النصب على الحال لان المعنى
انك ان البلاء هذا او كان هذا قوله من دخل السوق خصه انه مكان الغفلة عن ذكر الله والاشتغال بامور التجارة قوله فهو
موضع سلطنة الشيطان ومجمع جنوده فالذاكر هناك يحارب الشيطان ويهزم جنوده فهو خليق بما ذكر من الثواب قوله
لا اله الا الله وحده لا شريك له في كلمة التوحيد رد لاتخاذ الهوى الها وفي تخصيص الملك له نفي لما يرون من تداول ايدي
المالكين وفي تخصيص الحمد نفي لما يرون من منع ايديهم وتصرفهم في الامور وفي قوله يحيي ويميت نفي لما تدعيه الدهرية على
ما يسخرونه في اسواقهم المتبايع وقوله وهو حي لا يموت نفي عن الله ما ينسب الى المخلوقات وقوله بيده الخير اشارة الى النجيع
ما يطلبونه من الخير فيه وهو على كل شيء قدير قوله ادعو بها اجواقا اي دعوة مستجابة او دعوتها الاكثر او هو طلب للصلوة
والسلام بان من يعلم النبي الخ قوله لفظ الحفظ التحريك الصوت والمراد به المرفوع من القول مما لا طائل تحته فكانه مجرد
الصوت العري عن المعنى قوله فجلب اي ويقصد هذا القول ويحصنه استحسانا التعجب قوله استودع الله اي استحفظ
والطلب منه حفظ دينك لان السفر يشغله قد يصيبه الامر والدنيا وحفظ امانتك فيما تزاوله من الاخذ والاعطا
ومعاشرة الناس في المعاملة قد يقع هناك من خيانة وحفظ خاتمتك حتى يكون مامونة العاقبة اذا رجعت الى اهلك
واموالك في دينك او دنياك قوله وامانتك قيل المراد بالامانة الاهل والاولاد الذين خلفهم قوله واكرم الى فيه الشك
قوله عبد الله الخطمي الاوسي الانصاري هو ابو موسى عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصن بن عمرو بن الحارث بن خطمة بن جشم
بن مالك بن اوس حضر الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة قوله زودك الله قيل يحتمل ان يكون مطلوب الرجل الزاد المتعارف
فالجواب على طريقة الاسلوب الحكيم قوله من شرك اي شر ما يحصل من ذاتك وشر الارض الخسف والسقوط والتحير في الفيافي
قوله وشر ما فيك اي ما استقر فيك من الصفات والاحوال الخاصة بطباعك قوله وشر ما خلق فيك اي من الحيوانات
وغيره ايراد وشر ما يدب عليك من الحيوانات قوله واسود الحية الكبيرة التي فيها سواد خصها بالذكر لانها اخبث
الحيات وذكر انها تعارض الركب وتتبع الصوت ساكن البلد الجن وقيل الانس قوله من والد ابليس وقيل مطلق قوله
انت عضدي اي الذي اعتمد عليه قوله بك احول اي احتال لدفع مكر الاعداء من حال يحول حيلة وقيل التحرك
من حال اذا تحرك والصول الحملة على العدو قوله من ان نزل الزلة السيئة بلا قصد استعاذ من ان يصدر منه ذنب
بغير قصد او بقصد ومن ان يظلم الناس في المعاملات او يؤذيهم في المخالطات او يجهل اي نفعل الناس فعل
الجهال من الايذاء قوله هديت اي هدي بواسطة التبرك باسم الله وكفي مهماته بواسطة ووقي بواسطة قول الحول
قوله فيتنحى له اي يتحول له الطريق ويقول المتنحي كيف لك هذه تسلية اي كيف تسيرك للاغواء انه رجل اي انت معذور
له بالغالب النبي قوله اذا تزوج ظرف معجب قوله وصولت للكروب سما دعوات لاشتمال على معان قوله ودحتك
لوجوه اي لا ادجو الا رحمتك فلا تكلني قوله قولا الملك اي الا ارشدك فلا قوله قلت النظام اذ ينال قل قال دخل ابا
ابو سعيد ذات الرجل بان شاء الله قال كذا دلها على اول الكلام اللهم الا ان باول حين قال تقدير قال ابو سعيد قال دخل رسول الله

صلى الله عليه وسلم همو لا تشتغل بمن الهم في التوقع والحزن فيما فات قوله اللهم انك اتحفني بالتعليم لما لان مال المعطي سوا
لان الاولى بحالة ذلك من لسانه قبل نزل الاسم كان ودن بلا نحوه وطلبك حال ودقيق عليك خيره ووهب انموذ الاسم
قوله فسالت من الكمالات اي من فايدة تهلوله طالبنا ما عليه من اعلى كمالات خير قوله بحالك نصيب فوقها كمالات
اي نكم بكمالات بحالك ثم فسالت من فايدتها في الكلام تقديم ورالخبر ودم كان في الموضعين ولم يكن لحوله
بحالك قوله وبحدك عطوا وحال قوله هلال خير ورشد اي هلال بركة وهداية الى القيام لعبادة الله فانه يعا
لما روي انه هب بشهر حده على اقتدار على الاذهاب والاتيان المذكورين قوله بكل اسم هو لك يحل وسابعه
لمعنى بيان التنويع لما صدا اي سميت به نفسك والحق صادق بعنوا بسطة وهي اسماؤه في الصفات المختلفة واثر
في بعض الكتب المنزلة واستاثرت به فلم تعلم وله تعلم قوله دبيع قلبي الربيع بسبب ظهور اثار رحمة الله واحياء الارض
بعد موتها والقرآن سبب ظهور تاثير لطف الله من الايمان والمعارف وبزوال ظلمات الكفر والجهل والهموم واهل
الروف الموت بذكر ويونث صحاح قوله شفقة خاصة للمرء من الشفقة فان التابعين بضم احبتها به على الا
الاستعاذة قوله من جهد البلاء وهو تصل البلاء والمشقة الى الغاية بحيث يتمنى الانسان الموت قوله وضلع الدين
ضلع الدين غلبته بحيث يميل بصاحبه عن الاستواء فان الضلع هو الاعوجاج قوله وفتنة النار اي فتنة تؤدي الى
عذاب النار وفتنة تؤدي الى عذاب القبر فلا تكرر قوله فتنة الغنى البطر والطغيان والتفاخر وصرف المال في المعاصي
قوله وشر الفقر الحسد على الاغنياء والطمع في اموالهم والتذلل لهم بما يدنس العرض وعدم الرضا بما قسم الله قوله من علم لا
اي من علم لا اعمل به او علم ليس فيه اذن شرعي قوله لا يستجاب لها الضمير في لها عايد الى الدعوة واللام زايدة وفي جامع الا
ودعوة لا يستجاب قوله وتحول عافيتك اذ تبدل ما رزقتني من العافية الى البلاء وفجاءة نقمتك خصها بالذكر لانها
قوله وشر ما لم يعلم اي استعاذ من شر ان يعمل في المستقبل لا يرضاه او من شر ان يصير معجبا بنفسه في ترك القبايح فانه
ان يرى ذلك من فضل ربه قوله ان تضلني متعلق باعوذ اي اعوذ من ان تضلني بكلمة التوحيد معترضة لتاكيد العزة
قوله علم لا ينفع العلم لا يذم لذاته بل لاسباب ثلثة اما لكونه وسيلة الى ايصال الضرر والشر كعلم السحر والطلسمات فانهما
لا يصلحان الا للاضرار واما لكونه مضرا بصاحبه في ظاهر الامر كعلم النجوم واقل مضاره انه شروع فيما لا يعني للغير واما لكونه
دقيقا لا يستقل به الخايض كالبحث من الاسرار الالهية قوله وفتنة الصدر ما ينطوي عليه من الحقد والحسد و
العقايد الباطلة قوله من الفقر اراد فقر النفس اعني الشره الذي يقابل غنى النفس الذي هو قناعتها واراد قلة المال
والمراد الاستعاذة من الفتنة للفقر عليه كالجزع وعدم الرضا به واراد بالقلة القلة في ابواب الخيرات والاعمال الصالحة
قوله من الشقاوة الشقاق الخلاف والعداوة والنفاق ان تظهر لصاحبك خلاف ما تضمر وسوء الاخلاق من عطف
العام على الخاص وفيه اشعار بان المذكورين اولا اعظم الاخلاق السيئة قوله من الجوع الجوع يضعف القوى
ويثير افكارا ردية وخيالات فاسدة فيخل بوظايف العبادات والمراقبات ومن ثم حرم الوصال قوله الضجيع الصاحب
قوله من الخيانة ضد الامانة قوله البطانة ضد الظهارة واصلها في الثوب فاستعيرت لما يستبطن الانسان قوله من البر

والجذام وهما علتان مذمومتان مع ما فيهما من القذارة وتغير الصورة واما الجنون فهو زوال العقل الذي منه ينشأ الخير
والغالب يتعوذ من الاسقام على الاطلاق فان بعضها ما يخف مؤنته ويكثر مثوبته عند الصبر عليه مع عدم ازمانه
كالحمى والصداع والرمد قوله ومن قطبة بضم القاف وسكون الطاء وفتح الباء قوله ابن مالك الثعلبي وقيل الذبياني
منكرات الاخلاق اي منكرات الاهواء والاضافة بيانية قوله شكل ابن حميد العبسي من بني عبس ابن بغيض قوله
تعويذا العوذ والعياذة والتعويذ بمعنى قوله وشر مني هو ان يغلب عليه حتى يقع في الزنا قوله من الهدم الهدم بالسكون
سقوط البناء ووقوعه على الشيء وروي بالفتح وهو اسم ما انهدم منه والتردي السقوط من موضع عال والغرق
في الماء وانما استعاذ من هذه الامور الشاقة لانها مما لا يكاد يصبر الانسان عليها فلعل الشيطان يتصرف فيه مما يضر في
دينه بين الغرق الغرق بفتحتين مصدر غرق في الماء والحرق بالنار قوله ان يتخبطني اي يزلني بمس الشيطان عند الموت بنزغاته
التي تزل بها الاقدام واصل التخبط ان يضرب البعير الشيء بخف يده فيسقط قوله مدبرا اي فارا من الزحف قيل استعاذ من ذلك
تعليم الامة والا فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه التخبط والفرار من الزحف وغيره ذلك من الامراض المنفرة
المشوهة للخلق قوله لديغا اللدغ يتعلق في ذوات السموم من العقرب والحية وغيرهما قوله يهدي ان يلبث ويوصل
بالمحراب ... العيب واصل الدنس الذي يرهص الجوف هو الغاسق الغاسق هو الليل اذا اقبل النفوذ وقوي ظلامه
من غسق يغسق اذا اظلم واطلق هنا على القمر لانه مظلم اذا كسف ووقوبه دخوله في الكسوف واسوداده وانما استعاذ
من كسوفه لانه من ايات الله الدالة على حدوث بلية ونزول نازلة كما قال عليه الصلاة والسلام ولكن يخوف الله بهما عباده
قوله مجعة من المذكور في التنزيل يغوث ويعوق ونسرا واللات والمناة والعزى وكلها مؤنثة والله اعلم وانما قال مجعة
لمخوف الله فيهما لم انثت بتا وذكرا واحدا قوله تالت الجنة يحتمل ان يكون حقيقة قوله عن القعقاع هو القعقاع بن
حكيم المدني سمع جابر بن عبد الله وابا يونس مولى عائشة قوله لجهلوا اي انهم سحرة وقد اغضبهم اسلامي فلولا استعاذتي
لتمكنوا من مضرتي واهلاكي كالحمار فانه سريع الهلاك قوله بكلمات الله المراد علم الله ينفذ الجرجيل نفاده ولا يراد بقوله
بر ولا فاجر الا الاستيعاب كقوله ولا رطب ولا يابس قوله ما خلق قدر وانشاء قوله وذرأ اي بث وبرأ اي اوجد
مبرأ عن التفاوت فخلق كل عضو على ما ينبغي قوله لفظ الحديث دون القصة قوله قال نعم فان الذي عليه الدين اذا حدث
كذب واذا وعد اخلف قوله من الكفر والفقر الفقر اذا لم يكن معه الصبر كان اشد من الدين باب جامع الدعاء اي الدعاء
الجامع قوله وكل ذلك عندي اي انا متصف بجميع هذه الاشياء قال تواضعا وهضما ومن على انه عد ترك الاولى وفوات
الكمال ذنبا وقيل اراد ما كان من سهو وقيل ما كان قبل النبوة قوله انت المقدم اي انت تقدم من تشاء بتوفيقك الى رحمتك
قوله هو عصمة امري ما يعتصم به في دنياي وما ينبغي من العبادة قوله اخرتي اي وفق للطاعة التي هي اصلاح المعاد
قوله واجعل الموت راحة اي اذا اردت بقوم فتنة فتوفني غير مفتون وخلصني من الفتن والشدايد قوله اللهم
اهدني الخ امره بان يسال الهدى والسداد وان يكون في ذكره مخطرا ببال ان المطلوب هداية كهداية من ركب متن
الطريق واخذ في النهج المستقيم وسداد كسداد السهم نحو الغرض ليكون في ذكر الله له ابقاء البلاء باعدائه من حيث

لا يشعرون قوله شاكلا قدم المتعلق للاهتمام قوله مخبتا الخاشع المتواضع من الخبت وهو المطمئن من الارض قوله اواها
لما نفته اي قائلا كثير التأوه وهو صوت الحزن اي اجعلني متوجعا على التفريط منيبا راجعا اليك تائبا مما اقترفت
من الذنوب قوله حوبتي الاثم قوله حجتي اي قولي وتصديقي في الدنيا وعند جواب الملكين قوله سخيمة صدري
السخيمة من السخم وهو السواد قوله ثم بكى انما بكى لانه علم وقوع امته في الفتن وغلبة الشهوة والحرص على جمع المال
ناراهم يطلب العفو والعافية العافية السلامة من الآفات فيندرج فيها العفو قوله والمعافاة المعافاة ان يعافيك الله
عن الناس ويعافيهم منك وقيل مفاعلة من العفو اي تعفو عنهم ويعفوا عنك قوله ما ذويحت اي نحيته قوله
ومن اليقين الخ اي اليقين بك وبان لا مرد لقضائك وبانه لا يصيبنا الا ما كتبت علينا وبان ما قدرت لا يخلو عن حكمة
ومصلحة قوله واجعله الوارث الضمير للمصدر اي اجعل الجعل والوارث مفعول اول ومنا مفعول ثان اي اجعل الوارث
من نسلنا لا كلالة وقيل الضمير للتمتع وهو المفعول الاول والوارث هو الثاني اي اجعل التمتع باقيا لنا مأثورا فيمن
بعدنا وقيل الضمير للمذكور من الاسماع والابصار والقوة اي اجعل المذكور باقيا لازما منه الموت لزوم الوارث قوله
واجعل ثارنا مقصورا على من ظلمنا ولا تجعلنا ممن تعدى في طلب ثاره فاخذ به غير الجاني كما كان معهودا في الجاهلية
او اجعل ادراك ثارنا على من ظلمنا فندرك منه ثارنا واصل الثار الحقد والغضب قوله مصيبتنا في ديننا اي باقتراف
الذنوب من اكل الحرام او نحوه قوله اكبر همنا فيه ان قليلا من الهم فيما لا بد منه في امر المعاش مرخص فيه بل مستحب قوله ولا مبلغ
علمنا قال الله تعالى ذلك مبلغهم من العلم قوله اللهم انفعني بما علمتني الخ اي اجعلني عاملا بعلمي وعلمني بما اشتغل بالعمل به وفيه
اشارة الى انه سبحانه من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم ثم طلب زيادة العلم الذي هو نهاية السلوك وهو ان يوصله
الى مخدع الوصال قوله الحمد لله الخ حمد الله تعالى على ما اولاه استجلابا للمزيد واستعاذ من حال اهل البعد والقطيعة
قوله سمع عند وجهه الخ اي سمع من جانب وجهه وجهته صوت خفي كان الوحي كان يؤثر فيهم ويشتغل لم انكشافه
بغيرهم فصاروا كمن يسمع دوي صوت ولا يفهمه او اراد ما سمعوه من غطيطه وشدة تنفسه عند نزول الوحي قوله
فسري عنه اي كشف عنه وزال ما اعتراه من برحاء الوحي قوله زدنا ولا تنقصنا عطفت هذه النواهي على الاوامر للمبالغة
والتوكيد وحذف المفعولات للتعميم قوله وان شئت صبرت قال اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوضته منهما
الجنة قوله فامره الخ كان عليه الصلاة والسلام لم يرض منه اختيار الدعاء بعد قوله الصبر خير لك فلذلك امره ان يدعو
هو بنفسه لكن في جعله شفيعا ووسيلة الى الاستجابة اشارة الى انه عليه الصلاة والسلام شريك فيه قوله اتوجه بك الى النبي
صلى الله عليه وسلم قوله ليقضي اي ليوقع القضاء في حاجتي على طريقه واصله في ذريتي وطي الاجمال حتى يحصل على طريقة
اشرح لي صدري قوله فشفعه في سال الله او البعد بني الخطاب ثم توسل بالنبي صلى الله عليه وسلم على طريقة الخطاب
ثانيا ثم كان في خطاب الله طلبات ان تقبل شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في حقه قوله يقول اللهم اسم كان يحذ
انه كان في قوله احمر الحقي قوله ومن الماء البارد اتى على كونه محبوبا جدا قوله يقول بدل منه حدث قوله كان اعبد
البشر اي في زمنه قوله عطاء بن السائب ولد السائب السنة الثالثة من الهجرة حضر حجة الوداع مع ابيه يزيد وهو ابن سبع

خطاب

سبت قوله اما علي الحرز فلما الا انكاركانه قال اتقول هذا اي سلبت ما علي غير من ذلك او الثاني والنادي بعض
القوم اي فلان لين علي ذلك حرز ويحتمل ان يكون كلاً منهما ثم قال علي ذلك اي بانه قوله هو ابو هذا من كلام عطا
قوله كفي من نفسه برجل اي لم يقل نعت بل كفي من نفسه برجل قوله اللهم بملك لنا انعطاف اي انندك بعزتك
دقوله اسالك ختيتك عطف على عنه الحذوف واللهم معترضة قوله واسالك قرة عين اخ قيل يحتمل طلب نسل
لا ينقطع او اراد المداومة على الصلوة قال دقرة عيني في الصلوة قوله لذة النظر فيه النظر بالذة تنبيها على ان المراد
النظر الجمالي في الجنة دون جلالي الموصات قوله في غير ضرا متعلق بقول والشوق الي لقائك اي اسالك
شوقا لا يؤثر في سيري وسلوكي بحيث ينعني عن ذلك واذ غير في مضرة ولما متعلق باحييني وقد قطيبا فانه
اسالك فهاد المنيعة بها دعني قوله دعاء مبتدا حفظته صفة قوله ادعه خبر المبتدا الموصوف قوله اعظم
شكرك مفعول ثان اي صيرني معظما له قوله نصحك النصح والوصية متقاربان قوله والعفة عف عن الحرام عفا
وعفة قوله خائنة الاعين الخائنة صفة النظر او مصدر بمعني الخيانة في الاعين ان تولد وما تخفي الصدور بمعني
قوله قد نعشت الصوت اي صعق ومكن قوله هل كنت بدعوانه اخ الظاهر انه من كلامه عليه السلام اي كنت تدعو
بشيء من الادعية التي يسال فيها مكروه او هل سالت الله البلاء الذي انت فيه وعلي هذا فالضمير المنصوب عايد الي البلاء
الذي دل عليه الحال ويجوز عنه خفت قوله اللهم ما كنت شرطية او موصولة وبيان البلاء بيان لما تقدم عليه
قوله فاقل اخ بيان علي مرتب في المرتبة والرتبة بمعني وهو ما يكتم قوله من صلح ما يرتب قيل زائدة لما هو مذهب الا
للوس الاخفش بيان غير الضال بدل من كل واحد من الاهل والمال والولد ويجوز ان يكون الضال بمعني التنبيه اي ضالي
قوله للناسك النسك العبادة والناسك العابد لختص باعمال الحج والمناسك مواقف النسك واعمالها والنسكة مخصوص
بالذبح قوله فقال رجل يعني الاقرع بن حابس قوله اكل عام اي اتامرنا ان نحج كل عام او فرض علينا ان نحج كل عام قوله
لو قلت نعم اخ قيل دل علي ان الايجاب كان مفوضا اليه ورد بان قوله لو قلت اعم من يكون من تلقاء نفسه او بوحي
نازل او راي براه ان نجوزنا له الاجتهاد قوله لوجبت دل علي ان لا وجوب قبل الشرع قوله فاتوا منه هذا من اجل قواعد
الاسلام ومن جوامع الكلم يندرج فيه ما لا يحصى من الاحكام كالصلوة بانواعها فانه اذا عجز عن بعض اركانها وشروطها
ياتي بالباقي وكذا الحال في غسل اعضاء الوضوء او في ستر العورة وفي القراءة فاذا حفظ بعض الفاتحة مثلا قوله اي العمل
افضل قد اختلفت الاحاديث في مفاضلة الاعمال علي وجه يشكل التوفيق بينها والوجه ما ذكر في اول كتاب الصلوة قوله
ايمان بالله التنكير للتفخيم قوله الجهاد التعريف للترتيب قوله حج مبرور اي احسن اليه ثم قال براه عمل اي قبله كانه احسن
العمل بقبوله قوله فلم يرفث الرفث التصريح بذكر الجماع قال الازهري هي كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المراة قيل الرفث
في الحج اتيان النساء والفسوق السباب والجدال المراء مع الرفقاء والخدم ولم يذكر الجدال في الحديث اعتمادا علي الآية
قوله رجع كيوم اخ رجع مشابها في البراءة من الذنوب في يوم ولدته امه فيه قوله نعم الحجة متعلق الناقص بالكامل
تفيهاقوله وكلهم راكب وهم العشرة فانهم ثمانية من اصحاب الابل في السفر دون الدواب والرحجا بفتح الراء موضع منعال

الزم على نحو من اربعين ميلا من المدينة وفيها بين مكة ثلاثة اميال منها قوله المناخ اي يحصل فيها ثواب من شم او
من امن وصوابه قوله ادركت ابي الحج بان اسلم شيخا اول المال الوصية في نفقة الحال قوله افاحج عنه اي ايصح من الكفر
نائبة عنه فاحج عنه دل على ان حج المراة يصح عن الرجل وقيل لا يصح لان المراة تلبس في الاحرام ما لا يلبس الرجل وفيه دليل
على ان من مات وعليه حق واجب من حج او كفارة او نذر او صدقة او زكوة فانه يجب قضاؤه من راس ماله مقدما على
الوصايا والمواريث سواء اوصى او لم يوص كما يقضي منه ديون العباد وذلك في حجة الوداع اي ذلك المذكور جرى
في حجة الوداع سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت في سنة عشر
من الهجرة وفي صحيح الحديث ان الفضل بن عباس كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل الفضل ينظر اليها
وتنظر اليه وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر قوله فقالت او كان عليها دين افاحج قيل
في الحديث دليل على ان السائل ورث منها فقال ما سال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الله تعالى على حق العباد
اكتتبت اي كتبت واثبت اسمي فيمن يخرج فيها يقال اكتتب الكتاب اي كتب ويقال اكتتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان
السلطان واكتتب ايضا اذا طلب ان يكتب في الغزو ولا يندب للجهاد قوله فاذهب فاحجج مع امراتك فيه تقديم الاهم
الاهم في الجهاد بقوم غيره مقامه قوله الا ومعها ذو محرم المحرم من النساء التي يجوز النظر اليها والمسافرة معها كل من حرم نكاحها
على التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرجت بالتابيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها وخرجت بسبب مباح ام الموطوءة
بشبهة وبنتها فانهما محرمان ابدا وليستا محرمين لان وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة لانه ليس بفعل المكلف وخرجت بقوله لحرمتها
الملاعنة لان تحريمها عقوبة وليس المراد بقوله سيرة يوم وليلة التحديد بل كل ما يسمى سفرا لابد ان يكون معها زوج
او محرم او نسوة ثقات سواء كانت المراة شابة او كبيرة ونعم المراة المحرم الكفر بالاحرام قوله ذا الحليفة ما من مياه بني
جشم والحليفة تصغير الحلفة وهي نبت في الماء جمعها حلفاء وذو الحليفة على فرسخين من المدينة والجحفة موضع
بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة وكان اسمه مهيعة فاجحف السيل باهلها فسميت جحفة يقال
اجحف به اذا ذهب به وسيل جحاف بالضم اذا جرف الارض وذهب به وقرن بسكون الراء جبل مطل على عرفات قوله يلملم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة ويقال الملم بالهمز قوله فهن لهن اي هذه المواضع
لهذه المدن قوله فمهل المهل موضع الاهلال ورفع الصوت بالتلبية اي موضع للاحرام دل الحديث على ان المكي
ميقاته مكة في الحج والعمرة والمذهب ان المعتمر يخرج الى الحل لانه عليه السلام امر عائشة بالخروج فهذا الحديث مخصوص
بالحج قوله والطريق الاخر اي مهل الطريق الاخر قوله من ذات عرق موضع فيه عرق وهو الجبل الصغير وقيل كون ذات
عرق ميقاتا ثبت باجتهاد عمر رضي الله عنه الثاني في الاسم قوله منه لبيك الصحيح في اسمه التشديد قوله حج عنه
من غير المدينة قوله فبلغ الضيعة الراحلة وتقييده ما الزاد او الجوع لانه معنى الاستطاعة قوله فلا عليه اي الباس اي
فلا تفاوت عليه والمعنى ان وفاته على هذه الحالة ووفاته على اليهودية والنصرانية سواء والمقصود التغليظ في
الوعيد كما في قوله ومن كفر قوله وفي اسناده مقال الخ قيل قد روي معنى الحديث عن ابي امامة فالحديث اذا روي من غير

فانها

عن دارم

يغني عن تقييده

وجب وان كان ضعيف يقوى على الظن صدق قوله لا صرورة الصرورة بالصاد المهملة من لم يحج فدل ظاهره على ان من يستطيع الحج ولم يحج ليس بمسلم والمراد التغليظ وقيل المراد بالصرورة التبتل وترك النكاح اي ليس في الاسلام صرورة رهبانية واصل الكلمة من الصر وهو الحبس قوله فليتعجل اي من قدر على الحج فليغتنم الفرصة وقيل امر استحباب قوله تابعوا بين الحج اي اذا اعتمرتم فحجوا واذا حججتم فاعتمروا قوله ينفيان الفقر كما ان الصدق يزيد المال قوله سال الحاج السؤال عن الوصف وبيان الشعث المغبر الراس الذي لم يمشط قوله التفل الذي لم يتطيب قوله اي الحج افضل اي اعمال الحج افضل والعج رفع الصوت بالتلبية والثج سيلان دماء الهدي ويحتمل ان يكون السؤال عن نفس الحج ويكون المراد ما فيه العج والثج وقيل عليه لا يمكن ان يلحق بها الاستحباب لانه ذكر وله الذي هو الحرام وآخره الذي هو التحلل باراقة الدم اي الذي استوعب جميع اعمال الحج من الاركان والمندوبات وبيان السبيل السبيل الذي ذكر في الآية قوله لا يستطيع الحج وقد ادركه قوله ولا الظعن بالسكون والفتح ايضا هو الراحلة اي اشتد به كبر السن الى انه لا يقوى على الركوب قوله هذا يدل على جواز النيابة قوله احججت عن نفسك دل على ان الصرورة لا يحج عن غيره واليه ذهب الاوزاعي والشافعي واحمد انه اذا احرم عن غيره ينقلب عن فرض نفسه وذهب مالك والثوري واصحاب ابي حنيفة الى انه يحج قوله وقت منا وحده قوله اهل اليمن يحجون اي يقصدون الحج قوله وتزودوا اي وتزودوا واتقوا الاستطعام والتثقيل على الناس فان خير الزاد التقوى قوله من لم يمنعه من الحج حاجة اي كفقد الزاد والراحلة قوله الحاج الزيت والعمار قال الزمخشري لم يسم عمرة لانه عمر وكثر عمر اسم بمعنى مصدر ولمن غيره تاسيس او اشتغل بعض تحاريف دون بعض قوله قبل ان يدخل بيته ويشتغل بخويصة نفسه قوله ثم مات قيل فيه قال ان من وجب عليه الحج واخره ثم قصد بعد زمان ومات في الطريق كان عاصيا فقد خالف هذا النص باب الاحرام والتلبية قولها وبعض الوبيص البريق يقال وبص يبص دل على ان بقاء اثر الطيب بعد الاحرام لا يضر ولا يوجب فدية كما هو مذهب الشافعي وكره مالك واوجب ابو حنيفة الفدية بما في معنى الاثر قولها في مفارق جمع المفارق نظرا الى جانب الراس قوله ملبدا التلبيد ان يجعل في الراس صمغ ونحوه ليضم الشعر ويلزق بعضه ببعض دفعا للشعث والهوام قوله ان الحمد الخ الفتح رواية العامة وهو المشهور وان منه المحدثين وقال ثعلب الكسر اجود لان معنى الفتح لبيك بهذا السبب ومعنى الكسر مطلق قوله الغرز الغرز ركاب كور الجمل اذا كان من جلد او خشب وقيل هو الكور بمنزلة الركاب السرج قولها واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج دل بمديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا او حديث انس انه كان قارنا حيث قال يصرخون بهما واراد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي رواية عبد الله المزني عن انس انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وحديث ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام كان متمتعا كل ذلك في حجة الوداع ووجه الجمع ان الفعل ينسب الى الآمر وكان في اصحابه صلى الله عليه وسلم قارن ومفرد ومتمتع كل ذلك بامره عليه الصلوة والسلام فجاز نسبة الكل اليه قال النووي والصحيح انه كان مفردا اولا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك فصار قارنا ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي فان القارن يرتفق بالاقتصار على فعل واحد قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استمتع بالعمرة منضمة

بالحج واشتغل بها دخل الآخر عمل من قرن يشتغل بالتسامة ما كان عمر ما عليه الى ان يحرم بالحج وكان عمر وعثمان ينهيان عن التمتع
نوع تنزيه بناء على ان الافراد افضل وقيل على تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كنا خائفين قوله لا هلال دون
نسخ المصابيح الجواب قوله بالغسل الغسل بالكره ما يغسل به من الخطمي وغيره قوله بالاهلال والتلبية هكذا في السنن كلها وفي نسخ
المصابيح بالاحرام والتلبية وهو تصحيف قوله من بين يديه الى جانب البيت اليه جهة منها ما يسويه عن اول المشي حتى
ينقطع اي يوافق في التلبية جميع ما في الارض قوله والرغباء اليك والعمل روي بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر
ونظيره العليا والعلى والنعماء والنعمى وعن ابي علي الفتح مع القصر اي الطلب والمسالة الى من بيده الخير وكذلك العمل
منته اليه اذ هو المقصود منه قوله البيداء المفازة التي لا شيء فيها وهو هنا اسم موضع مخصوص قوله فلم يرد عليهم شيئا يكون الا
وكرهاه من التعريف اي كرهاه هذا الكلام فاتقوا واملوا اي الا ان تقولوا الا شريكا باب قصة حجة الوداع فرض الحج سنة
ست من الهجرة قوله لم يحج لكنه اعتمر كما مر قوله ثم اذن اي نادى ليكثروا فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم به قوله في العام العاشر
اي السنة قوله اغتسلي دل على ان اغتسال النفساء للاحرام سنة قوله فصلى ركعتين قوله ثم ركب القصواء هي التي قطع طرف
اذنها وقال ابو عبيدة هي مقطوعة الاذن عرضا قال محمد بن ابراهيم التيمي التابعي ان القصواء والعضباء والجدعاء
اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لبيك اللهم الخ بيان للتوحيد قوله لسنا ننوي الا الحج اي
لا نرى العمرة في اشهر الحج استصحابا لما كان عليه اهل الجاهلية من كون العمرة محظورة في اشهر الحج وقيل معناه ما قصدنا
ولم يكن في ذكرنا قوله لسنا نعرف تأكيد للحصر السابق قوله استلم افتعل من السلام بمعنى التحية واهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا
لان الناس يحيونه بالسلام وقيل من السلام وهي الحجارة واحدتها سلمة بكسر اللام يقال استلم الحجر اذا لمسه وتناوله قوله فرمل ثلاثا
اسرع بهز منكبيه قوله قل هو الله احد الخ كذا في صحيح مسلم وشرح السنة في احدى الروايتين وكان من الظاهر تقديم
سورة الكافرون كما في رواية المصابيح قوله وقال لا اله الا الله تفسير لما سبق والتكبير يستفاد من معناه واما قوله انجز وعده
قوله الاحزاب هم الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فهزمهم الله بغير قتال قوله ثم دعا كلمة
ثم يدل على تاخير الدعاء عن ذلك الذكر وكلمة بين تقتضي توسط بين الذكر كأنه يدعو مثلا بعد قوله على كل شيء قدير
واجيب بانه قول وهزم الاحزاب وحده دعا بما شاء ثم عاد الى الذكر ثم دعا مرة ثالثة قوله في بطن الوادي قال القاضي
عياض في الحديث اسقاط كلمة لابد منها وهي رمل بعد قوله في بطن الوادي كما في غير رواية مسلم كذا ذكره الحميدي و
في الموطأ سعى بدل رمل قوله حتى اذا صعدتا الاصعاد الذهاب في الارض مطلقا او صعدا وفي الحديث ارتفاع القدمين
عن بطن الوادي الى المكان العالي لانه في مقابلة انصبت قدماه اي دخلتا في الصعود قوله اذا كان ثالث قوله فقال
اني لو استقبلت لهذا الرأي الذي رأيت اخرا وامرتكم به في اول امري لما سقت الهدي اي لما جعلت هدي واشعرته
وقلدته وسقت بين يدي فانه اذا ساق الهدي لا يحل حتى ينحره ولا ينحر الا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة بخلاف
من لم يسق اذ لا يجوز له فسخ الحج قيل انما قال تطييبا لقلوبهم وليعلموا ان الافضل لهم ما دعاهم اليه اذ كان يشق عليهم ترك
الاقتداء بفعله وقد يستدل بهذا من يجعل التمتع افضل قيل وربما يشق عليهم من الافضاء الى النساء قبل اداء المناسك كما ورد في حديث

العضباء
القصواء والجدعاء

بقدير

في حديث جابر فالوقوف بعرفة وتنفطر منه أكبر المني قال النووي هذا صريح في أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا قوله
قرن كان نسكم أي لو كان الأمر على ما ذكرت من أني لو قدمت حج وسقت الهدي قرن كان نسكم قوله واحدة في الأخرى أي جعل
واحدة في الأخرى منصوب بعامل مضمر والحال مؤكدة قوله لا أي ليس لعامنا هذا قوله لا بل لأبد الأبد معناه أنه يجوز العمرة في أشهر
الحج إلى يوم القيامة والمقصود إبطال ما زعمه أهل الجاهلية من أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج وقيل معناه جواز القران وتقدير
الكلام دخلت أفعال العمرة في الحج إلى يوم القيمة ويدل عليه تشبيك الأصابع وقيل يجوز فسخ الحج إلى العمرة قوله ما أهل به رسول
ما على جواز الإحرام بإحرام غيره قوله فحل الناس كلهم قيل هذا عام مخصوص لأن عائشة لم تحل ولم يكن ممن ساق الهدي
وإنما قصروا مع أن الحلق أفضل لأن يبقى لهم بقية من الشعر حتى يحلق في الحج قوله يوم التروية سمي بذلك لأن إبراهيم
عليه السلام يروي فيه أو لأنهم يروون من الماء لما بعده قوله بنمرة نمرة جبل قريب من عرفات وليس منها قوله لا تشك قريش
أي لا تظن قريش إلا أنه واقف ولم يكن إلا بالمشعر الحرام في المناسك بل يفيضوا بها إلا في الوقوف فإنهم جزموا بأنه
به فإن أهل الحرم كانوا يقفون عند المشعر الحرام قوله فأجاز أي جاوز قوله فرحلت أي شد على ظهرها الرحل قوله
بطن الوادي هو عرنة وليست من عرفات عند الشافعي خلافا لمالك قوله وأموالكم أي أموال بعضكم على بعض قوله
في التحريم بيوم عرفة وذي الحجة والبلد لأنهم كانوا يعتقدون أنها محرمة أشد التحريم قوله موضوع أي أبطلت
حتى صار كالشيء الموضوع تحت قدمي وتلاشى قوله ابن ربيعة اسمه إياس قوله ابن الحارث بن عبد المطلب قوله ربيعة
صحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه وكان ابن ربيعة ترضع فقتله هذيل الصابئي في حرب كانت بين
هذيل وبني ليث قوله ابتدأ في وضع القتل والربا بأهل بيته وأقاربه ليكون أمكن في قلوب السامعين وأسد لباب الطمع
قوله فاتقوا الله في رواية المصابيح واتقوا الله كلاهما سديد وهو معطوف على ما سبق من حيث المعنى أي اتقوا الله في
استباحة الدماء ونهب الأموال وفي النساء أي عهد الله بأمان الله هو ما عهد إليهم من الرفق بهن والشفقة عليهن
قوله بكلمة الله قيل كلمة الله قوله فانكحوا وقيل الإيجاب والقبول قوله ألا يوطئن فرشكم أي يأذن لأحد من الرجال
أن يتحدث إليهن وكان ذلك من عادة العرب لا يعدونه عيبا ولا يأذن لأحد أن يدخل منازل الأزواج والنهي
يتناول الرجال والنساء قوله غير مبرح شاق شديد قوله لن تضلوا أي بعد التمسك به والعمل بما فيه قوله كتاب الله بيان أو بدل
قوله فقال بإصبعه أي أشار قوله وينكتها يميلها ويقلبها مشيرا إليهم وينكبها قيل بالباء الموحدة من تحت من نكب الإناء
إذا أماله وقيل قال النووي ضبطناه بالتاء المثناة من فوق قال القاضي عياض كذا الرواية قال وهو بعيد المعنى وقيل
صوابه بالباء الموحدة ورويناه في سنن أبي داود بالموحدة من طريق وبالمثناة من طريق قوله اللهم أي قائلا اللهم قوله
إلى الصخرات هي صخرات مفترشات تحت جبل الرحمة فدل على استحباب الوقوف عند الصخرات وحبل المشاة أي طريقهم الذي
يسلكونه في الرمل وقيل الحبل المستطيل من الرمل وفي حبل المشاة موضع قوله حتى غاب القرص قيل صوابه حين غاب القرص ويحتمل
أن يكون على ظاهره ويكون بيانا للغيبوبة فإنها قد يطلق على مغيب معظم القرص قوله ودفع أي ابتدأ السير ودفع نفسه
ونحاها أو دفع ناقته وحملها على السير قوله ولم يسبح أي لم يصل نافلة قوله حتى أسفر أي أضاء الصبح قوله ثم سلك الطريق الوسطى

ذهاب ابن عمر فانه كان يرمي بحصى الخذف بدل من الحصيات وهو بفتح الخاء وسكون الذال الخذف بالحصى اي رمي بالاصابع قوله ما فيه اي بقي

قوله بضعة من لحمها اي القدر اي لحم القدر ويحتمل ان يعود الضمير الى الهدي قوله فافاض الى البيت اي اسرع قوله ومن احرم

بعمرة واهدى مع قوله ومن في رواية حتى يحل بنحر هديه ولا يحل من الحرام بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه فالثاني

ومالك يحل اذا طاف وسعى ويحلق الرواية الاولى على قوله فليهل بالحج مع العمرة ولا يحل انه لم يعتمر بان يقرن الحج بالعمرة فلا

الا بنحر هذا الهدي فوجب حمل الرواية الثانية على الاولى لان القصة واحدة قوله ولا بين الصفا اي ولم اسع بينهما الا

انقض راسي اي اذا خرج من احرام العمرة واتبع محظورات الاحرام واحرم بعد ذلك بالحج فاذا فرغت من احرام

العمرة وهذا ظاهر وقال الشافعي معناه ان امرها بترك اعمال العمرة وادخال الحج على العمرة لتكون قارنة ولا عمرتها بعد الفراغ

فكانت تطوعها قوله بعث معي قيل جملة استينافية قوله ما كان قوله اي بعد ما قوله طوافا واحدا يوم النحر

والعمرة معا قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل التمتع اللغوي وهو القران لكن وهذا لعموم الحج الا انه احرم

فصار قارنا في آخر امره ولا بد من هذا التاويل للجمع بين الاحاديث كما مر قوله فجاءت حيث قدم النبي صلى الله عليه وسلم ثم

اي اسرع قوله قال عطاء قال عطاء في تفسير قولها بنا نهاية فسر هذا التفسير بان الامر لم يكن حزما قال يقول اي يشير

قوله الى قوله اشارة باب دخول مكة والطواف قوله بذي طوى بفتح الطاء وضمها وكسرها موضع بمكة داخل

الحرم وقيل بضم وفتح افصح واشهر وهو اسم بئر في طريق التنعيم قوله ثم خرج قوله من اعلاها اي يستحب عند البناء

دخول مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى سواء كانت هذه الثنية على طريق مكة كالمدني او لا كاليمني قوله ثم طاف

طواف القدوم قوله لم يكن عمرة بعمرة الحج قوله سجد سجدتين اي صلى ركعتين قوله فاستلم اي لمسه وقبله على

ما يلي الباب قوله عن الزبير عربي هكذا في الكاشف والمذكور في جامع الاصول ان الزبير بن عدي من التابعين قوله

الا الركنين اليمانيين الركن الذي فيه الحجر الاسود واليماني والآخران يسميان الشاميين قوله يخفف عنها حقيقة الراي

كالمستحبات قوله على بعيره انما طاف راكبا مع ان المشي افضل ليراه الناس كلهم وذلك للازدحام وكثرتهم قوله بسرف

موضع قريب من مكة على اميال قيل ستة الى عشرة قوله نفست اي حضت بفتح النون وضمها ايضا لما في الولادة

فالضم وحده قوله غيران لا تطوفي استثناء من المفعول به ولا زائدة للتوكيد قوله في عطارهم اي اهل الحط والافراد

لنظر الى اللفظ ويجوز ان يكون لاجل مرة على الالتفات قوله يرفع يديه مذهب سفيان الثوري انه يرفع يديه

ويدعو قوله الا انكم لما تستحلوا اي تنطقوا في كلامه معتبر فيها الا في التكلم ولا منقطع اي لكن رخص لكم في الكلام

قوله طمس الله نورهما قيل انما طمس نورهما ليكون الايمان لكونهما حقا معا حفظا عند الله ايمانا بالغيب قوله زحاما اي يدفع

الناس على الركنين ويزاحمهم زحاما عظيما قوله ان افعل هذا اقتدي فاحصاه اي سبع مرات فاحصاه بان يكل واحد

ما ينبغي في الطواف من الشرائط والآداب قوله فان الله كتب عليكم اي فرض فدل على ان السعي فرض ومن لم يسع بطل حجه

عند الشافعي ومالك واحمد قوله لا ضرب ولا طرد اي ما كانوا يضربون الناس ولا يطردونهم ولا يقولون تنحوا عن الطريق

كما هو عادة الملوك والجبابرة والمقصود التعريض بالذين كانوا يفعلون ذلك قوله والاليك تنح قوله مضطبعا الضبع وسط

المضطبع يطلق على الابط والاضطباع ان يجعل وسط الازار او الرداء تحت الابط الايمن ويلقي طرفيه على كتفه الايسر
من جهتي صدره وظهره سمي بذلك لابداء الضبعين قيل انما فعل اظهارا للتشجع كالرمل قوله قالت تشكوت اي مريض
والشكاية المرض من الشكو والشكوي والشكاة والشكاية المرض قولها يصلي الي جنب هذه الصلوة كانت صلوة الصبح
قوله يسمع تكلم اي تتكلم بهذه الكلمات وهو في حال الاطواف ولما كان الكلام يناط به غيره مما ينطق به [illegible]
في سورة [illegible] المشاهد باب الوقوف بعرفة سمي بذلك لتعرف العباد الي الله بالعبادات هناك وقيل لتعارف
فيه بين آدم وحواء قوله ويكبر التكبير ليس التكبير سنة للحاج في يوم عرفة بل هو كسائر الاذكار والسنة له التلبية الي رمي
جمرة العقبة يوم النحر ويستحب لغير الحاج في سائر البلاد التكبير عقيب الصلوة من صبح عرفة الي صلوة العصر من آخر ايام
التشريق [illegible] هنا الخ يمكن ان يكون كل من هذه الاشارات صادرة في بقعة اخري وان يكون الكل في بقعة واحدة
بناء على تحقيق البقعة التي لم يكن فيها حال الاشارة فلذلك قال هنا في الكل ولم يقل هنالك او ثمة [illegible]
اجتماع آدم وحواء فيه قوله ما من يوم ما بمعنى ليس اسمه يوم ومن زائدة واكثر خبره ومن الثانية ايضا زائدة و
ان يعتق الله اي يخلص وينجي قوله في موقفنا اي الاسلاف كانوا يقفون فيه في الجاهلية قوله باعدهم [illegible]
بالبعد عن موقف(?) الظلم قوله مشاعركم اي مواضع عبادتكم قوله من ارث ابيكم المقصود دفع ان يتوهم ان الواقف(?) ما اختاره
النبي صلى الله عليه وسلم قوله وتطييب لخاطرهم بانهم على ارث ابيهم وسنته قوله وكل فجاج جمع فج وهو الطريق الواسع
اي يجوز دخول مكة من جميع طرقها ويجوز النحر في جميع نواحيها لانها من الحرم والمقصود نفي الحرج قوله دعاء يوم عرفة
الاضافة فيه اما بمعنى اللام اي دعاء يختص به ويكون قوله وخير ما قلت الخ بيانا لذلك الدعاء وان قلت هو ثناء فكيف(?)
في الثناء تعريض بالطلب والدعاء ولا يمتنع في جميع الادعية الواقعة فيه قوله طلحة بن عبد الله من التابعين قوله
ابن كريز بضم الكاف وكسر الراء قوله ما رئي الشيطان اي ما رئي الشيطان في يوم اسوأ حالا منه في يوم عرفة الا يوم بدر
اي هو في يوم بدر اسوأ حالا منه في جميع الايام وفي يوم عرفة اسوأ حالا منه فيما عدا يوم بدر قوله هو فيه اصغر هذه
الجملة صفة ليوما قوله وادحر الدحر الدفع بعنف واهانة قوله يزع الملائكة اي يرتبهم ويسويهم ويكفهم عن الانتشار
بصفوف الحرب قوله ضاجين اي رافعين اصواتهم بالتلبية قوله فيقول للملائكة الخ قول الملائكة للاستعلام حال الرهق ولا يتجه
وفيه من الادب عدم التصريح بالمطلب [illegible] قوله رهق اي يتهم بسوء ويأتي المعاصي المحارم قوله قد غفرت لهم
فالحج يهدم ما كان قبله من الذنوب فامن يوم جزاء شرط محذوف قوله عتقا تمييز قوله من النار يتعلق
بعتق قولها وانه ليدنو اي [illegible] ويتخذ منهم له دينا قولها حمر النعم جمع احمر [illegible] يعني النجا
قولها يفيضون الافاضة الزحف والدفع في السير واصلها الصب فاستعير للدفع في السير واصل افاض نفسه او راحلته
ثم ترك المفعول راسا حتى صار كاللازم قوله [illegible] الويل والثبور يقول يا ويلاه ويا ثبوراه كل من وقع في تهلكة دعا بالويل
والثبور يا هلاكي وعذابي احضر فهذا اوانك باب الدفع من عرفة والمزدلفة قوله العنق فوق المشي هو الخطو الفسيح
العنق السير السريع ونصب على المصدر كالقهقري والنص السير الشديد واصله الاستقصاء والبلوغ الي الغاية قوله فجوة متسعة

قوله بالايضاع وضع البعير وغيره اذا اسرع في سيره واوضع راكبه اي ابله في حج بذلك بادا المناسك ولعنتاب

قوله الا لميقاتها اي في وقتها قوله جمع اي صلى المغرب في وقت العشاء قوله قبل ميقاتها اي قبل ميقاتها المعتاد لكن بعد الفجر

اذ التقديم لا يجوز اجماعا وقد صح عن ابن مسعود انه صلى الفجر بعد الصبح بالمزدلفة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم

الفجر في هذه الساعة قوله من قدم اي قدمه قوله في ضعفة اهله من النساء والصبيان يستحب تقديم الضعفة

بالليل اذ ذو الزحام يحصي الخذف الحذف ويك حصاة او نواة بالاصابع باخذها بين سبابتك وترميها

قوله لعلي لا اكم ح بحض على اخذ المناسك عنه وحفظها وتبليغها قوله كانهم على امر الرجال ح شبه ما يقع من الضوء

على الوجه طرفي النهار حين مادنت الشمس من الافق بالعمامة انه يلمح في وجهه كما ان بعض العمامة واذا نظر اليه

الناظر يرى كلون العمامة فوق الجبين قوله هدينا اي طريقتنا قوله قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم دل على استحباب

تقديم النسوان والصبيان في الليل بعد الانتصاف وقول اغيلمة بدل قوله بلطح بالحاء المهملة هو الضرب بالكف

ليس بالشديد قوله ابيني تصغير ابنا اوان ثبت ابينون كان ... ابن مقطوع الالف على ابني ثم جمع

السلامة قوله حتى ترمى الجمرة جوز الشافعي رمي جمرة قبل الفجر واذ كان الافضل تاخيره من واستدل بهذا الحديث وقال

غيره هذه رخصة لام سلمة فلا يجوز ان يرمي الا بعد الفجر لحديث ابن عباس فافاضت طافت طواف الافاضة

قوله سمع القريد هو زيد بن سويد كان امين مالكا فقتل قتيلا من قومه فهرب الى مكة واسلم فسماه النبي صلى الله عليه

وسلم القريد قوله فاست قدماه الارض عبارة عن الركوب من عرفة الى الجمع قوله ان الحجاج بن يوسف عام نزل اي بلا زواد فاتل

ابن الزبير قوله سال عبد الله بن عمر وهو ابو سالم الراوي قوله فقال سالم ان عبد الله في السنة حال اي متوغلين في السنة متمسكين

بها وفيه تعريض بالحجاج قوله وهل يتبعون اي لا يتبعون التحقير وجمع شي الا السنة فنصب سنة على نزع الخافض

باب رمي الجمار قوله يرمي على راحلته قال الشافعي رح يستحب لمن وصل منى راكبا ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ومن

وصلها ماشيا يرميها ماشيا وفي اليومين الاولين من التشريق يرمي جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث راكبا وقال

احمد واسحق يستحب يوم النحر ان يرمي ماشيا قوله لتاخذوا مناسككم واحفظوها وعلموها الناس على طريق التفو

قوله فاني لا ادري ما ذا يكون قوله الجمرة الكبرى جمرة التي عند مسجد الخيف قوله سورة البقرة خصها بالذكر لان اكثر

المناسك مذكور فيها قوله الاستجمار تو الاستجمار الاستنجاء التو بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الواو هو الفرد اي

هذا الفعل فرد وفي اخر الحديث اشارة الى فردية ما يجمر به اعني الحجر ولا تكرار والفردية هنا بالثلاثة وفي البواقي

فيها الصحبة كالثمرة قوله وبعير قبل قوله قوله الا نبني لك ح اي الا تاذن ان نبني لك بيتا في منا تسكن فيه فمنع

وعلل بانه منى موضع لاداء النسك من النحر ورمي الجمار والحلق يشترك فيه الناس فلو بني فيها لادى الى ان يكثر الابنية

ناساب فتضيق به على الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الاسواق وعند ابي حنيفة رحمه الله ارض الحرم موقوف

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قهرا وجعل ارض الحرم موقوفة فلا يجوز ان يملكها احد ... الجمرتين الاولى

العظمى والوسطى باب الهدي الهدي ما يهدى الى الحرم من النعم يقال اهدى هديا ان كان كذا وهو مهدي قوله ثم دعا

ثابقة اي نباقت الولد وان يجعلها هديا فاختصر الكلام والاشعار ان يشق جانب سنامها بحيث يخرج الدم اعلاما بانه
هدي فلا يتعرض له احد واذا ضل رد وكان عادة في الجاهلية فقرره الشرع بناء على صحة الاغراض المتعلقة به وقيل
الاشعار بدعة لانه مثلة ويرده الاحاديث الصحيحة وليس بمثلة بل هو بمنزلة الفصد والحجامة والختان والكي والسنة
ان يشعر في الصفحة اليمنى وقال مالك في اليسرى والحديث حجة عليه واتفقوا على ان الاشعار في الغنم وتقليدها
سنة خلافا لمالك والبقر يشعر عند الشافعي قوله سنامها الايمن الايمن يحول اي الجانب قوله وسلت الدم اي اماطه
قوله عن نسائه قيل هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استاذنهن في ذلك لان التضحية من الغير لا يجوز الا باذنه
قولها ثم قلده الخ مع ابي بكر في التاسعة قولها فما حرم لان باعث الهدي لا يصير محرما فلا يحرم عليه شيء وقد حكي عن
ابن عباس انه يجتنب محظورات الاحرام وهكذا حكى الخطابي عن اصحاب الراي قوله من عهن صوف ملون قوله
ستة عشر وفي نسخ المصابيح ست عشرة وكلاهما صحيح لان البدنة يطلق على الذكر والانثى قوله مع رجل هو ناجية الاسلمي
وامره اي جعله اميرا فيها قوله بما ابدع اي عطب يقال ابدع بالرجل اي انقطع به ووقفت دابته عن السير قوله
ولا تاكل منها انت ولا احد من رفقتك كانوا فقراء او اغنياء وانما نهوا عن ذلك قطعا لاطماعهم لئلا ينحرها احد ويتعلل بالعطب هذا
اذا اوجبه على نفسه واما اذا كان تطوعا فله ان ينحره ويأكل منه فان مجرد التقليد لا يخرجه من ملكه فان قلت اذا لم يأكل
احد من الرفقة اي القافلة كان ضائعا قلت اهل البوادي يرون خلفهم ينتفعون به قوله ابعثها مقيدة قوله
قياما اي قائمة وقد صحت الرواية بها ايضا وسنة نصب بمقدر مقتضيا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
او نصب سنة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم والسنة ان ينحرها قائمة معقولة اليد اليسرى والبقر والغنم
يذبح مضطجعة على الايسر ويشد الرجل قوله رخص لي اولا ان يأكل لحم الهدي والاضحية فوق ثلثة ايام ثم رخص
قوله فقال كلوا اذا كان واجبا بحسب الشرع كدم التمتع والقران ودم الافساد وجزاء الصيد لم يجز للمهدي ان يأكل منها
عند بعض اهل العلم وعليه الشافعي قوله جملا منسوبا لابي جهل اي جملا كان لابي جهل في هداياه قوله كان لابي جهل غنم
يوم بدر قوله في راسه اي انفه قوله برة اي حلقة قوله بها يغيظ به قوله بين الناس قيل اراد الناس الذين
يتبعون القافلة قوله فياكلوها اي فهم ياكلون منها قوله ان اعظم الايام اي من اعظم الايام لان العشر افضل ما عداها
قوله يوم القر لان الناس يقرون فيه بمنى قوله يزدلفن يتقربن قوله بايتهن اي منتظرات بايتهن يبدا وذلك
للتبرك بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحرها من وجبت اي سقطت قوله قال الراوي قوله بكلمة النبي
صلى الله عليه وسلم قوله فقلت للذي يليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله من شاء اقتطع اي هذا القدر في
الناجية قوله من شاء قطع منه قوله جعد الجعد بالفتح الشقة وبالضم الطائفة قوله اي نصيبي اي توفي
الامانة فيهم قوله ان يأكلها بدل الاشتمال قوله واتجروا منها الاجر اي اطلبوا به الاجر والثواب وليس من التجارة والا
لكانه شدد وايضا لا يصح بيع لحومها بل يأكل ويتصدق قوله حلق قال الطيبي هذا دليل كان ذلك في عمرة الجعرانة لقسمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة واراد الرجوع منها في السنة الثامنة من الهجرة قوله بمشقص نصل طويل او عريض و

سهم لمخصوص بعض وقيل المراد به الحلم وهو الذي يجري به الصرف وهو انسب بالحديث قوله قال في حجة الوداع كان
هذا في حجة الوداع على ما هو المشهور المذكور في لفظ الحديث وقيل في حديبية الرهم بالحلق لم يتمولوا طمعا في
دخول مكة قوله والمقصرين فعطف تلقيني قوله دعا بالحلاق معمر بن عبد الله العدوي قوله شق الايمن دل على انه يستحب
الابتداء بالايمن وذهب بعضهم الى انه يستحب ايضا والافاضة بعد النحر الى مكة قوله انما على النساء التقصير قيل اقل التقصير
ثلث شعرات قوله بالوقت قال منها على وقوفه من الناس او انتشار في ساعة الوقوف قوله ما اشرح افعال
يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة قيل هذا الترتيب سنة وهو قول اكثر العلماء
من الصحابة والتابعين وبه الشافعي واحمد واسحق لهذا الحديث فلا يتعلق بتركه دم وقال ابن جبير انه واجب واليه
ذهب جماعة من العلماء فيتعلق بتركه دم قالوا والمراد بنفي الحرج دفع الاثم بجهله دون الفدية قوله بعدما امسيت
اي بعد العصر ولما غربت الشمس فات وقت الرمي ولزمه دم في قول الشافعي قوله انترض عرض مسلم اي نال منه وقطعه
بالغيبة او غيرها قوله وهو ظالم فيخرج جرح الرواة والشهود فانه مباح باب خطبة يوم النحر ورمي ايام التشريق والتوديع
الخطب المراجعة في الكلام ومنه الخطبة والخطبة الا ان الخطبة مختصة بالموعظة والخطبة بطلب المراة قوله
قد استدار اي عاد ورجع الى الوضع الذي ابتدأ منه اي الزمان في انقسامه الى الاعوام والاعوام الى الاشهر وعاد الى
الحساب والوضع الذي اختاره الله ووضعه يوم خلق السموات والارض قوله ثلث متواليات اعتبر ابتداءه الشهور
من الليالي فحذف التاء قوله والمحرم كانت العرب يؤخرون المحرم الى صفر ليقاتلوا فيه وهو النسيء المذكور في القرآن وهكذا
كانوا يفعلون في كل سنة فيتحول المحرم في جميع الشهور فوافقت سنة حجة الوداع عود المحرم الى الاصل ولذلك اخر النبي
صلى الله عليه وسلم الحج الى تلك السنة قوله ورجب مضر كانوا يعظمون وقته ويعظمون فيه من الاشهر وقوله الذي
بين جمادى زيادة بيان قوله اي شهر اراد ان يقرر في نفسهم حرمة الشهر والبلدة واليوم ليبني عليه ما اراده قوله قلنا
الله ورسوله اعلم ادب قوله اليس البلدة الحرام غلبت البلدة على مكة كالبيت على الكعبة قوله واعراضكم العرض موضع المدح والذم
من الانسان ضلالا ويروى كفارا قوله فتحين اي تطلب حينه والوقت اي انتظر دخول وقت الرمي قوله جمرة
الدنيا اي العقبة الدنيا اي اقرب الى مسجد الخيف قوله حتى يسهل اي يدخل السهل وهو ضد الحزن قوله ويحمدها اي يكون
قوله بالمحصب هو بفتح الصاد والتشديد ثنا ذو فيه حصى ورمل والمحصب في الاصل كل موضع كثر حصباؤه والمراد الشعب
الذي احد طرفيه منى والاخر متصل بالابطح والمحصب هو انه اذا نفر من منى الى مكة للتوديع ينزل بالشعب الذي
يخرج به الى الابطح ويرقد فيه ساعة ثم يدخل مكة وكان ابن عمر يراه سنة وقال ابن عباس التحصيب ليس بشيء
انما نزل النبي صلى الله عليه وسلم هناك اتفاقا للاستراحة قوله فعلت اي علمت وحفظت قوله ثم قال انت
انعل كما تفعل في حجك اي لا تخالف قوله كان اسمح لانه كان يترك به ثقله ومتاعه اي كان نزوله بالابطح ليترك ثقله
ومتاعه هنالك ويدخل مكة فيكون خروجه منها الى المدينة اسهل قوله لا ينفرن دل على وجوب طواف الوداع قوله
ما اراني لا ظننت صفية ان طواف الوداع كطواف الافاضة لا يجوز بالاعذار فتوهم النبي صلى الله عليه وسلم انها ما

فانها لم تطف طواف الافاضة فلذلك سال عما هو حابستنا عقرى حلقى هكذا روي على وزن فعلى بلا تنوين والظاهر عقرا

مصدر اي عقرها الله عقرا وحلقها الله حلقا يعني قتلها جرحها واصاب حلقها بوجع وهذا دعاء لا يراد وقوعه

بل هو عادة العرب التكلم بمثله على سبيل التلطف وقيل هما صفتان للمرأة يعني انها تحلق قومها وتعقرهم اي بشؤمها

من شؤمها قوله الا لا يجني وهو خبر بمعنى النهي فيكون ابلغ والمراد الجناية على الغير الا انها لما كانت سبب الجناية

على نفسه اثبتها هنا في صورتها فيكون ادعى الى الامتناع ويدل على ذلك انه روي في بعض طرق هذا الحديث

الا على نفسه فح يكون خبرا بحسب المعنى ايضا وقوله الا لا يجني جان على ولده يحتمل ان يكون المراد النهي عن الجناية

عليهما لاختصاصهما بمزيد قبح وان يكون المراد تاكيد النهي لا يجني جان على نفسه فان عادتهم جرت بانهم ياخذون

اقارب الشخص بجنايته قوله فيما تحتقرون ما يجيس في خواطركم وتتفوهون من هناتكم وصغائر ذنوبكم

فيؤدي ذلك الى هيج الفتن والحروب كقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد ايس من ان يعبده المصلون في جزيرة

العرب ولكن في التحريش بينهم قوله شهباء بيضاء قوله يعبر انما احتيج الى التعبير لكثرة الناس والمراد التبليغ

اخر طواف الزيارة اولى وقته عند الشافعي بعد ليلة العيد وعند غيره بعد طلوع فجر العيد واخره متى جاز طاف

قوله قال ابو داود افاض يوم النحر حتى صلى الظهر بمنى بمكة ثم رجع قوله عن البداح في المصابيح بدح الا

عن حالت والصواب عن جده بداح بن عاصم عزا عنهما ولعاصم بن عدي الصحيح انه صحابي يروي عن ابيه

رخص اي رخص لهم ان لا يبيتوا بمنى ليالي التشريق وان يرموا يوم العيد جمرة العقبة فقط ثم لا يرموا في الغد بل يرموا

بعد الغد من يومين القضاء والاداء ولم يجوز الشافعي ومالك ان تقدموا الرمي في الغد واسم الحادي باب

ما يجتنبه المحرم قوله ما يلبس المحرم اي عما يلبس او عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان سال يتعدى الى المفعول الثاني

والى الاول بنفسه وقد ينعكس ويجوز ان يكون ما استفهامية اي سالت هذه المسألة قوله ولا يلبس الجواب بما لم

يسأل عنه قوله ولا البرانس البرنس قلنسوة طويلة كان يلبسها النساك في صدر الاسلام قال الجوهري و

في النهاية انه ثوب يكون راسه ملتزقا به من جبة او دراعة قوله ولا ورس نبت اصفر يصبغ به قوله القفازين

القفاز بالضم والتشديد يلبسه نساء العرب في ايديهن يغطي الاصابع والكف والساعد من البرد ويكون فيه قطن محشو

قوله لبس سراويل وليس عليه فدية عند الاكثر وهو قول الشافعي وقال مالك وابو حنيفة ليس له لبس السراويل

وقيل يشقه ويأتزر به قوله متضمخ اي متلطخ به حتى يكاد يقطر قوله الخلوق ضرب من الطيب يتخذ

من الزعفران وغيره قوله ثم اصنع في عمرتك اي اجتنب في العمرة ما يجتنب في حج اذا فعل الطواف والسعي والحلق

وبالجملة الافعال المشتركة بين الحج والعمرة على الوجه الذي يفعلها في الحج وفي الحديث اشعار بان الرجل كان عالما بصفة

الحج دون العمرة قوله لا ينكح المحرم روي مجزومة على النهي ومرفوعة على انه نفي بمعنى النهي ايضا عند الجمهور قالت الشافعية

نكاح المحرم رجلا كان او امراة باطل وكذا نكاحه بولاية خاصة كالاب او العامة كالسلطان خلافا والاصح انه كالخاصة

ولنا النهي عن الخطبة نهي تنزيه قوله يغسل راسه يجوز للمحرم غسل راسه بحيث لا ينتف شعرا وفي الجنابة لا خلاف وفي التبرد خلاف

وفي التبرد

من الفضل بن الحنظلي ونحوه خلاف فيضا قوله احتجم وخص الجمهور الحجامة اذا لم يقطع شعرا قوله ضمدها بالصبر اي لطخ
الذي يشد بها العضو للاوف ثم قيل لوضع والدواء على الجرح ونحوه وان لم يشد قوله دافع قوبه بسوء قوله على جواز الا
لمحرم قوله تتهافت تتساقط قوله فرقا الفرق مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثني عشر مدا وثلثة اصع قوله ستة مساكين
لكل واحد نصف صاع بالاوف بين الاطعمة قوله ثلثة اصع مع هذا اللفظ في الحديث وهو من قبيل القلب والاصل
اصوع والصاع مكيال يسع خمسة ارطال وثلثا قوله نسك اي ذبيحة قوله ويلبس كانه قال صيه بقوله البس
القفازين والنلبس قوله او ما حل من الثياب تغليبا قوله نزوجها اي ما فيه بناء قوله فاذا بلغوا كتاب الله فمكنا فيه
ابي داود وفي المصابيح جاوزونا وسدلت وليس هذا اللفظ ابي داود ولا لفظ ابن ماجة قوله غير التفث التفث
هو الذي يخرج في الراحلين حتى يطيب ريحه قوله وجد القرا البرد قوله برنسا قوله بالتزرق الراس قوله بلحيي جمل
بفتح اللام موضع بين مكة والمدينة باب المحرم يجتنب الصيد قوله بالابواء او بودان موضعان بين مكة والمدينة
قوله ورد عليه دل على ان المحرم لا يجوز له قبول الصيد اذا كان حيا وان جاز له قبول لحمه وقيل السلخ كان ما
وحشيا وانما لم يقبل لانه ظن انه صيد لاجله يؤيده حديث ابي قتادة وحديث جابر قوله انا اي لانا لم حرم صيد
نعقرها اي قتلها واصل العقر الجرح قوله خمس فواسق بعضي خمس سواد وهو منادى ويقال فواسق صفة ويقال بحذفه قوله
وروي بلا تنوين مضافا الى فواسق قوله والكلب العقور اي السبع الذي يعقر وتقتل كالاسد والذئب والنمر قوله
والحدأة بالتصغير ضماء ابو حده حداه قوله او يصاد لكم الظاهر الجزم وغاية الترجيح انه عطف على المعنى لا تصيدوه او
يصاد لكم قوله من صيد البحر هو ميت لانه يحل ميتة وقيل لانه متولد من بين الحيتان قوله ابن جزي جزي بفتح الجيم وسكون
الزاء وقيل جزء بكسر الجيم وبعدها همزة واصحاب الحديث يقولون بفتح الجيم وكسر الزاء وقيل جزء بكسر الجيم وسكون
الزاء قوله اوياكل الذئب قيل معناه ان الذئب خيره قال الضوادي بهمزة الاستفهام محذوفة باب الاحصار وفوت
الحج قوله قد احصر يقال حصره المرض والسلطان اذا منعه احصره المحرم بعد وقبل التحلل وعليه هدي قوله ونحر هديه
اي في عام الحديبية ويجوز ذبح هدي الحصر حيث احصر ولا يجوز ذبح باقي الهدايا الا في الحرم وقال اصحاب ابي حنيفة
لا يراق هدي الحصر ايضا الا في الحرم قوله سقوا بعضها في الجمع اي تحلل حتى اعتمر قوله ان حبس احدكم الخ اي اذا احصر
المحرم بمرض او عدة غير العدو ويقيم على احرامه فاذا زال المانع وفات الحج تحلل بعمل العمرة وهو قول ابن عباس وقال لا
لاحصر الا بالعدو واليه ذهب الشافعي واحمد ومالك وقال اصحاب ابي حنيفة رحمه الله ان يتحلل كما في الاحصار بالعدو لقوله
عليه السلام من كسر او عرج قوله ضباعة بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم فانها بنت الزبير بن عبد المطلب قوله واشترط
يدل على انه لا يجوز التحلل باحصار المرض بدون الشرط ومع الشرط قيل ايضا لا يجوز التحلل وجعل هذا الحكم مخصوصا
بضباعة كما ان النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه في رفض الحج وليس لغيرهم ذلك قوله الا بينة الخ بينه لبعض الحديث
حتى يجب القضاء على المحصر حيث احصر وحين ذهب الى ان دم الاحصار لا يذبح الا في الحرم فانما امرهم بالابدال لا
لان نحر اهدايا هم في الحديبية خارج الحرم قوله رواه ابو داود وفيه قصة وفي سنده محمد بن اسحق قوله وعليه الحج من قابل

دل على جواز القتل بواسطة الرهن وقيل ذلك انما يجوز مع اشتراط كما في حديث ضباعة قوله عبد الرحمن بن نمر بالنون

وفتح الميم قوله الحج عرفة اي معظم الحج ومعظم اركانه وقوف عرفة لانه يفوت بفواته قوله حرم مكة حرمها الله قوله

لا هجرة كانت الهجرة من مكة الى المدينة مفروضة فلما فتحت مكة انقطعت تلك الهجرة التي حصلت للمهاجرين لكن ينال الاجر

بالجهاد واخلاص النية قوله حرمه الله اي تحريمه شريعة سالفة مستمرة وقيل معناه ان كتب الله في اللوح ان ابراهيم

يحرم مكة قوله الا ساعة دل على ان فتح مكة كان عنوة اي احل لي ساعة اراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر قوله

الا من عرفها اي ليس في لقطتها لقوم الا التعريف فلا يتملكها ولا يتصدق بها وقيل حكمها كحكم غيرها والمقصود انه لا يتوهم

تخصيص تعريفها بايام الموسم والاول هو الظاهر قوله ولا يختلى ولا يقطع قوله خلاها نباتها قوله الا الاذخر معروف قوله

انما يحل اي يحله بلا ضرورة ولا حاجة وقال الحسن يكره مطلقا قوله متعلق باستار الكعبة كان ابن خطل قد ارتد عن

الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه فامر بقتله وفيه يعلم ان الحرم لا يمنع من اقامة الحدود على من جنى خارجه ولجا

اليه وقيل انما جاز ذلك له في تلك الساعة قوله دخل يوم فتح مكة دل على جواز الدخول بغير احرام لمن لا يريد

النسك وهذا اصح قولي الشافعي قوله ادركهم اسواقهم ان كان جمع سوق فالتقدير اهل اسواقهم وان كان سوقة وهي

الحاجة الى العصر قوله ومن ليس منهم اي لا يقصد ونه تخريب الكعبة اي ليس الضعفاء والاسارى قوله ذو السويقتين

اي الرقيقتين تصغير ساق قوله ابو النجم تدق صدور القدمين وتباعد العقبين قوله احتكار الطعام الا

استقرار القوت في حالة الغلاء ليباع اذا اشتد غلاؤه وهو حرام في جميع البلاد وبمكة اشد تحريما قوله الحزورة

المسورة موضع بمكة وبعضهم شددها والحزورة في الاصل بمعنى التل الصغير قوله عمرو بن سعيد هو عمرو بن سعيد

بن العاص الاموي القرشي كان امير المدينة قاتل ابن الزبير ثم قتله عبد الملك بن مروان بعد ان امنه قوله البعوث

جمع بعث وهو الجماعة من الجيش يرسلها الامير للقتال قوله فتح بلاد قوله بخربة الخربة بفتح الخاء الجناية واسكان الراء

وقد يجيء للشيء واصلها سرقة الابل ويطلق على كل جناية قوله عياش بن ابي ربيعة اخو ابي جهل لامه اسلم قديما وهاجر

الى الحبشة ما بين حرم المدينة حرمها الله قوله ما بين عير الى ثور هما جبلان معروفان اما عير فمعروف بالمدينة واما ثور فالمعروف

انه بمكة وفيه الغار الذي توارى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ما بين عير واحد فيكون ثور غلطا من

الراوي وان كان هو الاشهر في الرواية وقيل ان عيرا جبل بمكة ايضا فالمعنى ان حرم المدينة مقدار ما بين عير وثور من حرم

مكة ما بينهما قوله حدثا اي امرا حادثا منكرا في السنة قوله محدثا بكسر الدال اي جانيا بان يحول بينه وبين خصمه

ويروى بفتح الدال اي امرا مبتدعا ويكون الايواء الرضا به والصبر عليه قوله لا يقبل منه صرف ولا عدل الصرف

التوبة والعدل الفدية وقيل التوبة والفدية وقيل الفريضة والنافلة قوله ذمة المسلمين اي عهدهم قوله واحدة يسعى

بها ادناهم اي اذا امن احد من المسلمين كافرا لم يحل لاحد نقضه وان كان الامن عبدا قوله فمن اخفر اي نقض عهده قوله ومن تولى

وقيل المراد ولاء الموالاة لا ولاء العتق وقيل المراد العتق فانه لحمة كلحمة النسب فاذا انتسب الى غير من هو له كان كمن انتسب

الى غير ابيه وقوله بغير اذن مواليه ليس ليشعر بان الاذن يبيحه وانما هو لتاكيد التحريم وايراد الكلام على ما هو الغالب المعتاد

حتى لا يجوز الانتساب بالاقتداء قوله الا في المدينة الا لاجل الحرث قوله ان يقطع بدل لقوله عضاها كل شجر عظيم له شوك
يسمى عضة لو كانوا يعلمون اي لما فارقوها قوله لاواءها اي الشدة والجوع قوله وجهدها المشقة والطاقة قوله او شهيدا
بلا شك من الراوي وقيل تقسيم اي شفيعا للعاصي وشهيدا للمطيع قوله لا يصبر للآخرة قيل مخصوص بزمانه
حين صلى الله عليه وسلم قوله دعاك فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات قوله اصغر
وليد يجده من الولدان قوله حراما مصدر قوله ما بين مأزميها اي طرفيها من الجبال المأزم المضيق بين الجبال بحيث يلتقي
بعضها ببعض ويتسع ما وراءه قوله ان لا يهراق اي بان المشهور من مذهب مالك والشافعي انه لا ضمان في صيد المدينة
وقطع شجرها بل ذلك حرام بلا ضمان وقال بعض العلماء يجب الجزاء كحرم مكة وقال بعضهم لا يحرم ايضا بل المقصود
مجرد التعظيم يدل عليه قوله الا لعلف فان ذلك لا يجوز في حرم مكة قوله نقلته اي يجعله في ثقلا اي قيمة
وملك الوطن [illegible] قوله فاجعلها بالجحفة كان ساكنوها في ذلك الوقت اليهود في رؤيا النبي صلى الله
عليه وسلم اي قال في حديث رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في وباء المدينة رأيت [illegible] حكاية ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وباء المدينة اي حماها وامراضها الوباء الموت الذريع ويطلق على الارض الوخمة
التي يكثر فيها الامراض للغرباء قوله تفتح اليمن اي بفتح اليمن فيعجب قوم بلادها وطيبها [illegible]
اليه بانفسهم واهاليهم قوله يبسون بضم الياء وفتحها وكسر الباء [illegible] قوله يأكل القرى اي تغلبها
قوله يثرب اي يسمونها هذا الاسم والاسم الذي يستحق المدينة لدلالته على التعظيم والتثريب هو اللوم والتوبيخ
قوله تنفي الناس اي الخبيثين قوله ان اعرابيا كان من مهاجر بايع النبي صلى الله عليه وسلم على المقام عنده
لانه لا يجوز اقالة بيعة الاسلام ولا بيعة الاقامة قوله فخرج من المدينة قوله وينصع بالياء المفتوحة والصاد المهملة
هو الرواية اي يصفو ويخلص ويتميز والناصع الخالص قوله على انقاب المدينة جمع نقب وهو الطريق في
جبل قوله فينزل السبخة بكسر الباء صفة وبفتحها اسم قوله فترجف اي تضطرب ملتبسة بهم او يحركهم قوله اوضع
راحلته الايضاع مخصوص بالبعير على دابة كالفرس والبغل قوله فسلب ثيابه بدل اشتمال قوله حرم هذا الحرم دل
على انه اعتقد ان تحريمها كتحريم مكة قوله دفعت اليكم ثمنه قوله ان صيد وج لا يحتمل ان يكون التحريم في وقت ذلك
مخصوص ثم نسخ ذكر الشافعي انه لا يصاد فيه ولا يقطع شجره ولم يذكر فيه ضمانا وفي صحاح البقيع حسن حماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لابل الصدقة ونعم الجزية فيجوز الاصطياد لان المقصود منع الكلأ من العامة قوله ان يدل انها
التذكير باعتبار الوضع والتانيث باعتبار البقعة قوله اي هو الطرف زلت قوله او الجريث جزيرة بحر عمان قوله
او قرية بلد بالشام قوله ضعفي ما جعلت اي يوافق ما تقدم من قوله مثلها دعاك بمكة ومثله معه قوله شعثا اي
غير زائر وعن بعض العارفين انه حج ولم يزر وقال لتجرد الزيارة اي بقصدها اي الحج والزيارة معا
فرض [illegible] اما اذا قصد مكة فقط ثم هجم على الزيارة فلا يكون متعمدا قوله بئس مضجع المؤمن اي هذا القبر
قال المراد اي لم يرد ان القبر مطلقا بئس المضجع للمؤمن بل اراد ان موت المؤمن في الغربة شهيدا خير من موته في

ويليه قوله لاشك القتال اي لبس الموت المدينة مثل القتل في سبيل الله اي الموت في الغربة هو افضل ولكن فلا يعني ليس
واسمه محذوف قوله فهي بها انها اي المدينة قوله وقيل مرة في حجة اي احسب صلوتك منه واعدها برة
داخلة في حجة والقول يحمل في جميع الافعال كما هو والله اعلم باب في التكسب وطلب الحلال قوله ما اكل احد في توجيه
على الكسب فان تضمن فوايد كثيرة منها ايصال النفع وكسر النفس ودفع السوال او دفع البطالة وكف النفس عن طيب
اي مقد من حلال لا يقبل الا ما يناسب قوله ثم ذكر ويد الراوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب كلامه
بذكر رجل موصوف بهذه الصفات وادله الحاج قوله يطيل صفة قوله اشعث حال من ضمير يطيل فكذا اغبر قيل ويمد
حال من ضمير اشعث ويارب حال من ضمير يمد اي قائلا يارب قوله وعدي قوله ما اخذ اي بما اخذ منه اي من الحلال
قوله استبراء احتياط وطلب البراءة اي حصل البراءة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه من كلام الطاعنين اذا
فسد الجسد اذا تغذى بالحرام يكدر قلبه واظلم وصار ماوى الشياطين قوله ثمن الكلب خبيث اي حرام عند من لم
يجوز بيعه وغير طيب عند من جوزه ومهر البغي اجرة زناها او خبيث اي حرام قوله وكسب الحجام خبيث اي ليس
بطيب فان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى اجرة الحجام قوله من ثمن الكلب الجمهور على انه لا يصح بيعه وان لا قيمة على
متلفه اذا كان معلما او لا وسواء يجوز اقتناؤه او لا وقال ابو حنيفة بيع الكلب الذي فيه منفعة وتجب القيمة على
متلفه وعن مالك روايات الاولى لا يجوز البيع وتجب القيمة الثانية كقول ابي حنيفة الثالثة كقول الجمهور قوله
وحلوانه اي ما يعطاه على كهانته ماخوذ من الحلاوة والكاهن هو الذي يخبر من الكائنات في المستقبل ويزعم بعض الكهنة
ان الجن يلقون اليهم الاخبار ويزعم بعضهم انهم يعرفون ذلك بفهم اعطيته وبعضهم انهم يعرفون الامور بمقدماتها
واسبابها وقد سمي المنجم كاهنا قوله ثمن الدم قيل اجرة الحجام باخراج الدم فالنهي للتنزيه وقيل المراد بيع الدم لانه نجس
قوله والواشمة الوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بالكحل قوله والمصور الذي يعمل صورة الحيوانات قوله يستصبح اي
ينور بها المصباح وقالت الشافعية يجوز الاستصباح بالادهان النجسة من نحو زيت والسمن ويجوز ان يجعل الزيت
في الصابون وان يطعم الميتة الكلاب ولا يجوز البيع واجاز ابو حنيفة واصحابه بيع الزيت النجس اذا بين
قوله لا هو حرام اي الانتفاع بشحوم الميتة حرام او بيعها حرام وهو الظاهر قوله قاتل الله اي عاداهم وقتلهم قوله لما حرم
شحومها اي الانعام قوله اجملوه اي اذابوا الشحم يقال اجمل الشحم وجمله فيه دليل على بطلان كل حيلة تتوصل بها الى اكل
محرم قوله والسنور النهي عن ثمن السنور نهي تنزيه لان المنادمة والعارية فيه لو بيع كان صحيحا عنه الجمهور الا ما حكي
عن ابي هريرة وجماعة من التابعين واحتجوا بظاهر الحديث قوله اهله ساداته قوله خراجه اي ضريبته قوله ولا يكسب
لحم نبت من سحت النار اولى به اي زوادة متعينة الى النار قوله من السحت السحت الحرام لانه يسحت البركة اي يذهبها
قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك روي بفتح الياء وضمها والفتح اشهر اي دع ما اعترض لك الشك فيه منقلبا عنه الى ما لا
شك فيه فان كون الشيء صدقا وحقا ما يطمئن اليه قلب المؤمن وكون الشيء كذبا او باطلا ما تقلق له قلبه ففي بالك
في الشيء ولم كونه باطلا او ما شك فيه دليل كونه حقا وهذا مخصوص بالنفوس الزكية والصدق والكذب يتعلقان في الاقوال

والافعال

دلالة فضل جميعها قوله عن ابي القاسم جامع لابواب الخير قوله صحح وابن حبة وقيل النبي صلى الله عليه وسلم قوله استفت قلبك
مخصوص بالنفوس الزكية والقلوب السليمة فان نفوسهم بالطبع تميل الى الخير وتنبو عن الشر قوله ما حاك اي اثر في صدره
اي في بيانها وسببها قوله عامرها العامر قد يعمر لغيره والمعتمر هو الذي يعتمر لنفسه قوله والمجبولة اليه لم يعرف العبد
في الصفة الجارية على غير من هي له قوله فنهاه قبل التي التقرب فان السيد لا يجوز ان يطعم عبده مالا يحل قوله ناضح
البعير الذي يستقي عليه قوله انما زمارة الغنية يقال زمر الرجل اذا اغنى وضرب المزمار فهو زمار ولا يقال زامر ويقال للمرأة
زامرة ولا يقال زمارة والمراد بالزمارة في الحديث الزانية قال ابو عبيد فقيل الصواب ح لانه لا تكاد تنفق الا على [illegible]
للبغي من الزمر فانها تفعل ذلك قوله القينات المغنية الامة المغنية قيل لا يجمع بينه هذا نظام الحديث وقيل الرأي
يفه
نفد غضهن حرام ولا يلزم بطلان البيع كاخذ ثمن العنب من الخمار لانها اعانة على حصول الحرام قوله وزيفة بعد النقل
المعلومة عند اهل الشرع وقيل اي زيفة متعاقبة يتلو بعضها البعض اي الا ان كسب الحلال اصل الورع [illegible]
اماهم مصورون اي ينقشون صور الالفاظ كان السائل ينظر الى القرآن صفة القديم فاستعظم نحو [illegible]
وابن عباس نظر الى ان ذلك تغير العبارات الدالة على صفة القديم قوله مبرور البرور والقبول في الشرع انما يكون
فاسدا او عند الله بان يكون مثابا قوله اتبع الله اي الجارية اي ارضى بفعل الجارية الدنية ثم يقبض الثمن
ويحتمل ان يكون نتيجة خطابا المقدم على لا ينفع اي الا كسب الدنيا الا اسناد المجازي اي ارضى بهذه البضاعة ونقبض ورود
خطاب المقدام قوله لا ينفع اي الا كسب الدينار والدرهم يحفظهم من الوقوع في الحرام وعن سفيان انه كان بضاعة
فقال لولاها لتمندل بي بنو العباس اي يجعلوني كالمنديل يمسحون اوساخهم قوله اجمر اي اجمر وكان يبضاعتي
ومتاعي الى الشام قوله مالك ولمتجرك اي لمتجرك على طريقة قوله اعجبني زيد وكرمه قوله او تنكر اما شك الراوي
او للتنويع والمراد بالتمنع عدم الربح وبالتنكير خسران راس المال قوله ما يخرج له الخراج الضريبة على العبد قوله ما
فناء كل شيء [illegible] حلوان الكاهن لا الا انه خداع قوله فذي بحرام فموت الصبي باللبن فاقذي اي ربيت به و
التغذية ايضا التربية قوله لم يقبل الله له الظاهر يقبل الله منه صلوة وكان المراد لم يكتب الله له صلوة مقبولة مع كونها
مسقطة للقضاء كالصلوة في الدار المغصوبة قوله صمتا الاظهر فتح الصاد واذا ضم فالمعنى شدتا من صمت
القارورة سدة تها [illegible] المساهلة في المعاملة قوله سمح به اي جاد به وسمح الضم فهو سمح والمسامحة المساهلة
قوله ليتبسم [illegible] اي نقبض واد خل القبر فتنازع ملائكة الرحمة والعذاب فقيل له ذلك ويؤيد هذا المعنى
قوله في الرواية الاخرى تجاوزوا عن عبدي فيكون السوال في القبر وقيل السوال في القيمة اي تقبض فبعث الله فقال
له فاجابه فادخله ويدل عليه قوله كنت ابايع الناس في الدنيا وقوله فادخله الجنة قوله فتجاوزا عنه قوله واياكم
وكثرة الحلف لا يدل على جواز قلة الحلف لانه ورد على عادة اهل السوق في كثرة الحلف قوله فيمحق اما التراخي في الزمان اي ينفق
مع
في الحال ويمحق في المآل واما التراخي في المرتبة اي محقه ابلغ واقوى من الانفاق قوله منفقة لم اي مظنة لنفاقه وموضع
هلاه
له ومظنة للمحق [illegible] قوله المسبل الذي يطول ثوبه ويرسله الى الارض اذا مشى اختيالا وكبرا والمنان من المنة [illegible]

بالغبن فيكتمها والمنة في الصدقة يبطل اجرها او من المن وهو النقص اي الذي ينقص منه شيء ويخون فيه ومنه
قوله تعالى لهم اجر غير ممنون اي غير منقوص قوله مع النبيين والصديقين هو من قوله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك
مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء قوله ابي غرزة بفتح الغين والراء وبالزاء المعجمة اي قوله السماسرة
هو جمع سمسار وهو المتوسط بين البائع والمشتري لامضاء البيع وهو المقوم عند اهل مصر وفي الاصل هو القيم بالامر الحافظ
له قيل انما كان اسمهم ذلك لان استعمال ذكر التجارة في كتاب [illegible] على سبيل المدح تجارة تنجيكم تجارة لن تبور تجارة عن تراض
يحضره اللغو [illegible] فيجري مجرى الغلو وهو صوت العصافير قوله فشوبوه لغلظه [illegible] الخيار البيعان
[illegible] على المتبايعين وحمل التفرق على التفرق بالاقوال [illegible] الحديث [illegible] قوله الا بيع الخيار قيل
الاستثناء من مفهوم الغاية اي اذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد الا بيع الخيار اي بيع شرط فيه الخيار فانه يبقى الخيار بعد
التفرق الى مضي الامد المشروط في الخيار وقيل استثناء من الاصل اي انهما بالخيار الا في بيع اسقاط الخيار فيه فحذف المضاف
من مذهب الوجهين [illegible] الخلاف في صحة شرط نفي خيار المجلس والاول اظهر لقلة الاضمار واتصال الاستثناء بما يتعلق
وقيل معناه الا بيعا جرى فيه التخاير وهو ان يقول احدهما لصاحبه اختر فيقول اخترت فان العقد يلزم ويسقط الخيار
وان لم يتفرقا قوله او يكون اي الا ان يكون فانه لا يسقط الخيار بالتفرق فهذا استثناء من مفهوم الغاية ويحتمل ايضا ان يكون
معناه [illegible] الاصل اي الا ان يكون بيعهما عن اسقاط خيار المجلس فانه يجب العقد او الا ان يكون بيعهما مع الاختيار بان
يختار الصفقة فيلزم ويدل على هذا المعنى قوله او يختار فقد جرى فيه الوجوه الثلاثة السابقة قوله فقد وجب اي وجب العقد
هذا على الوجهين الاخيرين قوله او يختار اختيار الشرط ولا يسقط بالتفرق قوله [illegible] المذكور في المصابيح قوله فان صدقا
اي صدق البائع في مدح المبيع وبين ما فيه من عيب ونقص وكذا المشتري فيما يعطي في عوض المبيع قوله قال رجل هو حبان
بن منقذ بن عمرو الانصاري قوله فقل لا خلابة اي لا خداع قيل المقصود التنبيه على انه ليس من اهل البصارة في البيع
صاحبه من مظان الغبن ويرى له كما يرى لنفسه وكان الناس احقاء برعاية حال الاخوان في ذلك الزمان وقيل يدل
الحديث على ان الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار [illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يلزم بالشرط وقال مالك اذا
لم يكن ذا بصيرة فله الخيار وقال ابو ثور اذا كان الغبن فاحشا لا يتغابن الناس بمثله كان البيع فاسدا ودل الحديث على انه
اذا ذكرت هذه الكلمة ثم ظهر غبن كان له الخيار فكانه شرط ان لا يكون الثمن زائدا على ثمن المثل فصار كانه شرط وصفا
في المبيع فبان بخلافه وهو قول احمد وذهب اكثر العلماء الى ان مجرد هذا اللفظ لا يوجب الخيار فمنهم من خصص هذا
الحديث بحبان ومنهم من قال انه بشرط الخيار وقصد والشرط بهذه الكلمة تحضيض البائع على حفظ الامانة فانه روي انه
صلى الله عليه وسلم قال قل لا خلابة واشترط الخيار في ثلاثة ايام قوله عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو
بن العاص قوله البيعان بالخيار الخ قيل كان ابن عمر اذا بايع رجلا واراد ان لا يقيله قام ومشى ليفارقه وهذا يدل على ان التفرق
مفارقة الابدان قوله صفقة خيار اي صفقة بيع خيار اي ينقطع الخيار بالتفرق الا ان يكون البيع بما شرط فيه الخيار
قوله الا عن تراض اي لا يتفرقا الا عن تراض وفيه دليل على ثبوت خيار المجلس بعد العقد [illegible] اعرابيا [illegible] على

خيار

خيار المجلس مالم يكن التخيير حتى يجب بانه مطلق يحمل على المقيد باسلفناه قوله ومثله وكاتب الخ وذلك لانهم
على الحرام قوله الذهب بالذهب ذكر النقدين تنبيها على علية النقدية ثم ذكر المطعومات الاصلية ثم المطعوم
على سبيل التفكه ثم المطعوم بالتبعية اعني الملح فدل على علية الطعم في الكل وقيل العلة فيهما في النقدية فلا يتعدى
الحكم فيهما وفي الاربعة المطعومية فيتعدى الى كل مطعوم وقيل العلة في الكل الجنس مع القدر وهو الكيل فيتعدى
الى كل موزون كالحديد وقيل الجنس والنقدية او القوت وقال احمد والشافعي في القديم العلة في الاربعة الجنس
والطعم مع الوزن او الكيل فلا ربا حينئذ في البطيخ والسفرجل قوله مثلا بمثل اي الذهب يباع بالذهب متماثلين متساويين
حاضرين قوله يدا بيد هذا القيد معتبر اذا اختلف الجنس مع الاشتراك في العلة فلا يصح بيع الذهب بالفضة الا يدا بيد
ولا بيع الحنطة بالشعير الا يدا بيد مع جواز التفاضل واما اذا اختلف الجنس والعلة فهو جار على الاصل من جواز التفاضل
والنسيئة ايضا ولم يذكره لجريانه على الاصل كيف شئتم بجواز التفاضل قوله فقد اربى اي اتى بالربا وتعاطاه اي
اتى بهذا الفعل المحرم قوله ولا تشفوا اي لا تفضلوا والشف بالكسر الزيادة والربح والشف ايضا النقصان فيدل الحديث
على عدم اعتبار الصفة فلا يجوز طلب الفضل لاجل الصفة قوله بناجز اي بحاضر يقال انجز الوعد احضره قوله هاء وهاء فيه لغتان
المد والقصر والاول افصح واصله هاك فابدل الهمزة من الكاف والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ايضا ومعناهما خذا اي
اي بيع الذهب بالذهب ربا في جميع الازمنة الا عند حضور المتقابضين قوله تمر جنيب الجنيب نوع جيد معروف
نوع من التمر لا يعرف اسمه فهو جمع وقيل الجمع هو المختلط من انواع شتى ولا يخلط الا لرداءة قوله بع الجمع الخ استدل
بهذا الحديث على جواز الحيلة فقال الشافعي لا باس ان يبيع الرجل سلعة الى اجل يشتريها من المشتري باقل من الثمن
نقدا فعلى هذا الواقي صاحب مائة واراد ان ياخذ منه مائتين باع منه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة وهذا
ليس بحرام عند الشافعي وقال احمد ومالك هو حرام قوله مثل ذلك مثل مبتدأ وفي الميزان خبره ويجوز النصب اي
قال فيه قولا مثل ذلك القول الذي قاله في الصاع قوله تمر برني البرني من اجود التمر قوله اوه اوه كلمة يقولها الرجل
عند الكآبة والتوجع وهي ساكنة الواو مكسورة الهاء وربما قلبوا الواو الفا فقالوا آه من كذا وربما فتح الواو وشدده
فقال أوّه قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم اي عاهده قوله اصرة بعض نسخ المصابيح او صرة لكيلها اي مقدار كيلها
حتى تفصل ويروى حتى تميز والمراد التمييز بين الخرز والذهب قوله الا اكل الربا المستثنى صفة احد والمستثنى منه محذوف
قوله اصابه من بخاره وذلك بان يكون موكلا او متوسطا فيه او شاهدا او كاتبا او يعامل المربي او من عامله وخالط
ماله بماله قوله يدا بيد هذا تاكيد لقوله عينا بعين كما كان قوله سواء بسواء تاكيدا لقوله مثلا بمثل في الحديث الذي
تقدم في الفصل الاول قوله كيف شئتم في التفاضل قوله اينقص الرطب المقصود التنبيه على عدم تحقق المماثلة حال اليبوسة
وعمل بظاهر هذا الحديث اكثر اهل العلم وجوز ابو حنيفة بيع الرطب بالتمر اذا تساويا كيلا وحمل الحديث على انه لا يجوز النسيئة
قوله فقال السائل فنهاه السائل قوله من بيع البسر المتقادم بيسر بيسر في الوقت دليل على حرمة بيع اللحم بالحيوان سواء
كان من جنس ذلك الحيوان او من غير جنسه وسواء كان الحيوان ماكول اللحم او لا وهو قول الشافعي رحمه الله قوله عن بيع

الحيوان بالحيوان اتفقوا على انه يجوز بيع الحيوان بالحيوان نقدا سواء كان من جنس واحد او من جنسين وكذا بيع
حيوان بحيوانين نقدا واختلفوا في النسيئة فعند اصحاب ابي حنيفة رحمه الله واحمد بن سمرة قال الخطابي رحمه الله
وجهه عندي انه نهى عما كان نسيئة من الطرفين واما اذا كان النسيئة من احدهما فانه يجوز كما قال به الشافعي
رحمه الله واحمد بن عبد الله بن عمرو وله فامره ان ياخذ في قلائص الصدقة الاول بيع الحيوان بالحيوان نسيئة والثاني
عدم توقيت الاجل ربا الربا في النسيئة اي الربا الذي عرف من كونه في النقدين والمطعوم او الكيل والوزن على
الاختلاف ثابت في النسيئة ربا فيما كان يدا بيد اي بشرط التساوي في المتفق الجنس ومع التفاضل فيما في المختلف
عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قوله اشد من ستة وثلاثين زنية لانه اكل الربا حارب الله ورسوله لقوله تعالى
فاذنوا بحرب من الله ورسوله وله الربا سبعون جزءا اي اثم الربا وله ان الربا اي الربا يمحق البركة والواو في قوله وان
كثر لمنع من كون الجملة الشرطية خبرا فاسدا وله الى قلة اي قلة وله اية الربا ولعله قوله تعالى الذين ياكلون الربا الى قوله
فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون يعني ان هذه الآية ثابتة غير منسوخة صريحة غير مشتبهة فلذلك لم يفسرها النبي صلى الله
عليه وسلم فاعملوا بها والاية ابواب فيها او انكر الغلبة في حق الربا والمراد من قوله فدعوا الربا والريبة ربا قرضا
بمعنى المصدر او المفعول به وله فاهدى اليه طبقا فهدي لاجل المفعول المقدم قال مالك لا يقبل هدية المديون
ما لم يكن مثلها قبل الا ان يحدث سبب وله ولا يقبلها الهدية وله في التخريج كتاب صنفه بعض اصحاب احمد في الاحاديث
على ترتيب الفقه وله اوحمل قت في النهاية الحمل بالتحريك مصدر يسمى به المحمول وقيل في مسند الجبل والقت
الرطبة من علف الدواب وفي ذلك مبالغة في الامتناع عن قبول الهدية لانه لا يجوز ان يطلق الدابة بالحزام باب
المنهي من البيوع وله عن المزابنة من الزبن وهو الدفع وهو ما سمي بيع الثمر على الشجر بجنسه موضوعا على الارض بالمزابنة لان
احد المتبايعين اذا رأى غبنا واراد فسخ العقد دفعه الاخر قوله ان يبيع بدل او يبيع ان في الشروط تفصيل البيان وتقدير
الشرط الثاني جزاء وهي فهي بقرينة السابق وكذا الشرط الثالث وان كان ذهب بدل وكان ربا ان زاد حال بتقدير القول
اي قائلا ان زاد فلي والمحاقلة من الحقل وهو القراح من الارض وهي الطيبة التربة ومنه حقل يحقل اذا زرع والمخابرة
قيل من خبر لان النبي صلى الله عليه وسلم اقرها في ايدي اهلها على النصف من محصولها فقيل خابرهم اي عاملهم في خيبر
وقيل من الخبار وهي الارض الليّنة بمائة فرق الفرق بالتحريك مكيال معروف عند اهل المدينة يسع ستة عشر رطلا
واما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا كذا في النهاية ربا حنطة منصوب لا ينقد بكراء الارض اي المزارعة على
نصيب معين وله والمعاومة المعاومة بيع ثمر النخل والشجر سنتين او اكثر فيقال عاومت النخل اذا حملت سنة ولم تحمل
اخرى وعن الثنيا اذا انضمت الى الجهالة بخلاف استثناء الثلث مثلا وله في العرايا يجوز ذلك فيما دون خمسة اوسق
وللشافعي في خمسة اوسق قولا لا لان اصحها المنع وسبب الترخيص ان قوما من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الرطب ياتي ولا نقد بايديهم يتبايعون وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص
لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في ايديهم والاصح انه لا يجوز ذلك في غير العنب والرطب من الثمار وانه

لا يختص بالفقراء ويشترط في بيع العرايا التقابض في المجلس بان يسلم البائع النخلة والمشتري الثمن قوله حتى تزهو
زهت النخل وازهت اذا احمر ثمرها واصفر وهذه علامة خلاصها عن الآفة قوله العاهة الآفة قوله وعن بيع السنين
بيع المعاومة وقد مرت قوله بوضع الجوائح وهو ان يضع البائع من الثمن ما يوازي النقصان والامر للاستحباب
قوله لو بعت لو هنا بمعنى ان فلذلك اجيب بالفاء قوله جائحة ان يستأصله قوله فلا يحل لك ان كان التلف قبل التسليم
فلا كلام وان كان بعده فانما لا يحل لك في التقوى والورع وقال الشافعي رحمه الله الكلام محمول على التهديد قوله
فيبيعونه اي قبل القبض والاستيفاء كما يدل عليه الحديث الآتي قوله حتى تنقلوه فان القبض فيه بالنقل عن مكانه
قوله حتى يستوفيه قال الشافعي رحمه الله لا يجوز بيع المبيع قبل القبض مطلقا سواء كان طعاما او عقارا او غيره وقال مالك
يجوز فيما سوى الطعام وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز في العقار ويجوز عتاق المشتري في كل بيع قوله ولا يبع بعضكم
قبل ان يكون هو واحدهما خيار فيعرض عليه شيئا ويرغب فيه ويفسخ البيع قوله ولا تناجشوا التناجش من النجش
وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة وانما اخرج على صيغة التفاعل لان التجار يتعارضون في ذلك فيفعل هذا كل بصاحبه
وبيع الحاضر للبادي بان يقول اترك المتاع عندي لابيعه لك اذا غلا ثمنه ولا تبعه بسعر اليوم قوله وصاعا
الخ بدلا من اللبن الموجود في الضرع حال البيع قوله لا سمراء اي لا حنطة يقال سمراء ان التمر تعين لانه غالب طعام
العرب وقيل معناه انه لا يتعين الحنطة بل يجوز غيرها من الشعير والتمر وغيرهما والاظهر تعين التمر قوله لا تلقوا الجلب
الجلوب وعبد جليب جلب الى دار الاسلام واطلق الجلب اما التلقي للانسان الجلوب على غيره من السلع واستعمال
للمالك السيد قوله فاذا اتى سيده الخ اي ان كان قد باع بارخص من سعر البلد سواء اخبره المشتري كاذبا او لا وانما
اذا لم يكن ارخص بالاعلى او مساويا فلا خيار وقيل له الخيار لاطلاق الحديث قوله على خطبة اخيه هذا اذا تراضيا على صداق
معلوم ولم يبق الا العقد قوله لا يسم الرجل هذا اذا تعادلا وتراضيا على ثمن فاراد الآخر ان يخرج المتاع من يد المشتري بزيادة
الثمن قوله حاضر لباد واهل السوق ينتظرون ليشتروا منه ويبيعوا قليلا قليلا ويرزقون من فضل الله فاذا قال السمسار احفظ
متاعك حتى ابيعه قليلا قليلا فقد قطع رزقهم فينبغي الزجر قوله نهى عن الملامسة في تفسير الملامسة وجوه ثلث وجوه
الاول ان يأتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتك بكذا بشرط ان يكون لمسك قائما مقام
نظرك ولا خيار لك اذا رأيته الثاني ان يجعل نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمست فهو بيع لك الثالث ان يبيع
شيئا على انه متى لمست انقطع خيار المجلس وغيره وهو باطل على التفسيرات كلها قوله لمس الرجل اذا لمسه وجب البيع قوله
ولا يقلبه اي ليس له قلب الثوب الا بمجرد اللمس اي يجب ان يقلبه وقد اكتفى باللمس قوله والمنابذة قيل المنابذة ان يقول
اذا نبذت هذه الحصاة فقد وجب البيع قوله ولا تراض اي بلا تأمل ورضى بعد تأمل قوله واللبستين على الحكاية قوله اشتمال الصماء
الصماء ان يتجلل بثوبه ولا يرفع منه جانبا فيشد على يديه ورجليه المنافذ كالصخرة وعند الفقهاء ان يتغطى بثوب
واحد ليس عليه غيره ثم يرفع من جانب فيضعه على منكبه فيكشف عورته قوله احتباء انما نهي عنه ان كان عليه ثوب
واحد فيخاف على الانكشاف قوله عن بيع الحصاة قوله ان يلقي الحصاة فاذا وقعت على ثوب فهو المبيع قوله وعن الغرر ما انطوى

من فوق الثوب وهو طيه كبيع الآبق والطير في الهواء والعبد ما يخفى عليك امره من الغرر وبيع العبد لمكان المعقود

عليه مجهولا او معجوزا عنه قوله حبل الحبلة فيه معناه تاجيل الثمن الى ان يحمل ما في بطن الناقة وتقدم والثاني فيه

بناء على ان ابن عمر الحاكي فسره بذلك وقال ابو عبيدة معناه اذا ولدت على ما في بطنها ولد فتقيد باهل ذلك

الولد وهو معدوم والاول تاجيل الى مدة مجهولة وكان اهل الجاهلية هذا البيع ونظائره داخلة في بيع الغرر وانما خصت

بالذكر لانها كانت من بياعات الجاهلية قوله عن عسب الفحل كرابه اي ماء عسب الفحل للناقة وهي الضراب اي من جهة ذهب

اكثر الصحابة والفقهاء الى التحريم ويجوز بجماعة ولنا الاعارة فندوب ثم لو اكرمه للتعير بشيء جاز قبوله كرامة

قوله ضراب الجمل وهو ان ياخذ عليه شيئا متقدما قوله وعن بيع الماء والارض وهو محمول على المخابرة قوله عن بيع الماء

والارض وهي ان تعمل الماء مثلا لمعمول ابيه وعلى ما يحتاج اليه فيبيعه قوله لا يباع فضل الماء الخ اي لا يباع فضل الماء

ليمنع به الكلأ كالسائح للكلأ فان من اراد الرعي حول ماء اذا منع من الورود على مائه لا لعوض اضطر الى شرائه

فيكون بيعه الماء بيعا للكلأ فقيل نهي تنزيه وقيل نهي تحريم والاول الصحيح قوله من غش فان هو الضد النصح قوله

على انشاء ذلك قوله عن الكالي بالكالي اي النسيئة بالنسيئة كالدين بالدين وكان تاخره كالئة قيل هو ان يبيع له

دينا في ذمته الى اجل اخر المشتري على ثالث وان يشتري الرجل شيئا الى اجل فاذا حل لم يقبض ويقول بعنيه

الى اجل اخر بزيادة فقد يرث الجزء التضعيف قوله عن بيع العربان والعربان والعربون لحمد وهو ما يسميه العامة الى يومنا هذا

ان يشتري السلعة ويعطي البائع درهما او اقل او اكثر على انه ان تم البيع حسب من الثمن والا كان للبائع ولم يرجعه المشتري وهو

بيع باطل لما فيه من الشرط ولجازه احمد قوله عن بيع المضطر الشري من المكره عن العقد وهو فاسد او الشري من اللازم

الى البيع لمؤنة فيبيع بالوكس للضرورة والمروءة ان لا يبايع على هذا بل يعان او يشتري السلعة بثمنها والعقد صحيح مع

كراهة قوله ومن بيع الغرر ما فيه جهالة قوله ان ابيع ما ليس عندي اي في ملكي فيه هذا في الاعيان دون الاوصاف فان السلم

حالا جائز قوله فيريد مني البيع اي البيع قوله عن بيعتين في بيعة له تفسيران الاول ان تقول بعتك عبدي بالف

على ان تبيعني دارك بمائة فهذا فاسد لانه يؤدي الى جهالة الثمن لان الوفاء ببيع الدار لا يجب وقد جعل من الثمن

وليس له قيمة الثاني ان يقول بعتك عبدي بعشرة نقدا وبعشرين نسيئة فهذا فاسد عند اكثر اهل العلم لانه لا يدري

ايهما الثمن قوله لا يحل سلف اي لا يحل بيع مع شرط سلف اي قرض السلف يطلق على القرض وعلى السلم والمراد شرط القرض

وقيل هو ان يقرضه قرضا ويبيع شيئا باكثر من قيمته فانه حرام لان كل قرض جر نفعا فهو حرام قوله ولا شرطان كان يبيع

ثوبا بشرط ان يقصره ويخيطه جوز احمد شرطا واحدا نظرا الى مفهوم الحديث قوله ولا ربح الخ كالبيع قبل القبض وهو

في ضمان المشتري فلا يصح للمشتري ان يسترد منافعه التي انتفع بها البائع قبل القبض قوله بالنقيع هو بالنون على ما ذكر

في الشرح وحكم بعضهم بان الظاهر الباء لانهم يسمون السوق في بقيع الغرقد في اكثر الايام وقوله كنت ابيع بدل الاثنين

واما النقيع بالنون فهو حمى على بعد عشرين فرسخا فلا يناسب الاستمرار فيه هو بالنون موضع بالمدينة يستنقع فيه الماء

ثم ينضب وينبت العشب قوله مكانها الدنانير الى الدراهم بدل الدنانير والدنانير بدل الدراهم وقوله بسعر يومهم

الا بتعيب قوله مالم يتفرقا وبتكما شيء اي مالم يقبضا احد البدلين او يحكم على او المنت ذلك بعض الرواة قوله لاداء الله
العيب الموجب للخيار والقابلية مافيه لاقتبال مال المشتري مثل ان يكون العبد سارقا او ابقا والخبثة ان يكون خبيث
الاصل لا يطيب للمالك او يكون محرما كالسبي من اولاد المعاهدين قوله ان يوثر بيع المسلم المسلم اشار بذلك الى رعاية
حقوق الاسلام في هذا البيع من الطرفين وليس فيه منع من المعاملة مع غير الاسلام قوله باع خلفا الولاة بيعه قوله من باع
عبدا اي عيبا ما اسنعمه قوله ان يوثر قيل اراد بالتابير الظهور وانه لا يخلو عنه فالباد قبل التظهر بيع كالجنين وقيل قبل
التابير للمشتري اخذا بمفهوم الحديث وقال ابن ابي ليلى الثمر مع مطلقا قوله بوقية لغة عامرة وقاية لغة تجوز هم
دون ما الربعون درهما قوله حملانه وكوبه جوز احمد استثنا البائع ركوب الدابة مخصصة وقال مالك يجوز اذا كانت
المسافة قريبة وقال ابو حنيفة والشافعي واخرون لا يجوز لحديث نهي الثنيا وقالت الحنفية جابر يحتمل انه النبي صلى الله
عليه وسلم اراد ان يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع ويحتمل ان الشرط لم يكن في نفس العقد بل منفصلا لم يضر قوله النبي
صلى الله عليه وسلم بالمكاتب قوله اواقي الاوقية بجمع على اواقي بالتشديد ثم يخفف الياء ويحمل على الجواز قوله كاتبت
الحديث على جواز بيع رقبة المكاتب واليه ذهب النخعي ومالك واحمد وقال لا يجوز بيعه ولا يفسخ كتابته
حتى لو ادى نجوم الكتابة الى المشتري عتق وولاؤه للبائع الذي كاتبه واول الشافعي بانه يرتضي او فسخا وكانت فسخ
الكتابة بينها ويحتمل انها كانت عاجزة فلما السادة عجزوها وباعوها وفوطنا ان اعدها لهم عدة واحدة تواشريك

منهم قوله فقضاه اي حكمه قوله عن بيع الولاء فان لحمة كلحمة جوز بعض السلف انتقال الولاء كان الحديث لم يبلغهم قوله فاستغلت
الغلة الدخل الذي يحصل من الزرع والتمر واللبن والاجارة والنتاج ونحو ذلك قوله ان الخراج بالضمان اي غلة العين المبتاعة
مستحقة بالضمان اي بسببه ولما كان المبيع في هذه القصة في ضمان المشتري كان الخراج له قوله اذا اختلف البيعان اي اختلفا
في قدر الثمن او شرط الخيار او الاجل او غيرهما من الشروط فالقول قول البائع اي يحلف البائع انه ما باعه بكذا بل بكذا
ثم المشتري مخير ان شاء رضي بما حلف عليه البائع وان شاء حلف انه ما اشتريه الا بكذا فاذا تحالفا فان رضي احدهما
بقول الاخر فذلك والا فسخ القاضي العقد بينهما سواء كان المبيع باقيا او لا وهذا عند الشافعي وهو رواية عن مالك وابي
حنيفة رحمهما لا يتحالفان عند هلاك المبيع بل القول قول المشتري مع يمينه والرواية الاخرى اعتبر بيع قائم بقوي به
قوله ماقال البائع مع يمينه فاذا حلف فالمشتري مخير ان شاء رضي وان شاء حلف ايضا على قول ويفسخ البيع ويترادان
قوله من شرح الشامي لخ فيه اعتراض لان ترك الشجر وذكر المرسل قوله عقار العقار بالفتح الارض وما اتصل به
باب السلم والرهن قوله وهم يسلفون لخ ان اسلف في كيل فليكن في كيل معلوما وان اسلف في موزون فليكن وزنه وان كان
السلف في مزروع فليكن ذرع معلوما وليس المراد ان الاجل لا بد منه حتى يجوز السلم الحال كما ان الكيل والوزن ليس بشرط
ايضا وقد جوز الشافعي رحمه الله وجماعة السلم الحال ومنعه مالك وابو حنيفة قوله ودرعه درع الحديد دل على جواز
النسيئة وعلى جواز الرهن وعلى جواز المعاملة مع اهل الذمة وان كان مالهم لا يخلو عن الربوا وثمن الخمر قوله الظهر يركب ذهب
احمد واسحق الى ان المرتهن ان ينتفع من المرهون بحلب وركوب دون غيرهما بدل النفقة استدلالا بظاهر الحديث والجمهور

على ان منافع الرهن والنفقة عليه وقالوا الحديث منسوخ بآية الربا فانه يلزم انتفاع المرتهن بالرهن بحيث كل قرض جر نفعا
فهو حرام وقيل الاولى ان يقال يحمل الحديث على الراهن اي الظهر يركب وينفق عليه فلا يمنع الرهن الراهن عن الانتفاع
بالرهون ولا يسقط عنه الانفاق كما يدل عليه الحديث الآتي قوله لا يغلق اي لا يمنع قوله الرهن اي الرهن المرهون قوله
له غنمه قيل فيه دليل ان الزوائد للراهن وانه لا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن وانه لا يشترط في الرهن دوام القبض
فان الراهن لا يترك للاجر فلا بد من قبض المرتهن قوله مكيال اهل المدينة لانهم اصحاب زراعات فهم اعلم باحوال
المكاييل قوله ميزان اهل مكة لانهم اصحاب تجارات فهم اعلم بالموازين والمراد الكيل والوزن فيما يتعلق به حقوق الله
فلا يجب الزكوة في الدراهم حتى يبلغ ما يزن مائتي درهم بوزن اهل مكة وصدقة الفطر حتى يعتبر بصاع المدينة كل صاع خمسة
ارطال وثلث قوله قد وليتم اي جعلتم حكاما في امرين قوله هلكت فيهما الامم قيل المطففين المراد من قبلكم قوم شعيب
ومن حاذى حذوهم قوله الى غيره الضمير وغيره لما روي انهم اي لا يبيعه من غيره قبل القبض او الى شيء اي لا يبدل البيع
قبل القبض بنفسه باب الاحتكار الاحتكار المحرم في الاقوات خاصة بان يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال
بل يدخره ليغلو ثمنه فاما ان اشتراه في وقت الرخص او جاء به من قريته فلا احتكار قوله سعر لنا الخ ومن خاصية التسعير تحريك
الفساد ويحمل على الامتناع من البيع وكثيرا ما يؤدي الى القحط قوله طعامهم اي قوتهم وما به معاشهم قوله اربعين يوما
ليس المراد التحديد بل المراد انه يحتكر مدة وكان اقل ما يتمرن فيه المرء في حرفته هذه المدة قوله فقد برئ من الله تعالى
اي نقض ميثاقه قوله ثم تصدق قوله بذلك الطعام المحتكر لم يكن له كفارة اي لم يكن التصدق كفارة لذنب الاحتكار
والانظار قوله افلس الرجل اذا لم يبق له مال قيل حقيقته صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم وقيل صار بحيث يقال ليس معه فلس قوله
فهو احق به هذا حكم عثمان وعلي ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة وبه قال مالك والشافعي فيفسخ البيع ويأخذ من عين ماله
وان اخذ بعض الثمن اخذ الباقي من عين ماله قوله اصيب اي اصاب الثمار آفة قوله وليس لكم الا ذلك اي ليس لكم زجره
وحبسه لانه ظهر افلاسه فيجب الانظار وليس معناه انه قد بطل الباقي من الدين قوله تلقاه الملائكة قوله لعل الله
ان يتجاوز التجاوز المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء قوله فلينفس اي ليؤخر قوله اظله الله اي وقاه من حر يوم القيمة
او جعله في ظل عرشه حقيقة قوله استسلف استقرض قوله جملا بكرا اي فتيا قوله رباعيا الرباعية على وزن الثمانية السن
التي بين الثنية والناب ويقال للذي القى رباعيته رباع وذلك في السنة السابعة فاذا طلعت رباعية البعير
قيل للذكر رباع وللانثى رباعية بتخفيف الياء والحديث يدل على جواز استقراض الحيوان وان كان من ذوات القيم دون الامثال
وهو مذهب مالك والشافعي وعليه جماهير العلماء من السلف والخلف ومذهب ابي حنيفة انه لا يجوز والاحاديث الصحيحة
ترد عليه ودعوى النسخ بلا دليل فهي ممنوعة هكذا قال الامام النووي قوله فاغلظ له فاغلظ له في التشدد في المطالبة
من غير ان يكون هناك قدح فيه ويحتمل ان يكون القائل كافرا من اليهود او من غيرهم قوله مطل الغني المطل منع اداء
ما استحق اداؤه قوله ظلم قيل يفسق به وترد شهادته وقيل اذا تكرر وهو الاوجه قوله فاذا اتبع احدكم قوله على ملي اي الغني بالهمز
ومنهم من يقرأ بتشديد الياء قيل الامر فيه للندب وقيل للاباحة وقيل للوجوب قوله فليتبع روي

بالتشديد ايضا قوله بحبوحة الجنة بكسر الباء وفتحها واسكان الجيم لغتان بمعنى السور قوله فهل ترك شيئا كان اليوم انه
والقيت بما عليه قوله صلوا على صاحبكم فيه زجر وتحذير عن الدين والمماطلة والتقصير في الاداء وفي الحديث دليل على جواز
الضمان عن الميت وان لم يترك وفاء وهو قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة رح لا يجوز اذا لم يترك وفاء قوله من اخذ الخ
اي استقرض لحاجة وهو يقصد الاداء ويجتهد في الاداء اداه الله على ادائه وان لم يتيسر له الاداء ومات يرجى من الله ان يرضا
خصمه ومن استقرض بلا احتياج ولم يقصد اداءه لم يحسن الله قوله الا الدين استثناء منقطع لانه ليس من جنس الخطايا
وقيل متصل بتقدير الخطيئة للدين قوله من غير قضاء اي ترك الدنيا وليس له مال يجعل قضاء دينه [illegible]
قضاء دينه قوله من ابن خلدة بسكون اللام في جامع الاصول قوله في صاحب لي وثبنا بصاحب لنا قوله مثل الذي اي لا
والشان الذي قضى في رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قرر بقوله ايماوه معلقة بدينه اي لا يصل الى محلها مرتبة
من دخول الجنة او في زمرة عباد الله الصالحين ويؤيد المعنى الثاني قوله في الحديث الاتي بين يكم لمحبوس الرحمن قوله
ماسور اي مشدود بالاسار وهو القيد كانوا يشدون به الاسير كل وحيد سواء كان لم يشدد قوله بدانا بتشديد الدال
فكل اي فكلكم لم يتركوا له وفي ترك الحمد لتركوا الصلاة لاجله صلى الله عليه وسلم قوله فباع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذا الحديث وان كان مرسلا يدل على ان القاضي ان يبيع مال المفلس بعد الحجر عليه بطلب الغرماء فيقوم بحقه
على من يقبل المراسيل قوله الواجد الغني ذا المال قوله يغلظ اي يغلظ له القول اي يلام وينسب الى الظلم ونحوه باكل اموال الناس
بالباطل قوله وعقوبته اي حبسه لاجل الدين قوله فك الله رهانك اي خلصك وفك الانسان نفسه ان يبيعها ينقذها
عن عذاب الله يعني ان نفس المديون مرهونة بدينه والانسان مرهون بعمله والمراد بالرهن تنبيها على ان كل عضو
منه مرهون بما كسب او لانه اخرج الاثام شيئا بعد شيء فرهن بها نفسه رهنا بعد رهن قوله والغلول الخيانة في المغنم والسرقة
من الغنيمة قبل القسمة قوله اذ يلقاه قيل ان يلقاه خبر ان وان يموت بدل منه [illegible] الى يوم لم يتخذ رجل الدين و
التقصير في ادائه قوله الا صلحا احل حراما كالصلح على الخمر والخنزير قوله بن ابي السائب اسم البزاز
في الحديث بيان تواضعه وخلقه وكرمه حيث جاء اليهم ماشيا لا راكبا وساومهم في ثمن السراويل وقال زن وارجح [illegible]
غير معروف قوله اي انما جزاء السلف اي القرض وله اضعاف الولد يكون واحدا وجمعا وكذلك الولد بالضم قوله فانما
صادق فيجوز ان يكون معلوما بغير وحي فللحاكم ان يحكم بعلمه وان يكون بوحي فيكون من خواصه قوله ماذا نزل من التشديد
توهموا ان التشديد النازل هو العذاب قوله حتى يقضى دينه يحتمل بناء المفعول وبناء الفاعل اما على تقدير المضاف اي نفس
وورثته واما على ان المعنى حتى يقضي المديون دينه يوم الحساب باب الشركة والوكالة قوله اشركنا دل على جواز
في العقود قوله اصاب الراحلة اي بعيرا يحمل من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى سواء والتاء
للمبالغة قوله وبين اخواننا المهاجرين قوله لا تكفونا اي تكفونا اداء استيفاء نحملهم شفقة عليهم لكن اظهروا
ذلك التخفيف عن نفسه وعن اصحاب المهاجرين تلطفا وتكرما اسكنوا المهاجرين في دورهم وشركوهم في ضيائهم [illegible]
فمة الفضل قوله فاشترى له شاتين الخ قال بعض العلماء اذا باع الرجل مال غيره بدون اذنه كان موقوفا على اجازته [illegible]

لحديث دعه لم يجوز ذلك قال الوكالة هنا كانت وكالة تفويض والوكيل المطلق يملك البيع والشرى فيكون تصرفه
صادرا عن اذن ق انا ثالث الشريكين اي معهما كانهما ما دام لم يخون صاحبه ق خرجت من بينهما اي ازلت البركة
قوله والمقارضة المقارضة ان يقطع بعض ماله ويعطيه غيره ليعامل فيه فيقسم الربح ق واخلاط البر نحو دقيق
الاول في نفع الطرفين وفي الثالث كسر الشهوة ق بدينا ذا الياء زائدة ق استفضل فضلت من الشيء او استفضلت بمعنى
ما سبق الغصب والعارية العارية بتشديد الياء وقال الخطابي قد يخفف ق يطوقه اي يجعل طوقا في عنقه والحديث
على ان الارض سبع طباقا كقوله تعالى ومن الارض مثلهن ق مشربة المشربة بضم الراء وفتحها الغرفة ق فينتقل طعامه
بالياء في شرح السنة والنهاية فينتثل طعامه بالياء والنون والثاء المثلثة يستخرج ويخرج ق وانما تخزن لهم ح اكثر اهل
العلم على انه لا يجوز حلب ماشية الغير بدون اذنه الا في المخمصة ومعها يضمن وقيل لا ضمان وذهب احمد واسحاق
الى جوازه ذلك المضطر اذا لم يكن المالك حاضرا الا ان يكون كما ان بكر حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة من غنم رجل راعيها
عبدا وصاحبه في محرم الحديث وقد رخص بعضهم لابن السبيل في اكل ثمار الغير وروى ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم باسناد غريب انه قال من دخل حائطا فليأكل غير متخذ منه شيئا وعند الاكثر لا يجوز الا للمضطر ق جماعة
قوله بصحفة القصعة المبسوطة ق فضربت اليوم عائشة [illegible] فلق الصحفة كانه نظر الى ان اتلاف مال الغير [illegible]
الغصب فلذلك اورد الحديث في هذا الباب ق غارت امكم اعتذارا من جهة الفعلة من الغيرة المذكورة وجبلة البشر
قوله هذه النهبة النهبة هنا محمولة على اخذ شيء من الغنيمة والايد غال في القسمة وعلى ان يوضع طعام عند جماعة
ونحو ذلك والا فنهب اموال المسلمين حرام على كل احد ق والمثلة العقوبة بقطع الانف والاذن وفقء العين ق
ست ركعات اي ست ركوعات فكان يركع ثلثا ويسجد سجدتين ق آضت اي صارت كما كانت قوله انتهت
الى الحائط ق قد رايت في صلوتي هذه حتى كشف الله تعالى الحجاب عنه الجنة والنار وهو النظام كما يدل عليه
التقدم والتأخر ولو رؤية علم وحي على سبيل التمثيل ق من لفح النار حرها ووهجها والمحجن عصا في راسها اعوجاج
صاحب المحجن هو رجل يسرق الحاج اي متاعه ق من خشاش الارض اي حشرات الارض ق ثم بدا
له قبل يكون ايمانكم ايمانا بالغيب ق يقال المندوب المطلوب من ندب اذا دعاه ق بحرا اي واسع الجري ق من احيى
اي منهم ق ميتة اي خرابا ق فهي له يثبت الملك على احياء الموات ودل على انه لا يشترط فيه اذن السلطان وقال ابو حنيفة
لابد منه ق لعرق ظالم يروى بالاضافة والصفة والمعنى ان من غرس في ملك غيره او زرع فيه ليس له حق البقاء الغرس
والزرع بل لصاحب الملك قلعه مجانا وقيل معناه ان من غرس ارضا احياها غيره ولم يحصل بذلك ومن عنه
بهذا الاشارة الى ان حديث رجل من حديث القافي بفتح الياء وتخفيف القاف ق لا جلب
ولا جنب في السباق ان يتبع فرسه رجلا يجلب عليه ويزجره والجنب ان يجنب الى فرسه فرسا حتى اذا فتر المركوب تحول
وقد تقدم تفسير الجلب والجنب في الصدقة في كتاب الزكوة ق والشغار هو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر
ابنته ويكون ذلك مهرها قال اكثر اهل العلم لا يصح هذا العقد وقال ابو حنيفة رحمه الله والثوري يصح ولكل منهما مهر المثل

قوله لا يأخذن أحدكم قيل معناه أن يأخذها على وجه الهزل واللعب ثم يحبسها عنه فيصير ذلك جدا وقيل معناه أنه يأخذ
متاع أخيه لا يريد سرقته إنما يريد إدخال الغيظ عليه فهو لاعب في السرقة جاد في إدخال الغيظ عليه وإنما ذكر العصا لأنها
من المحقرات فإذا لم يجز فيها لم يجز في غيرها قوله من وجد عين ماله المراد ما غصب أو سرق أو ضاع من المال
والمراد بالبيع مشتري المغصوب أو المسروق والضائع قوله البيع المشتري قوله على اليد ما أخذت أي ما أخذته اليد ضمان على صاحبها
قوله حتى يؤدي أي من أخذ مال أحد بغصب أو سرقة أو عارية أو وديعة لزمه رده قوله وهو حديث حسن كذا ل
تابع يرويه عن أبيه وعن البراء بن عازب كذا في جامع الأصول قوله فدخلت حائطا وذلك لأن العرف على أن
أصحاب الحوائط يحفظونها بالنهار وأصحاب المواشي يحفظونها بالليل فإذا خرج على العادة كان خارجا عن رسوم
الحفظ فعند الشافعي إن لم يكن مالك الدابة معها فإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفت سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها
وسواء تلفت بيدها أو رجلها أو فيها هذا مذهب مالك والشافعي وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه إذا لم يكن معها
صاحبها فلا ضمان ليلا كان أو نهارا قوله ضامن على أهلها أي خرجت قوله الرجل أي رجل العجماء جبار قوله جبار الجبار الهدر
أي ما يطأه الدابة في الطريق ويضربه برجلها فهو هدر لا ضمان فيه قال أو وقد في ملكه نارا فتطيرتها الريح إلى مال غيره
ولم يملك ردها فهو هدر وهذا إذا أوقد في وقت سكون الريح ثم هبت الريح قوله أن رجلا قال رأي من أراد فقد قال
عدوانا قوله إذا أتى يتعدى بنفسه وتعديته بعلى لتضمن معنى نزل قوله فليحتلب هذا إذا كان مضطرا فمباح كل شيء قيل
هذا إذا كان مضطرا قوله ولا يتخذ خبنة الخبنة معطف الإزار وطرف الثوب أي لا يأخذ منه شيئا في خبنة إزاره
وثوبه يقال أخبن الرجل إذا خبأ شيئا في خبنته قوله يوم حنين أي قبل كان يومئذ مشركا قوله يأخذ بجامع قلبه حتى يلقاها
أغصبا أي أتأخذها غصبا قال بل أخذها عارية مضمونة أي مردودة لجلب النبي صلى الله عليه وسلم بأن استعيرها
فإن ردها ملكها بالغ بذكر الضمان ومن قال العارية مضمونة حمل الحديث على ظاهره قوله والمنحة ما يمنح الرجل صاحبه
ليشرب لبنها أو شجرة يأكل ثمرها أو أرضا يزرعها قوله والزعيم أي الكفيل يلزم نفسه ما ضمنه والغرم أداء شيء
يلزمه قوله فكل ما سقط قيل يجوز له أكل الساقط للمضطر ويرد بأنه لو كان مضطرا جاز أكل الرطب وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم
أشبع بطنك يدل على عدم الاضطرار قوله ظلم شبرا أي أخذ شبرا ظلما إلى يوم القيامة أي إلى آخر هذا اليوم باب الشفعة الشفعة
ضم الملك المشفوع بملكك من شفعت الشيء إذا ضممته إلى آخر ثم أطلق على تملك مخصوص وقد جعلها الشعبي في قوله من بيعت
شفعته وهو حاضر فلم يطلب فلا شفعة له قوله وصرفت الطرق بأن تعددت وحصل لكل نصيب طريق مخصوص
دل الحديث على أنه لا شفعة للجار وهو مذهب أكثر أهل العلم وقال الثوري وابن المبارك وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله
له الشفعة قوله ربعة الربعة بفتح الراء وإسكان الباء المسكن والدار قوله فإن شاء أخذ إذا لم يؤذن في البيع فله الشفعة
عند الجمهور وقال الثوري وطائفة ليس له الأخذ وعن أحمد روايتان كالمذهبين قوله بسقبه السقب القرب والصاد لغة
فيه وهو مصدر سقبت الدار وأراد بالسقب الساقب على معنى ذو سقب من داره أي ذو قربة قال الخطابي يحتمل أنه أراد
البر والمعونة ومثله ما قال صلى الله عليه وسلم إلى أقربهما منك بابا لمن قال إن لي جارين فإلى أيهما أهدي بل وإن حمل على الشفعة

لما روي انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سقبه قال شفعته فحمل الجار على الشريك [illegible] والجار الملاصق

جمعا بين الاحاديث لانه ورد في حديث جابر الجار احق بشفعته اذا كان طريقهما واحدا فيكون تفسيرا لهذا المبهم قوله ان يغرز

خشبة اذا لم يضره فقيل الامر للايجاب وهو مذهب احمد واصحاب الحديث وقيل للندب وبه ذهب ابو حنيفة ومالك

واصحاب مالك قولان اصحهما الندب قوله سبعة اذرع وفي بعض النسخ سبع اذرع ذكرا لما صح لان الذراع يذكر ويؤنث

يعني اذا كان الطريق بين ارض لقوم وارادوا عمارتها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبعة اذرع

هذا مراد الحديث واما اذا وجد طريق مسلوك وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء منه وان اراد

ان يعمر في ارض مملوكة له طريقا مبتدأ فذلك الى الاختيار والاولى ان يجعله سبعة قوله في اي حق يعني انه هل الا

والدور ونحوهما الى المنقولات فيه بحث لانها كثيرة المنافع مصونة عن الغوائل فالاولى ان يعرف تمسكها ان

بجاره احق بشفعته لم يروه احد الا عبد الملك بن سليمان عن عطاء عن جابر وتكلم شعبة في عبد الملك من اجل هذا الحديث

وقال الشافعي رحمه الله يخاف ان لا يكون محفوظا قال القاضي ان سلم من الطعن فليس يعارض تلك الاحاديث لانه ايضا

لا يدل الا على الشفعة اذا كان الطريق واحدا والخصم لا يقول بمقتضاه بل يثبت الشفعة للجار مطلقا قوله في كل شيء اي

من غير المنقولات قوله صوب الله اي نكسه قوله غشاه الغشم الظلم قوله لا شفعة في [illegible] دل على ان لا شفعة فيما لا

القسمة كالحمام الصغير قوله والنخل النخل يعني اذا ابر وثم نقلا وتقاسموا وطرقهم فلا يتقون من تحتهم واذا باع احدهم

نصيبه للقوم من ذلك الحائط بحقوقه من النخل وغيره فلا شفعة للشركاء في النخل اذا لم يكن قسمة باب المساقاة و

المساقاة ان يعامل انسانا على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية على ان الثمرة تكون بينهما على قسمة معينة وكذلك المزارعة

في الاراضي ولم يخالف احد في جواز المساقاة الا ابو حنيفة وتاول هذا الحديث بان خيبر فتحت عنوة فكان اهلها عبيدا

له فالشطر الذي اعطاهم كان بعض نخيلهم واما المزارعة فلا يجوز عند الشافعي الا تبعا للمساقاة كما اذا كان البيا[ض]

خلال النخيل وقال مالك لا يجوز المزارعة منفردة ولا تبعا الا اذا كانت الارض بين الشجر وقال ابو حنيفة وزفر المزارعة

والمساقاة باطلتان قال الشيخ الامام النووي والاكثر على جوازهما منفردتين ومجتمعتين وهو المختار لحديث خيبر و

ان المزارعة هناك كانت تبعا للمساقاة غير مقبول وايضا المسلمون في الامصار مستمرون على المزارعة واما النهي عن

المخابرة فاجيب عنه بانه محمول على ما اشترطا لكل واحد منهما قطعة معينة من الارض قوله تخابر نزارع قوله رافع

بن خديج الانصاري شهد احدا واكثر المشاهد بعده قوله على الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير الذي يسقي الزرع

قوله وكان الذي الظاهر انه من كلام رافع وقد توهم انه من كلام البخاري قوله من المخابرة قد فسرت في الحديث

الثاني قوله حقلا زرعا قوله لم ينه عنه اي عن المخابرة بتاويل الزرع في ارض الغير قوله فان ابى فليمسك قيل هذا تنبيه

على العدول من المهرب الى المخابرة قوله ورأى سكة تحرث بها الارض قوله الا ادخله الذل للتصريح الترغيب

والحث على الجهاد قوله من زرع في ارض قوم قد ضعفه بعض اهل الحديث قوله وله نفقته اي اجر عمله قوله عبد الرحمن

بن الاسود وهو تابعي مشهور وقيل انه ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصح له رؤية والرواية عبد الرحمن بن يزيد تابعي

المراد المزارعة في

انصاري روي عن انس بن مالك باب الجارة ولنهي عن المزارعة المذكورة التي علم فسادها قوله واستعط السوط
بالنع دوله بصب في الانوفل الحديث على صحة الاجارة وجواز المداواة قوله الا هي الغنم فيهلكه وفي ذلك تعيين
اللازم في زيادة الشفقة والمداواة وانه لا طواسن المداومة على الدهوة وتحمل النفاق قوله كنت ادعو على قريش لخ كانه
حزنها فلم يمكنه تعذرها الوثب قوله امطي لخ اي اعطى العهد والامان ذكره باسمى قوله لذيغ اللديغ الملدوغ وانما
يحمل
يمن لدغه العقرب والسليم يعني سمه الحية تفاؤلا قوله فيرقاه لخ هل فيكم راق بقولون بلا راقي وفيهم به داء الرسم
حتى قد مواي كانوا ينكرون عليه حتى قدموا قوله انا احق لخ الحديث على جواز الرقية بالقران واخذ الاجرة عليها وعلى
تعليم القران وكتابته وذهب قوم الى ان اخذ الاجر على تعليم القران حرام لما ياتي في حديث عبادة قوله وامز وا اي
اجعلوا الي سهما والمقصود تطييب خاطرهم وبيان انه لا شبهة فيه قوله معتوها اي مجنونا والمعتوه في الاصل هو ناقص
العقل
المقل النشط اي زال مرضه قوله فلعمري اللام موطئة اي لعمري لئن كان ناس ياكلون برقيه باطل لانت اكلت
اللام
برقية حق على طريقة اهل الجنة فلا يقال كيف اقسم بغير الله حتى يجاب بانه ربما كان ماذونا فيه قوله لقد اكلت
جواب القسم قوله للسائل حق بسبب سواله قوله وان جاء اي المتعود السائل وانجاءك على حال يدل على غناه قوله مرسل
كان اراد اسنادا آخر فيه ارسال عن اسحاق الناسخ قوله ابن الشحر بضم النون وفتح الدال المهملة المشددة قوله وطعام
بطنه اي النكاح بسبب بذلك على انه ينبغي ان يعد مالا لحصول العفة به قوله ويئت بها اي بيت القوس عليه
مالا للاجرة بل هي عدة ارمي عليها في سبيل الله فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم بانها بيت لك اجرة لكنها بسطها لك الاجلك
فلا باخذها ومن حرم الاجرة على التعليم استدل بظاهر الحديث باب احياء الاموات والشرب قوله الموات الخراب
قال الخطابي هو ما ليس بملك لاحد ولا هو من مرافق البلد وكان خارجا عن البلد سواء قرب منه او بعد والشرب بالكسر
النصيب من الماء وفي الشريعة نوبة الانتفاع بالماء سقيا للمزارع والدواب قوله منهم ارضا لخ دل الحديث على ان مجرد الحياء
كاف للتملك ولا حاجة الى اذن السلطان ويدل مفهومه على ان مجرد التحجر والاعلام لا يكفي في التملك بل لا بد من العمارة قوله
لا حمى الا لله كان عادة رؤساء الاحياء في الجاهلية ان يحمي المكان فيصطلوا انهم فابطله رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحمي
وكان له يحمي لنفسه لكن لم يحم لنفسه بل حمى النقيع لمصالح السلمين والخيل المعدة في سبيل الله وليس لاحد من الائمة بعده ان
لنفسه واختلفوا في انه هل يحمي لمصالح العامة فقيل نعم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا وذلك اذا كان البلد ضيقا
يضيق على اهل المواشي قوله في شراج سيل الماء واحدها شرجة قوله من الحرة ارض ذات حجارة قوله ان كان ابن عمتك بفتح الهمزة اي هذا
التقديم والترجيح لان او بان كان قيل كان منافقا وقيل كان يهوديا ورد بان السلف كانوا يحترزون من وصف الرجل بكونه
منافقا او مع النفاق لان صفة مدح والاولى ان يقال هذا قوله لا زلة الشيطان به عند الغضب قوله تلون وجهه من
الغضب قوله الى الجدر بالجيم الجدار اصل الحائط بفتح الجيم وكسرها وقدره العلماء ذلك بان يمسك الماء حتى يبلغ في جميع الارض كعب
حلق
رجل الانسان قوله احفظه اغضبه الحفيظ الغضب والحمية قوله لقد اعطي لخ كلا الفعلين على صيغة المجهول وحلف
طلب مني
عليه الرجل وليحكي قوله لقيل لقد اعطيت بها اكثر ما اعطيت على ان الاول على بناء المفعول والثاني على بناء الفاعل اي

بحيله
هذا المتاع قيل ولكن ما طلبت قوله بعد العصر خص بعد العصر لان الايمان المغلظة تقع فيه لم يقل بذلك اي خرج بقدر ما

وليس من احاط حائطا دل على ان الاحاطة بالحائط كافية في التملك قيل ولا يكفي نصب سعف او احجار بلا بناء … اقطع الزبير

يحتمل ان يكون اعطاه ذلك من الخمس الذي هو حقه وان يكون مواتا لم يملكه احد فيتملك بالاحياء الاقطاع تعيين قطعة

من الارض لغيره وهو نوعان اقطاع تمليك بان يحيي الامام للمحيي فيه واقطاع ارفاق بان يجعل المنفعة لمدة وكان

اقطاع الزبير من القسم الاول قوله حضر فرسه اي قدر عدوه قوله فاستقطعه الملح توهم صلى الله عليه وسلم انه معدن يحصل

منه الملح بكد وعمل فلما علم انه ظاهر بلا عمل رجع من حكمه فدل على ان المعدن الظاهر لا يجوز اقطاعه بل الناس شرع فيه كالماء

في الاودية والكلأ في الصحراء قوله بمارب بالهمزة موضع باليمن قوله قال رجل هو العباس بن مرداس … الماء العد الماء الدائم

الذي لا ينقطع وسالم … لاراد الحمى من المراعي وقيل اراد المنع مطلقا … في الماء الذي لم يحدث باستنباط احد كمياه

الاودية ولم يجز لاحد باناء او حوض او بجدول ماخوذ من النهر قوله والكلأ في الموات قوله والنار فلا يمنع الاصباح

والاستضاءة بها وليس لصاحب النار ان يمنع من اخذ ما يشعلها وقيل المراد بالنار الحجارة الذي توري نارا قوله وعادي الارض اي

قديمها الذي لا يعرف له صاحب ينسب الى عاد قوله الدور اراد بالدور المنازل والعرصة يعني بها دار العرب يسمي المنزل

دارا قبل البناء وفي الحديث على جواز اقطاع الموات الذي بين العمارات وقيل كان ذلك عامرة ورد بان امرأة ابن مسعود

ورثت من الدار والعارية لا تورث قوله لم نكب اي لم يقلل … من الطرفين اي اهل … وعبد بن زمعة حي من قريش منهم

ام … صلى الله عليه وسلم قوله فلم يقدس الله اي يطهر لاقامة العدل والتسوية فاذا كان قويا في حق الضعيف عن حقه قال المانع

في ابتعاث في السيل في نسخ المصابيح بدون اللام في السيل … المهزور بتقديم الجيم قبل الراء قوله وادي بني قريظة والمهزور

موضع سوق المدينة تصدق به رسول الله على المسلمين قيل الصواب ترك اللام في السيل والمهزور لان الاول مصدر والثاني

علم ووجه اللام في المهزور بان ينقول من هذا … فجاز ادخال اللام والمقصود من الحديث ان النهر يجري بنفسه

من غير عمل ومؤنة يبقى في الاعلى الى الكعب ثم ترسل الى الاسفل … الى … شرب قوله عضد اي طريقة

عضدت الشجر فهو معضود وعضد بالتحريك قال الاصمعي اذا صار النخل جذع يتناول منه المتناول فتلك النخل العضد

وجمع عضدان وروي في هذا الحديث عضيد من نخل وادعى بعضهم ان المراد الواحد لتذكير الضمير وان قطع الصنوين

النخل … اكثر من افراد … يحتمل ان تذكير الضمير للافراد اللفظ واما اكثرية الافراد فحمل … انما قال اي …

نخل في حائط آخر ولك كذا في الجنة قوله تدعمونا اي تقدم عرفنا حال واحتياج الناس والدواب اليه وتقدم بالنفع

باب العطايا قوله انه اصاب ارضا الخ دل على صحة الوقف وانه لا يباع ولا يوهب ولا يورث بل ينتفع به على شرط الواقف

قوله انه لا يباع اي على انه قوله غير متاثل اي جامع مالا وكل شيء له اصل قديم او جمع حتى صار له اصل فهو متاثل قوله العمرى

جائزة من اعمرتك الدار اي جعلتها لك مدة عمرك وهي جائزة وملك بالقبض كسائر الهبات ويورث من المعمر له

سواء اطلق او … فيها او ورثتك بعدك هذا عند الجمهور … يرجع الى … اطلق لم يورث منه ويعود الى المعمر قال

مالك العمرى تمليك المنافع دون الرقبة على جميع التقادير قوله ان العمرى ميراث يدل على مذهب الجمهور قوله فمطامرة

فيدل

لم يدل بالمفهوم على ان المطلقة لا يورث بل يرجع الى المعمر والقول المنقول عن جابر مصرح بذلك الا انه غير مرفوع
لا ترقبوا الى آخره كانوا يفعلون في الجاهلية فنهيهم وقال من فعل ذلك انتقل الى الوارث كما هو مذهب الجمهور والرقبى ان تقول
وهبتك فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك استقرت عليك وانما سميت رقبى لان كلا يرتقب موت الآخر لكن
لمالكم لم اي اعلم ان العمرى حيث صحيحة يملكها صاحبها ولا يرجع الى المعمر قوله ... بها
المتروكات باب من عرض عليه ريحان اي الهدية اذا كانت قليلة المنة فلا يردها لئلا يتاذى المهدي قوله خفيف المحمل اي
قليل المنة قوله العائد في هبته له ملازمة الرجوع فقال الشافعي يحرم في هبة الاجنبي دون الولد وقيل يحرم في كل الا في رحم
دون الاجنبي قوله ... لم يدل الحديث على استحباب التسوية بين الذكر والانثى في العطية وقيل ينبغي للذكر مثل
حظ الانثيين قوله ومثل الذي لم يدل على حرمة الرجوع واعلمانه في الولد وما دام قوله يحفظ الا ان يصير بذلك الاستكثار
قوله الا من قريش انما خص هذه القبائل لعلو هممهم وسخاوة نفوسهم قوله فليجز به اي ليعرف حقه فان وجد ما ليجزيه فان
لم يجده فليحمده قوله ومن تحلى اي تزين قيل هو ان يلبس الزهاد بذكر انه زاهد وقيل هو ان يلبس ثيابا ويصل بكم
كمي آخرين يري انه لابس قميصين قوله كلابس ثوبي زور كان في العرب رجل يلبس ثوبين كثياب العباد ليظن انه
معروف فلا يكذب فيعتمد على قوله وشهادته قوله جزاك الله خيرا لانه معترف بالقصور ومفوض الى الله تعالى قوله
من لم يشكر الناس لم ... لان الله تعالى امر بشكر الناس الذين هم وسائط في ايصال نعم الله تعالى فمن لم يطاوعه فيه
لم يكن مؤديا لشكر نعمه او لانه لما لم يشكر الناس مع حرصهم على ذلك واتصالهم به لم يشكر الله الذي يستوي عنده الشكر
وعدمه قوله في المهنة المهنة ما يقوم بكفاية الرجل واصلاح معاشه قوله بالاجر كله فكيف يجازيهم قوله ... حتى اي
الامر كما زعمتم قوله فان الهدية تذهب الضغائن لم ذكر الراوي ... وحر الصدر غشه ووساوسه قوله لجارتها ولو
فرسن شاة الفرسن للشاة والبعير كالحافر للدابة قوله ثلث لا ترد لانها قليلة المنة فلا ينبغي ان ترد باب اللقطة قال الا...
لم يسمع اللقطة بالسكون لغير الليث وهو الشيء الذي يجده الانسان ملقى فيأخذه قوله اعرف عفاصها ووكاءها العفاص
ما يكون فيه اللقطة من جلد او خرقة او غير ذلك وفي الصحاح العفاص جلد يلبس راس القارورة واما الذي يدخل
في فمه فهو الصمام قال مالك واحمد اذا جاء رجل وعرف عفاصها ووكاءها يجب الدفع اليه من غير بينة وهو المقصود
من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي واصحاب ابي حنيفة اذا عرف العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه
انه صادق جاز الدفع ولم يجب وفائدة تميزها عما يختلط به قوله ووكاءها الوكاء ما يشد به الصرة والكيس ونحوهما
قوله ثم عرفها سنة دل الحديث على ان له بعد التعريف سنة تملكها غنيا كان او فقيرا وهو مذهب كثير من الصحابة
والتابعين وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال ابن عباس والثوري وابن المبارك واصحاب ابي حنيفة يتصدق
بها الغني ولا يتملكها قوله فان جاء ربها اي فردها اليه قوله والا فشأنك بها اي خذ شأنك ان كنت محتاجا فانتفع بها
والا فتصدق بها وقيل شأنك منصوب على المصدرية يقال شأنت شأنه اي قصدت قصده قوله فضالة الغنم اي
ما حكمها قال او لاخيك يريد صاحبها في الحديث دلالة على جواز الالتقاط والتملك قوله وعلى ما هو العلة في ذلك وهو كونها

عرفت الحال قوله سقاؤها وهو بطنها قوله وحذاؤها خفها اي قوتها تمكنه بالتعيش بلا توقف في الماء ونحوه ما تبلغ
الكلا ويمكن ان يكون في البرية او العمارة حيث الجواز اخذها مطلقا وقيل يجوز في العمران لطروء الاطماع اليها قوله فهو ضال
اي غير راشد قوله عن لقطة الحاج يحتمل ان يكون النهي عن اخذ لقطتهم في الحرم لما قد جاء في الحديث ما يدل على الفرق
بين لقطة الحرم وغيره ويحتمل ان يكون النهي مطلقا قوله من اصاب بفيه اي يصيب بفمه قوله غرامة مثليه تضعيف الغرامة
مبالغة في الزجر او كان ثابتا في اوائل الاسلام ثم نسخ ولم يوجب القطع لان مواضع النخيل بالمدينة لم تكن محفوظة محرزة
والمجن ثمنه ثلثة دراهم لما روي انه صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم قوله والعقوبة اي التعزير قوله
ان ياويه اوى واوى بمعنى واحد والفصيح منهما اللازم وممدود من المتعدي هذا الحديث اوى لازم ومعه بمعنى اوى
قوله الجرين موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة قوله كما ذكر غيره من الرواة قوله في الطريق الميتاء كذا في جامع الاصول
وفي نسخ المصابيح بالاضافة والميتاء الطريق العام ومجتمع الطريق ايضا وهو مفعال من الاتيان اي ياتيه الناس يعني يكون فيه
اي ما يوجد في معمور في العمران والطريق المسلوكة يجب تعريفها قوله العادي القديم قوله وفي الركاز الركاز دفين اهل
الجاهلية كانه ركز في الارض قوله هذا رزق الله اي هي من الدنيا دفاه ومن القليل الذي لا تعريف فيه وانه الغني يجوز له
التملك وعلى وجوب الرد على المالك متى ظهر ضالة المسلم الضالة من الحيوان وغيره وهي من الصفات الغالبة
يطلق على الاثنين والجمع ايضا قوله حرق النار بالتحريك ويلتبس اي حبها وذلك لمن اخذها لتملكها ولا نزاع فيما الا احكام
التي شرعت فيها قوله فليشهد امر ندب والحكمة دفع طمع النفس وانه لا يعد من التركة على تقدير الفجاءة وقيل امر وجوب قوله
فهو مال الله اي رزق الله قوله في العصا والسوط الخ دل على ان القليل لا يعرف فقيل الدينار فما فوقه قيل الحديث على ضرب
عنه وقيل ما دون عشرة دراهم وقيل ينتفع بالقليل التافه كالسوط والنعل والجراب قوله في باب الاعتصام بالكتاب
والسنة باب الفرائض قوله اوضياعا الضياع بالفتح المصدر سمي به العيال العالة لانها اذا لم تتعهد ضاعت كالعيال
الصغار والزمن قوله فانا مولاه اي وليه والكافل بامره قوله كلا اي ثقلا يتناول الدين والعيال قوله فالحقوا اي فالباقي
وما ولاه قوله لاولى رجل اقرب من الميت وهو الاقرب ذكر وصف الرجل بالذكورة تنبيها على سبب استحقاقه فانه سبب العصوبة
وسبب الترجيح في الميراث والحكمة في ذلك ان الذكر يلحقه مؤن وقيل احتراز عن الخنثى قوله ولا الكافر الكافر يرث
المسلم اجماعا والجمهور من الصحابة والتابعين على ان المسلم لا يرث الكافر وذهب معاذ بن جبل وسعيد بن المسيب وغيرهم
الى انه يرث منه واما ميراث المسلم من المرتد فقال الشافعي ومالك لا يرث وقال الاوزاعي واسحق يرث وقال الثوري وابو حنيفة
ما اكتسب في حالة ردته لبيت المال وما اكتسب في الاسلام فهو لورثته المسلمين قوله مولى القوم من انفسهم يحرم الصدقة
على موالي ابن هاشم قوله حضانت اي حفظت قوله شتى حال من فاعل لا يتوارث اي متفرقين وقيل يجوز ان يكون صفة
للملتين وقال الشافعي وابو حنيفة الكفار كاليهود والنصارى والمجوس يتوارثون بعضهم من بعض وتبعه مالك لكن
الشافعي قال لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي فالحديث عنده محمول على التخالف بالاسلام والكفر قوله القاتل لا يرث
القتل مانع مطلقا عند الجمهور وقال مالك القتل الخطاء لا يمنع وقيل قتل الصبي لا يمنع وفي الروضة اذا قتل الامام مورثه حدا

اوجه ثالث النسب ان ثبت بالبينة وان ثبت بالاقرار فلا لانه تهمة والاصح النسب مطلقا قوله دونها المردود هنا بمعنى
المقدم لانه الحاجب كالحاجز بين الوارث والميراث قوله اذا استهل المراد امارة الحيوة من عطاس او تنفس او حركة دالة
على الحيوة سوى اختلاج لخارج من مضيق وقيل لابد من الاستهلال وهو رفع الصوت قوله هذا باب من جملة وبعم
بن عوف الزهري قوله مولى القوم قد تقدم معناه وكذا معنى ابن اخت القوم منهم ولما فوهم وحليف القوم منهم فانهم
كانوا يتحالفون ويقولون دمي دمك وسلمي سلمك وحربي حربك ارثك ارثك وترث مني فنسخ باية الميراث قوله
ادرك مالا اي اضعه في بيت المال قوله وانفك عانه اي اسيره اي عانيه فحذف الياء قوله يرث ماله دل على
ذوي الارحام دلالة واضحة وزعم انه من اذن الحق ولم يناوله على طريقة قولهم الجوع زاد من لا زاد له على
تحريك الراء الخ للخلاف في انها تاخذ ميراث عتيقها وما ميراث اللقيط فقيل المعنى انه ليت المال وهي اولى بان
البهامس سائر احاد المسلمين قوله الا عنت من اللعان قوله ولد زنا لا يرث من الاب ورحمهما قرببا قوله اعطوا ميراث
الخ فلعله كان تصدق منه او ترفعا او لان كان بيت المال ومصرفه مصالح المسلمين فوضعه فيهم لما راي من
قال القاضي ان الانبياء كما لا يورث منهم لا يرثون من قومهم للارتفاع قدرهم عن التلبس بالدنيا وقوله فيما
ارث ماله اراد به الوضع في بيت المال قوله اعطوه الكبر فلان كبر قومه بالضم اي اقربهم الي الجد الاعلى وبلعاد بالاكبر الاكبر
قوله تقرؤن هذه الاية اي تقرؤن فهل تدرون معناها الوصية مقدمة منها الاحكام وذكر الاخرة توهم التسوية
وليس الامر كذلك فان الاخ من الاب والام مقدم على الاخ من الاب قوله وان اعيان اي وقضى بان اعيان الرجل يرث تنبيه
لما تقدم قوله هذا الخبر فكم ابن مسعود قوله قال لك السدس صورة المسئلة مات رجل وخلف بنتين وهذا السائل ثم ان
السدس الاخر اي السدس بالفرض والسدس الاخر التعصيب وعبر عنه بالطعمة لئلا يتوهم انه ايضا فرض قوله
فانفذه اي انفذ الحكم بالسدس للجدة قوله الجدة الاخرى اي هذا الميت اما من جهة الاب ان كانت الاولى من جهة
الام او بالعكس حكم الصديق بالسدس لانه ما وقع على المشاركة والفاروق لما وقع على الاجتماع حكم بالاشتراك
بالخطاب في قوله وان جمعتما الجسن لا يختص بها اي الجدتين قال في الجدة الخ يعني اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الميت سد سا مع وجود ابي الميت مع انه لا يرث الجد مع قال ابن مسعود لا يرث الجدات انما هي طعمة اطعمها
اقربهن وابعدهن سواء قوله وعن الضحاك كان يعد بمائة فارس وكان يقوم على راس النبي صلى الله عليه وسلم
بالسيف قوله الضبابي بكسر الضاد المعجمة وكسر الباء الموحدة الاولى من دية زوجها دل على ان الدية تجب للمقتول ثم تنتقل
الي الورثة وهو اكثر اهل العلم وروي عن علي رضي الله عنه لا يورث من الدية الزوجة والزوج والاخ من الام قوله ما السنة
اي ما حكم الشرع قوله هو اولى الناس بمحياه ومماته كما هو مذهب عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب عند الشافعي
وابي حنيفة ومالك والثوري لا يصير مولى له وحديث اريد به انه اولى الناس بنصرته حال الحيوة والصلوة
عليه بعد الموت قوله الا غلاما الخ هذا على طريقة ما من جعل الميراث لرجل من اهل قريته وقال شريح والطاوس يرث
المنبوذ عن المعتق كالعكس قوله يرث الولاء الخ هذا مخصوص اي يرث الولاء كل عصبة يرث مال الميت ولا ينتقل الولاء الي بنت

وان ورثت المال لا يرث النساء بالولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقهن قوله عجبا لمن تمدّ العجب بحسب مقتضى

العقل والقياس واذا نظر الى التعجب وحكم الله فلا تعجب قوله من دينكم اي من ديانات دينكم كتاب الوصايا قوله ما حق

امرئ قيل ما بمعنى ليس ونبيت ليلتين صفة ثالثة لامرئ ويوصي فيه صفة شيء والمستثنى خبره فتامل قوله بيت بليلتين

تاكيد التحديد اي لا ينبغي ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة ذهب اهل الظاهر الى وجوبها لهذا

الحديث دالة على الوجوب لكن ان كان على الانسان دين او امانة وجب عليه الايصاء بذلك ويستحب تعجيلها وان يكتبها

في صحيفة ويشهد عليها قوله اشفيت يقال اشفى على كذا اي قارب كذا وصار على شفاه ولا يكاد يستعمل الا في الشر قوله

وليس يرثني اي ليس يرثني ذو فرض الا ابنتي اذ كان له عصبة كثيرة ويؤيده قوله ان تذر ورثتك وكان تخصيص

البنت بحرمانها اي ليس يرثني من اخاف عليه الضياع الا ابنتي قوله فالثلث بالنصب على الاغراء او بمعنى اعط ويجوز

الرفع اي يكفيك الثلث قوله انك ان تذر مبتدا وخبره خير والجملة خبران وقد صحت الرواية بالكسر فتقدير الكلام فهذا

خير لك والشرطية خبران قوله عالة العالة والعيلة الفاقة قوله يتكففون تكفف اي بسط كفه للسؤال او سال الناس

كفا كفا من طعام او ما يكف الجوعة قوله بخير خبر ثان قوله انا قصه ادا جمع في النقصان اي ابعد ما ذكره ناقصا وودي

بالقضاء اليه لكان من الناقضة من نقض البناء والمراد المراجعة والمراودة قوله قد اعطى الخ كانت الوصية للاقارب

فرضا قبل نزول اية المواريث فنسخت بعد نزولها قوله الولد للفراش الفراش المرأة سميت فراشا لان الرجل يفترشها

اي الولد لصاحب الفراش سواء كان زوجا او سيدا او وطئ بشبهة وليس للزاني حظ في نسب الولد بل له الخيبة والتراب

والحجر وقيل المراد الرجم قوله على سبل واي سبيل نشم فرس بقول ومنه ابن عمرو وهو عمرو بن العاص بن وائل وهو الذي فتح

مصر لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وقتله ايام معاوية لما قال اليه للمرى كتاب النكاح قيل حقيقة في الوطء مجاز في

العقد وقيل بالعكس لانه لا يستعملون اسم ما يستحيون من التصريح به لما يستحسنونه بل يعكس حكم الباءة هي النكاح

باءة لان الرجل يتبوأ من اهله اي يتمكن منها كما يتبوأ من داره اي من استطاع اسباب النكاح ومؤنه فليتزوج

قوله فعليه اغراء الغائب والمشهور اغراء الخاطب فيقال عليك زيدا ولا يقال عليه زيدا الا ان الضمير لما اريد به

كان بمنزلة المخاطب قوله وجاء رض الخصيتين قوله التبتل الانقطاع عن النساء وكان ذلك من شريعة النصارى

فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه قوله لاختصينا اي لبالغنا في التبتل حتى كانا اختصينا قوله الدين هذا هو

الغالب المعتاد قوله تربت يداك اصله دعاء الا ان العرب تستعمل في المعاتبة والانكار والتعجب وتعظيم الامر والحث

عليه وهو المراد هنا قوله خير نساء ركبت اي خير نساء العرب قوله احناه اي احناهن اشفق واحفظ من ركبن الابل

وارعاه اي احفظ من يتزوجهن في اموال الزوج بعدها وذكر الضمير اجراء على الاحمى ولفظه الاموال التي في يد الزوج

قوله فان اول فتنة بني اسرائيل الخ قيل ان رجلا منهم خطب الى عمه ابنته فلم يزوجها منه فقتله لذلك قيل وهو

الذي نزلت فيه قصة البقرة قوله الشوم ضد اليمن واصله الهمزة لكن خفف فلم ينطق به مهموزا قيل شوم الدار ضيقها

وسوء جوارها وشوم المرأة مهرها او سوء خلقها او ان لا تلد وشوم الفرس صعوبته وان لا يغزى عليه والمقصود منه

علاوه

هذه الامور فلا يكون من باب الطيرة المنهي عنها قوله فقلنا نجمنا قوله بعرس العرس بالضم الوليمة وبالكسر ابوة الاسد وامراة
الرجل قوله فهلا تلاعبها عبارة عن الالفة التامة فان الثيب قد تكون متعلقة الخاطر بالزوج الاول وفقدوده عليكم بالابكار
فانهن اشد حبا واقل خبا قوله الخبث النتن المشهور قوله وتنجد لا تنجد اد انفصال منه الحد بعد والمراد الكثير انهن
لا يرين استعمال الحد بعد لكن عدل عنه الى الاستعمال وكنى عن طول شعرهاانها بكونها مغيبة يقال اغابت المراة فهي
مغيبة فان قلت قد جاء ان يأتي الرجل اهله من السفر ليلا قلت ذلك اذا كان الاتيان بغتة بلا خبر وهنا كان الاتيان
بعد اعلام فلا نهي قوله ان لا تفعلوه اي ان لم ترغبوا فيمن له الدين الرضي والخلق الحسن الموجبات لصلاح الامر فيه
وتحرصوا على الحسب والمال والجاه لتبين الطغيان المؤدي الى الفساد تكن فتنة في الارض وقيل ان لم تزوجوه الى من نظرتم الى المال
والجاه كما هو شيمة اهل الدنيا بقي اكثر النساء بلا ازواج واكثر الرجال بلا ازوجة فيكثر الزنا ويلحق العار بالاولياء والغيرة
فيقتلون من نسب اليه العار فيقع الفتنة قوله الولود الوالود يعرف هذان الوصفان في الابكار من اقاربهن فان
سراية طباع بعضهن الى بعض قوله اعذب افواها قيل المراد عذوبة الريق وقيل المراد عذوبة الالفاظ وانتفاء الفحش
والبذاء قوله وانتق ارحاما يقال نتقت المراة كثر ولدها فهي ناتق لانها ترمي بالاولاد رميا قوله لم تر للمتحابين مثل النكاح
عام اي اذا جرى بين المتحابين وصلة خارجية ازداد الوصلة الباطنة وقيل اذا نظر الى اجنبية ولحقت بقلبه محبتها
نكاحها يورث مزيد المحبة قوله فليتزوج الحرائر لان الاماء مبتذلات غير مؤدبة قوله فقد استكمل نصف الغالب في افساد
الدين الفرج والبطن باب النظر الى المخطوبة وبيان العورات قوله التي تزوجت اي اردت ان تتزوج قوله فانظر اليها ويجوز
النظر اليها اذا اراد ان يتزوجها سواء اذنت او لم تاذن وعن مالك لا يجوز بغير اذنها وروي عن النخعي مطلقا ويجب
النظر قبل الخطبة حتى اذا كرهها تركها بلا ايذاء قوله في اعين الانصار شيئا قيل الزرقة وقيل الصفرة قوله لا تباشر المباشرة
الملامسة قوله فتنعتها عطف على تباشر والنهي منصب عليهما معا فيجوز المباشرة بغير التوصيف قوله الى عورة الرجل عورة
الرجل ما بين سرته وركبته وكذا عورة المراة في حق المراة قوله في ثوب واحد اي بدون حاجز بينهما تحت لحاف قوله
دخل منه امراة اي في مسكن ثيب خص الثيب لان البكر يكون اعمى والخوف على نفسها وقيل المراد بالثيب من لا زوج
لها قوله الا يسألها المراد من الحمو اقارب الزوج غير ابائه وابنائه قوله الحمو الموت اي الفتنة منهم اكثر لمساهلة الناس
في ذلك وهذه العبارة تذكر للتشبيه على الشدة والفظاعة يقال الاسد الموت اي لقاؤه مثل الموت والسلطان النار اي
قربه كقرب النار قوله فامرا بالطبيب ان يجوز للاجنبي النظر الى جميع بدنها للضرورة والمعالجة قوله ان امرف بصري فقال
النظر ثم اذا خطب اي اراد ان يخطب فان استطاع ان ينظر الى ما فان التحصين للطلوب بالنكاح لا يحصل الا بالرغبة
في المنكوحة والنهي ان يكون المقصود الجمال فقط قوله ان يؤدم ان يكون بينكما الالفة والمحبة اي يوقع بسبب الادم
بينكما وقيل بينكما قائم مقام الفاعل الادم الالفة والاتفاق يقال ادم الله بينهما اي اصلح والف وكذلك ادم افعل
وفعل بمعنى قوله المراة عورة العورة السوءة وكل ما يستحيى منه واصلها من العار اي المذمة وكذلك سميت النساء عورة
اي المراة موصوفة بهذه الصفة فمن حقها ان تستر والتشرف رفع البصر للنظر الى الشيء وبسط الكف فوق الحاجب قوله استشرفها

الشيطان اي ينظر اليها ليغويها ويغوي بها ويحتمل ان يكون المعنى ان اهل الريبة اذا راوها بارزة استشرفوها فاسند الى الشيطان في
من الترتيب الفعل الى الشيطان ويحتمل انه دلها الشيطان فصارت من الخبيثات بعد ان كانت من الطيبات قوله عن ربيعة
بن الحصين فالك المولى التي كانت لها قوله من جرهد بن خويلد كان من اهل الصفة قوله الا ان الفخذ عورة
هذه الاحاديث تدل على ان الفخذ عورة وتدل هذا الحديث على ان العورة من البيت ... من الابصار ... الحفظة الكرام
قوله وميمونة يروى برفعه عطف على اسم ان وكانت ومنصوبة عطفا على اسم ... ومجرورة عطفا على رسول الله
قيل الاوجه العطف على اسم ان لتنبيه انه صلى الله عليه وسلم كان مع ام سلمة وميمونة داخلة عليها الا ان تاخير المعطوف
ولابتاع الفصل ليدل على اصالة الاولى وتبعية الثانية قوله احتجبا منه دل الحديث على ان المراة لا يجوز لها النظر
الى الاجنبي كالعكس فمنهم من عمل بهذا واول حديث العائشة كنت انظر الى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد بانها
لم تكن بالغة حينئذ بل كانت مراهقة وكان حقها ان يمنعوها منهم من قال يجوز لها النظر الى الاجنبي فيما فوق السرة وتحت
الركبة بلا شهوة بدليل انهن كن يحضرن الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ولا بد ان يقع نظرهن الى الرجال
وتاول هذا الحديث ان المراد به الورع والتقوى قوله بهز بن حكيم عن ابيه قوله معاوية بن حيدة قوله احفظ عورتك
اي استرها لا تكشفها اي ... الا ... اي كائنين على حال الا على هذه الحالة ولكن الله تعالى احق ... الحياء
ما تقدم من ... في السترا ... اي ... استحييت منه قوله وغلامك في الحديث اشارة الى ان غلام المراة بمنزلة ابنها في المحرمية
قوله مخنث هو بكسر النون وفتحها من تشبه بالنساء في الاخلاق والكلام والحركات فتارة يكون هذا خلقة ولا اثم عليه ولا
عقوبة وتارة يكون بتكلف وهو ملعون قال عليه الصلوة والسلام لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال
بالنساء ولما قال المخنث على اوصاف ... ظن انهن ... انهن من غير اولي الاربة فلما سمع عليه الصلوة والسلام
منه هذا الكلام علم انه من اولي الاربة فنهى ويدل هذا على منع المخنث والمجبوب والخصي من الدخول على النساء فقول هولاء
اشارة الى جنس ... قوله تقبل باربع اي باربع عكن في البطن من اقبالها اي من قدامها فاذا اقبلت ... وقولها
شاخصة من كثرة ... ولا ... بالثمان اطراف هذه العكن من الجانبين قوله ولا تمنعوا ... الخطاب ثانيا تنبيها على
ان الحكم عام ... الناظر يتناول جميع ما لا يجوز النظر اليه باب الولي في النكاح واستئذان المراة قوله لا تنكح الايم في اللغة
التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا والمراد هنا الثيب التي زالت بكارتها باي وجه كان كالوثبة او الزنا او النكاح لانها
جعلت في مقابلة البكر ويقال للرجل ايضا ايم قوله حتى تستامر الاستيمار طلب الامر والاستئذان الاعلام والحديث
على انه لا يجوز للولي انكاح الولية من غير استئذان واعلام وان كانت بكرا قوله الثيب احق بنفسها الخ دلت هذه الاحا
على ان العمدة والاصل في نكاح الثيب هي اختيار الثيب وامرها وان كان اذن الولي ايضا معتبرا كما دل عليه الاحاديث الاخر
وان العمدة في نكاح البكر اختيار الولي وان كان اذنها ايضا معتبرا قوله والبكر تستامر اي تستاذن قوله زوج نكاحه وفي
المصابيح نكاحها قوله نكاح ابيها الاب والجد تزويج البكر الصغيرة اجماعا ولاجبارها الا عند العراقيين ولباقيهم
من الاولياء فليس له تزويجها عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة له ذلك فلها الخيار قولها ولعبها معها لعبت وهي

قوله وهي

قوله رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي والمصنف طعن في سنده حيث رواه الشافعي عن سعيد
بن سالم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وقد روى عن ابن جريج انه قال سألت
الزهري فلم يعرفه ورد بان هذا الحديث رواه عن ابن جريج جمع كثير من كبار الائمة كيحيى بن سعيد الانصاري ويحيى
ابن ايوب وسفيان الثوري وسفيان ابن عيينة ورواه عن الزهري جمع من الثقات كالحجاج بن ارطاة وجعفر بن
ربيعة على ان قوله لم يعرفه ليس في صريح انكار قوله فان اشتجروا فالسلطان ان اختلف الاولياء اختلافا للعضل كان الامر
مفوضا الى السلطان وكانوا كالمعدومين قوله البغايا جمع بغية من البغاء وهو الزنا قوله بغير بينة المراد بالبينة الشاهد فقيل
هذا عند الشافعي وابي حنيفة ولم يظهر خلاف في عدم انعقاد النكاح بلا بينة فيما بين الصحابة والتابعين وخفي على الامام
من المتاخرين كابي ثور واما الوطء اذ به يثبت النكاح فالتسمية بالبغايا تشديد لانه تشبيه قوله الثيب اراد البكر البالغة
وسماها الثيبة باعتبار ما كانت قوله فلا جواز عليها اي فلا تعدي عليها ايما عبد اي لا يجوز نكاح العبد بغير اذن
سيده هذا الحديث وقال ابو حنيفة يجوز ان اجازه بعده قوله فانا اثمه على ابيه اي جزاء اثمه عليه لتقصيره باب
اعلان النكاح والخطبة والشرط اما اعلان النكاح فضرب الدف فيه مستحب وقد روي اعلنوا هذا النكاح واجعلوه
في المساجد واضربوا عليه بالدف قوله حين بنى الام تجلست خطاب لمن روى الحديث منها قولها وتندبن اللاتي
عن خصال الميت ومحاسنه وفيه دليل على جواز انشاد الشعر في غير فحش وكذب قولها من قتل من ابائي يوم بدر واخوتي
فتلاقيه قوله دعي هذه وانما منع ان يسند اليه الغيب مطلقا لانه لا يعلم به الا الله تعالى ايضا ذكره في اثناء اللهو ليستحيي قوله هكذا
معكم ما نافية وهمزة الانكار مقدرة اي اما قولها في شوال رد على زعمهم في الجاهلية ان التزويج والبناء في اشهر الحج لا يمن فيه
كما زعم العامة الان قولها وبنى بي الشهود في اللغة بنى عليها الامراة والعامة يقولون بنى باهله قوله احق الشروط ان
توفوا الاولى بان توفوا بدل من الشروط قوله ما استحللتم هو المهر وقيل المراد جميع ما شرط الرجل ترغيبا للمرأة في النكاح
ما لم يكن محظورا وقيل جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن المباشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكأنما
شرطت قوله او يترك فاذا ترك جاز خطبته قوله لا تسأل المرأة المخطوبة قوله لتستفرغ صحفتها اي لتنفرد بحظها قوله
نهى عن متعة النساء قال النووي المختار ان الحل والحرمة كانا مرتين كانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت
يوم فتح مكة وهو عام اوطاس لاتصالهما ثم حرمت مؤبدا الى يوم القيمة قوله عام اوطاس واد من ديار هوازن قسم
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين قوله والتشهد في الحاجة النكاح وغيره قوله والتشهد مبتداء خبره ان الحمد
وان مخففة من الثقيلة كقوله واخر دعويهم ان الحمد لله ويقرأ عطف على مقدر اي ان يقول الحمد لله الخ ويقرأ قوله
يا ايها الذين امنوا الخ لعل الاية هكذا في مصحف ابن مسعود فان الثابت في اول سورة النساء واتقوا الله الذي تساءلون به يا ايها
الذين امنوا قيل ويحتمل ان يكون تاويلا من الامام فيكون اشارة الى ان الكلام في يا ايها الناس المقصود والمراد المؤمنون قوله فصل
ما بين الحلال والحرام الصوت اي الذكر والتشهير بين الناس قوله الا اتقيا على خطاب الجماعة دون الافراد اذ يجعل منصب
الصديق عن هذا فان ذلك مما يتفاوت الاسماء والطلبة مرتفعة عن قوله اهديتم المداء مصدر حديث

(margin) توأمام
(margin) اي زوجها
(margin) لها
(margin) اؤه

الي وجها وقد بعث اليه فهو يهدية وهدى ايضا قوله فيهم فرلها اي سبل اليه الفنا معاذلة النسا بعلوثهن وبرادوتهن

ولاسم الزوال وز غبا ناوجبالكم ولولا لفظة المراة لم تمن هذا ذكر قوله الا تغني الخ دليل على انه كان يعتقد الاباحة كابن

عباس للا النحجيم لقول سعيد بن جبير كما سياتي وقال ابن مسعود فعلم رجع بعد ذلك او استمر انه لم يبلغه النهي

الا على ازواجهم والمتمتعة ليست زوجة لانتفاء التوارث اجماعا وقد قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم قوله وما لك

اي بن اوس النضري ولم فرطة انصاري خزرجي [illegible] لحم رمانت ولو قعتها سواء كانت سفليا او عليا كالخشبة مثلا

قوله فقالا انه نسخ الخ دل على ثبوت تحريمه من جانب الفحل كما ثبت من جانب المرضعة قوله لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان

في نسخة المصابيح او المصتان وقال ابو عبيد وابو ثور وداود الي ان الثلث يحرمن بناء على مفهوم هذا الحديث قوله

ولا الاملاجة ولا الاملاجتان التي تناول الصبي الثدي يقال الجت المراة صبيها ملجا قوله ثم نسخت بخمس اي خمس رضعات معلومات

يحرمن كانت ثابتة في القران الي اخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم نسخ تلاوتها فانقطع الي ذلك ذهب الشافعي واحمد

وبها قال الجمهور وعليه لا فرق بين كثير الرضاع وقليله قوله فانما الرضاعة من المجاعة اي ليس كل من رضع بلبن امك يكون

اخاك بل شرط ان يكون الرضاعة من المجاعة دافعة للمجاعة فينبت الولد ويكون ذلك في الصغر وهو ان يكون في الحولين

عند الجمهور وثلاثين شهرا عند ابي حنيفة رح واما ما خارج هذه المدة فلا يشبع الا الطعام فلا يكون الرضاعة دافعة للجوع

قوله كيف وقد قيل اي كيف [illegible] بعيد من ذي المروة والورع وهذا

محمول عند الاكثر على الاخذ بالاحتياط لا على فساد النكاح بمجرد شهادة المرضعة فان [illegible] لا يثبت بمجرد شهادة امرأة

عند بعض الفقهاء وقال مالك يثبت الرضاع بشهادة امرأتين وقيل بشهادة اربع وقال ابن عباس بشهادة المرضعة

وحلفها وبه قال الحسن واحمد واسحق قوله اوطاس موضع بالطائف يصرف ولا يصرف قوله والمحصنات اي المزوجات

لانهن احصن زوجهن بالتزويج وقوله الا ما ملكت اي الا ملكت ايمانكم من اللاتي سبين من ازواج في دار الكفر فهن حلال

للغزاة وان كن مزوجات لكن عند الشافعي وغيره ان السبية من عبدة الاوثان والذين لا كتاب لهم لا يحل وطيها بملك اليمين

وهؤلاء السبيات من شرك العرب فتاويل الحديث عنده انهن اسلمن بعد السبي وذهب ابن عباس الي ان الامة المزوجة

اذا بيعت انفسخ النكاح وحل للمولي الوطي بالاستبراء لعموم الاية وسائر العلماء الي انه لا ينفسخ والاية مخصوصة بالسبيات

قوله اذا انقضت عدتهن اي بالاستبراء اما بوضع الحمل او بحيضة واحدة قوله انكح منه كالبيان والتاكيد لما تقدمت

فلذلك ترك العاطف قوله على الكبرى اراد بحسب الرتبة فانهن والخالة هي الكبرى او بحسب السن لان الغالب كونها اسن

قوله لو اني قلت لكان المراد علة كونه مبعوثا مرجعه عليه الصلوة والسلام قوله الا ما فتق الخ اي فتق وشق امعا

الصبي كالطعام ووقع منه موضع الغذاء وذلك انما يكون في اوان الرضاع والمقصود من ذكر الثدي التصوير ايضا

في الثدي اي بعضا منها سواء كان بالارتضاع او بالايجار قوله مذمة اي حق المذمة بكسر الذال وفتحها ايضا بمعنى الذمام

وهو الذي يذم الرجل على تركه رعايته وبالفتح بمعنى الذم اراد اي شيء يسقط عني حق الارضاع حتى اكون باديا

مؤديا حق المرضعة بكماله وكانت العرب يستحبون ان يعطوا للظئر شيئا سوى الاجرة عند الفصال وهو المسئول قوله غرة العبد او الامة

في الثدي م

الظئر م

في جهة الزمع والمكان لا انسان المولود خير باعتبار شرعه والمعجمات للظئر نفسها خاصة بجوز بيت بعض منطها في قوله
عشر سنوة في الجاهلية الخ دل على ان انكحة الكفار صحيحة وانه لا حاجة الى تجديد النكاح وانه يكفي ان يقول اخترت فلانة فلا
حاجة الى الطلاق وانه يجوز اختيار الاخوات قوله بعد انقضاء العدة وللداود دل على انه تبانت للاولى وجب الفرقة قوله
فرد ابن عباس روجها النبي عليه السلام ابنته على ابي العاص ولم يجدد نكاحها وكانا افترقا في الاسلام قوله فبعث النبي
صلى الله عليه وسلم قوله برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصل برداية الاول الباعث هو الرسول والمبعوث هو
وهب الثقفي الذي هو من ابناء الهام صفوان قوله تسير اربعة اشهر اي يمكث من الشهر امانا في هذه المدة وذلك اشارة
الى قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر قوله فاستقرت عنده بعد اسلام زوجته بشهر قوله حرم من النسب سبع الا
والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت قوله ومن الصهر سبع المحرم على التابيد
من الصهر ام الزوجة وزوجة الابن واولاده وزوجة الاب وان علا وبنت الزوجة المدخول بها والاخرى الى التابيد
اخت الزوجة وعمتها وخالتها باب المباشرة فاتوا حرثكم الخ اي الاتيان يجب ان يكون في موضع الحرث واما كيفية
الاتيان فعلى اي وجه كان قوله فلم ينهنا اي لم ينهنا عن ذلك الوحي ولا السنة قوله اعزل عنها ان شيت انه التعل
وذلك لما يتضمنه قوله قد اخبرتك الخ دل على الحاق النسب مع العزل قوله في غزوة بني المصطلق الخ فيه دليل على انه لو
يجري عليهم الرق لان بني المصطلق قبيلة من خزاعة وهو مذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة والشافعي في القديم
لا يجري عليهم الرق لشرفهم قوله فقال ما عليكم روي بلا والمعنى لا بأس عليكم في ان تفعلوا ولا زائدة ومن منع العزل قال لا نفي
لما سالوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستأنف وهو معللاه وخلاف الشافعي جواز العزل عن الامة سواء كانت منكوحة او ملك
يمين ومن الحرة باذنها قوله ما من كلالها اي توهمتم ان صب الماء في الرحم سبب الولد وان عزله سبب لعدمه وليس
كذلك فكم من صب لا يكون منه الولد وكم من عزل يكون معه الولد قوله اشفق على ولدها اي اخاف من الاشفاق وهو
الخوف قوله لو كان ذلك الخ اي الغيل قوله عن الغيلة اي عن المراة المرضعة بالكسر الاسم من الغيل بالفتح وهو ان يجامع
المرضع وكذلك اذا حملت وهي مرضع والغيل اسم ذلك اللبن ايضا يقال اغالت المراة واغيلت اغال الرجل ولده
اذا اغشى امه وهي ترضعه قوله الواد الخفي وهو الضمير راجع الى المستتر اي هذا الفعل القبيح منه حيث شبهت قوله
واذا الموءودة فيلزم ذلك انه يدل على حرمة العزل بل على كراهته اذ ليس في معنى الواد الخفي اذ ليس فيه ازهاق الروح
بل يشبهه قوله ان اعظم الامانة اي اعظم الامانة امانة الرجل وقيل ان اعظم خيانة الامانة خيانة الرجل قوله ثم ينشر سرها
كما هو عادة الجاهلية قوله لا تقتلوا اولادكم الخ فيه ان اثر الغيل في الحديث السابق كان ابطالا لاعتقاد اهل الجاهلية
كانه موثر وانبات له لانه سبب في الجملة وان كان المؤثر الحقيقي هو الله تعالى قوله فيدعثره اي يصرعه ويهلكه يعني
ان اثر الغيل يبقى فيه الى ان يبلغ مبلغ الرجال فاذا اراد مبارزة قرن في الحرب اصابه وهن من ذلك الاثر فيسقط عن الفرس
باب قوله قد روجعت الرواية بالياء والاشباع الكسرة ولو لما التمني تجاب ما قبل واما يكون لجزاء محذوف اي لكان اولى فرحها اما
قوله فدحج في اكثر نسخ المصابيح وفي شرح السنة وجه على انه صفة ملوكين والضمير لعائشة وفي بعض نسخ المصابيح ملوكة

روي باه

توهمتم

حبلت

المؤثر

لما ذوج فالضمير للمملوكة واما علي ما في الكتاب فاعراب ذوج مشكل فقيل تقديره احدهما ذوج الآخر او بينهما
ازدواج قوله انيشبا بالرجل كيلا يفسخ النكاح اذ بدي بها باب الصداق الكهر افصح الصداق المهر في انعقاد نكاحه
بلفظ الهبة خلاف الشافعية والاصح انعقاده لظاهر الآية والحديث والمثل انه لا ينعقد بهذا اللفظ كما في نكاح الامة
وكتب النبي صلى الله عليه وسلم احترازا عن خطبتها قوله ولو خاتما من حديد دل على جواز الخاتم من الحديد وفيه خلاف
السلف دل على جواز قلة الصداق وهو مذهب الجمهور وقال مالك اقله ربع دينار كنصاب السرقة وقال ابو حنيفة عشرة دراهم
قوله فقد زوجتكها بما معك قال الطيبي الباء للمقابلة والسببية اي زوجتكها بسبب ما معك من القرآن ويكون
المهر بقاء لعلمه لو وجبت عليه تعليمها فذلك لا يجوز وهو خلاف الظاهر قوله ونش روي في بعض النسخ الا ونشا عطف
على شيء منفي وكتب ليس بواضحة وتوجيه الرفع ان يقال تقديره معه نش او ونش قولها اتدري ما النش قلت
قالت نصف وهو النصف مطلقا فنش الرغيف نصفه وقال الاعرابي قولها خمسمائة درهم دل على ان السنة في المهر هذا القدر
ولما مر بسوقه باربعة الاف درهم وارخيالته دينارا فقد كان ذلك تبرعا من النجاشي عن ماله اكراما للنبي صلى الله
عليه وسلم قوله ان كانت مكرمة المغالاة اثنتي عشرة اوقية كانه لم يلتفت الى الكسر واراد ان عدد الاوقية كذا قوله ولم يفرض
لها شيئا دل على جواز مع جماعة من الصحابة ان المهر لا يلزم بعدم الدخول ولها الميراث وعليها العدة وللشافعي قولان يوافقان
قولهما قوله فقال ابن مسعود اي اجتهد فيه برايي ثم حكم بذلك قوله في بروع في جامع اصحاب الحديث يكسرون الباء
والصحيح الفتح اذ ليس في الكلام فعول بالكسر ومعقود اسم والد قوله فرح بها اي بهذه القضية وذلك الموافقة لحكم
النبي صلى الله عليه وسلم قوله النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم والشين المعجمة لقب ملك الحبشة واسم الذي اسلم
اصحمة وقد يعد في الصحابة والاولى ان لا يعد لانه لم يدرك الصحبة قوله شرحبيل بن حسنة اسم امه كانت من مهاجرة
جرة الحبشة معدودا في وجوه قريش قوله ام سليم ام انس صداق ما بينهما الاسلام دل على ان المنافع الدينية يجوز ان
يكون عوضا للبضع باب الوليمة الطعام الذي يصنع للعرس في المهذب ان الوليمة في الاصل لكل طعام والعرس اسم
من الاعراس سمي به الوليمة يذكر ويؤنث قوله فقال ما هذا السؤال عن السبب فلذلك اجاب بما اجاب ويحتمل
الانكار فانه كان ينهى عن التضمخ بالخلوق فاجاب بانه ليس تضمخا بل هو علق به من مخالطة العروس والنواة اسم
لخمسة دراهم كما ان النش اسم لعشرين درهما والاوقية لاربعين اي على قدر خمسة دراهم وزنا من الذهب
يعني ثلث مثاقيل ونصف ذهب وقيل المراد نواة التمر قوله اولم ولو بشاة تمسك به من ذهب الى ايجاب الوليمة والاكثر على
انه للندب قوله ما اولم على زينب اي مثل ما اولم قوله اعتق صفية جوز جماعة من الصحابة وغيرهم جعل العتق صداقا
تمسكا بظاهر هذا الحديث ومنعه جماعة واولوا الحديث بانه من خواصه لانه في الحقيقة نكاح بلا مهر فكان في معنى الهبة
قوله بحيس الحيس الطعام الذي يتخذ من التمر والاقط والسمن قوله بني عليه اي بني على النبي صلى الله عليه وسلم مع صفية
خباء جديدا قوله من خبز ولحم اي لم يكن فيها طعام اهل التنعم قوله اذا دعي احدكم الى الوليمة يطلق على دعوة يتخذ لسرور
حادث كالنكاح وغيره ولكن الاشهر استعمالها في النكاح عند الاطلاق ويقال لدعوة الختان الاعذار ولدعوة الولادة العقيقة

والدعوة

ولد مرة مستانة المرأة من الطلاق الرجعي بالضم واختلفوا في الاجابة الى وليمة النكاح فقيل واجبة فيأثم التارك لها مدة
وقيل سنة وقيل فرض كفاية وهي الحضور واما الاكل فيستحب لو لم يكن صائما واما الاجابة لغير وليمة النكاح فمستحبة وللاعذار التي
يترك بها الاجابة ويسقط بها وجوبها وندبها ان يكون في الطعام شبهة او يخص بها الاغنياء او يكون هناك من
يتأذى بحضوره والجلوس معه او يدعى لدفع شره او لطمع في جاهه او يكون هناك منكر من خمر ولهو وفرش
حرير ونحو ذلك قوله وشر الطعام اي شر الطعام طعام الوليمة التي يمنعها من يأتيها وانما ذكره لان الغالب فيها
هذه الصفة قيل لمراعاة الوليمة والاجابة للداعي اليها قوله ومن ترك الدعوة اي الاجابة اليها واجبة حتى شر الطعام
من الجانب يحتاج الى الاكل من الطعام ومن ترك الاجابة اثم وقيل معناه من ترك دعوة الوليمة فقد عصى فدل على
وجوبها قوله غلام لحام الذي يبيع اللحم قوله ضاف علي ابن ابي طالب رضي الله عنه يقال ضاف الرجل اذا نزل به ضيفا واضافه
اضاف الرجل وضيفه اذا انزله ضيفا لك قوله فصنع له طعاما اي صنع طعاما واهدى الى علي الا انه دعى عليا الرسول قال
للظهر
قوله فعضادتي الباب العضادتان الخشبتان المنصوبتان على جنبيه والقرام الستر الرقيق قوله مزوقا اي منقوشا واصل التزويق
التمويه من الزاووق وهو الزيبق يطلى به الذهب ويجعل في النار ويذهب الزيبق ويبقى الذهب فقد امضى [illegible]
دال على وجوب الاجابة مطلقا سواء كانت دعوة النكاح او غيرها قوله طعام اول يوم حق اي لانه حدث له نعمة الله تعالى
لعد [illegible] حق له ان يحدث شكرا واستحب ذلك في الثاني جبرا لما يقع من النقصان في اليوم الاول فانه السنة مكملة
للواجب واما اليوم الثالث فليس الا رياء وسمعة والمدعو يجب عليه الاجابة في الاول ويستحب في الثاني فيحرم في الثالث
قوله سمع الله به اي شهره بتسميع وريائه بين الناس بذلك قوله المتباريين المتعارضين [illegible]
ولا يبالي ان يتأذى بالسؤال وذلك اذا لم يعلم نفسه [illegible] على [illegible] المسلم باب القسم وهو بالفتح
مصدر قسم القسام المال بين الشركاء ومنه القسم بين النساء قوله فيقبض من تسع [illegible] فاذن له ازواجه
دل على وجوب القسم عليه والا لم يحتج الى الاذن وقيل لم يكن واجبا عليه فانه كان يطوف في ليلة على نسائه كلها
واجيب بانه كان قبل وجوب القسم او كان باذن منهن قوله اخرج سهمها اذا اخرج بواحدة بالقرعة فقول الاكثر
انه لا يقضي للباقيات مدة غيبته سواء كان في السفر او ماكثا في بلد يشترط ان لا يزيد مكثه فيه على مدة المسافر فان زاد
قضى ما زاد من مقدار الزيادة وذهب بعضهم الى انه يقضي مدة الغيبة مطلقا وليس بشيء لان الصاحبة وان حصلت بصحبته
لكنها تعبت في السفر واذا اخرج بواحدة بلا قرعة يقضي للبواقي وهو بهذا الفعل عاص قوله ان شئت [illegible] اشارة
الى ان قول من السنة يدل على رفعه الى [illegible] كما هو مذهب المحدثين وجمهور السلف [illegible] كنت صادقا ولولا
المعنى قوله ليس بك الخ اي ليس اقتصاري على الثلث لعدم رغبة فيك حتى يكون بسببك هوان على اهلك فانه عدم
الالتفات اليها هوان باهلها قوله وان شئت ثلثت اختلفوا فقال بعضهم لا شركة لبقية الازواج في المدة المذكورة من
السبع او الثلث فيبتدئ القسم بعدها وقال بعضهم لبقية الازواج امثال هذه المدة واحتجوا بهذا الحديث فانه لو كان
الثلث للثيب لم يكن لباقي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم التسبيع بل التربيع لان الثلث حق ام سلمة واجيب بان اختيارها وطلبها

ما هو كائن من حقها اسقط اختصاصها بما هو حقها او فيكره عند جمهور العلماء على ان ذلك حق المرأة بسبب الخفاف سوأ

كانت عنده زوجة ام العوم الحديث قوله في ما تملك ولا املك يعني المحبة وميل القلب قوله وثنت ساقط اي فخذه

مائله الى ان لا تعزموها الزعفة تحرك الشي بقوة وقوله فان نعيل المنن واي عين الاتي وكان يجتمع النبي صلى الله عليه

وسلم بالبيت عشر النساء وما لكل واحدة من الحقوق العاشرة معهن قوله استوصوا اي اوصيكم من خير فاقبلوا وصيتي

والتصوح الامر بالمداراة وقطع الطمع عن استقامتهن قوله فانهن خلقن الخ اي خلقتهن خلقا فيه اعوجاج كانهن

خلقن من اصل معوج وقيل اريد ان اول النساء اعني حوا خلقت من ضلع من اضلاع آدم قوله من ضلع واحد الاضلاع

قوله عوج في الكشاف العوج في المعاني كالعوج في الاعيان وفي الصحاح العوج مصدر عوج والاسم العوج قال ابن السكيت

العوج فيما كان منتصبا والعوج في الارض والدين قوله وكرها فيلا اي لا سبيل اليها الى استقامتهن فانه لا بد منكم فملكوها

بلا قياسا قوله لا يفرك مؤمن الفرك بكسر الفاء بغض احد الزوجين الآخر من باب علم اي لا ينبغي للرجل ان يبغضها لانه

اذا كره شيئا منها رضي شيئا آخر فيقابل هذا بذلك قوله لم يخنز اللحم خنز اللحم تغير وانتن يعني ان بني اسرائيل منعوا ادخار

اللحم حتى عتوا ولم لاهم لم يدخروا لم يخنز قوله ولولا حوا خانت آدم في امرها وتحريضه على تناول الشجرة فنبت

الخيانة مع الزوج قوله ثم جاء بما هو الاستبعاد فانه جمع بين الافراط والتفريط قوله ثم وعظهم في الضحك في الريح قوله بالبنات

جمع بنت والمراد بها اللعب التي يلعب بها الصبية قوله ينقمعن من الانقماع الدخول في ستر كن في بيتهن اي ويطلعن اليها

مه

سرب اذا ذهب قوطا في التيه اي في ذهبة التيه المتصلة بها او في نفس التيه لان الحجم بالتراب كان يعد من

رب

الحرب مع اهل مدامه فصار عبادة بالقصد كالذي قوطا يستبرئ ببواء فيكان ذلك من الحجاب قوله فاقنعه وما قد

يشقهن

الشي اذا انقرت فيه وعمرته قوله المتشبع هو الذي يظهر الشبع وليس شبعانا قوله كلابس ثوبي زور هو الذي يتزي

بزي اهل الزهد والصلاح ترويجا للكذب والمراد انه لبس ثوبين من الزور ارتدى باحدهما واتزر بالآخر لانه اذا

كذب يكون شبعانا وليس به وانه اعطاه فلان ولم يعطه قوله انفكت رجله قيل كان سقط من الفرس فخرج عظم

رجله عن موضعه والانفكاك ضرب من الوهن وظلموا في مشربة غرفة يكون تسعا وعشرين وقيل اذا لم يعين الناذر

الشهر وجب عليه ثلاثون قوله لم يوذن لاحد كان الغالب على النبي صلى الله عليه وسلم عدم الاحتجاب واتخاذه

اه

لمحرزة قوله لعلها سمتا قوله فوجاءت الوجاء الضرب والوجب يحترز عن لفظ الضرب فلذلك عدل الى الوجا

قوله مختا الخت الشقة والعنت الاسم ايضا قوله افاوا اي اعيب من عادا انا عاب قوله ترجي من تشاء منهن اي

مل

توخر وتترك مضاجعة من تشاء وتضاجع من تشاء او تطلق من تشاء وتمسك من تشاء قوله الا يسارع الخ اي يرى

الملك ما تشاء موقنين مسرعا قوله واذا مات صاحبكم قيل اراد نفسه اي دعوة التحسر والتلهف علي فان في الله خلفا

ت

عن كل فائت وقيل اذا مات احدكم فاتركوا ذكر مساويه واخلاقه المذمومة فان تركه من محاسن الاخلاق وقيل اذا مات

غ

فاتركوا محبته والتعلق به والبكاء عليه قوله وان كانت هي التي تروح ان تشغلها بالحزن ما لا تفرغ معه الى غيره الا بعد الفراغ

والتزايله

قوله عندك وقيل الله حي هو الصبي والتمثيل قوله ولا تقرب الوجه دل على جواز ضرب غير الوجه وقد نهي عن اكرامه

بلام

صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه فضربها ماء ومعنى لا تقبح لا تسمعها المكروه وان لا تشتمها بان تقول قبحك الله ومعنى لا تهجر
الا في البيت اي لا تهجرها الا في المضجع ولا تتحول عنها الى بيت آخر قوله معظما قصيره وتقول نزه لمشيتك الضعيفة المرأة
لما دامت في الهودج ثم استعملت اطلقت على الزوجة مطلقا اي لا تضرب ظعينتك ضربك امتك قوله ابنك حبيرلة قوله
ذوّت الغنا منوادي كون الماشية يقال ذاءبت المرأة اي نشزت قوله فاطاف هذا بالهرة يقال الطاق بالشي اي الم به
وقاربه قوله لقد طاف هذا بالهرة من طاف حول الشي فطاف من خبب امراة اي خدع وافسد قوله سهوتها كالصيغة
قوام البيت وقيل بيت صغير يحدر في الارض قليلا شبيه بالمخدع وقيل هو شبه بالرف او الطاق يوضع فيه الشي قوله
من رقاع جمع رقعة وهي الخرقة وما يكتب عليها قوله اتيت الحيرة الحيرة بلد قديم بظهر الكوفة قوله لمرزبان وهو مقدم
الامام واحد مرازبة الفرس وهو الفارس المقدم على القوم دون الملك هو معرب قوله ارأيت لو مررت بقبري الخ اي
اسجد للحي الذي لا يموت فانك اذا سجدت لي الآن مهابة واجلالا فاذا قبرت ومنعت امتنعت من الاجلال
اذا راعي شرايط الضرب وحدوده وقد ضربتها تريد طول القراءة في الصلوة كالصلاة في الصوم لو كانت القراءة
فان لها بيت قد عهد فاي انا امرأة ضعيفة لا ينام الليل وانما قبل عنه مع تقصيره ولم يقبل منها وان لم يستمر ايذانا عن الرجال
عليهن قوله وكرموا الخاتم يريد نفسه صلى الله عليه وسلم لانه مختوم من قبل الله كناية عن تمام النفاق التام ولعل
في نفسها ويه الخيانة قوله وانها لها يحتمل الحقيقة بان يكون الرجل مصورا او المجاز اي حال الذي في يدها باب الخلع والطلاق
قوله ما اعتب عليه اي لا اغضب عليه ولا اريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه ولكني اكره ان طبعا ان
على نفسي في الاسلام ما ينافي حكمه من زنا ونشوز وغير ذلك مما يتوقع في الشابة المبغضة لزوجها فسمت ما ينافي مقتضى
الاسلام باسم ما ينافيه قوله قالت نعم لو قال خالعتك على كذا وقبلت حصلت الفرقة فقيل طلاق بائن وذهب احمد
الى انه فسخ كاحد قولي الشافعي قوله اي ليمسكها بعد ارادته الى ما هو الاصلح وفيه دلالة الى ان الاولى اقتصار الطلاق
على تطليقة واحدة ليمكن العود قوله فتغيظ فيه رسول الله تغيظ على حرمة الطلاق في الحيض ودل امره باساكها في الطهر الاول
على ان المراجع ينبغي ان لا يكون قصده تطليقها بل يطلقها في الطهر الثاني براي مستانف ان حصل وفي قوله قبل ان يمسها
دلالة على انه لا يحل الطلاق في طهر جامعها فيه وقوله فتلك العدة اشارة الى الحالة المذكورة اعني حالة الطهر فيه دل
على ان العدة بالطهر قوله طاهرا او حاملا دل على اجتماع الحيض والحبل فقيل الحامل اذا كانت حائضا حل طلاقها اذ الطلاق لم يحرم
للعدة في حقها لان عدتها بوضع الحمل قوله كما خيرنا الله ورسوله كان علي رضي الله عنه يقول اذا خير امرأته فان اختارت
نفسها بانت بواحدة وان اختارت زوجها طلقت بتخييره طلقة رجعية وكان زيد بن ثابت يقول في الاولى يقع الثلث
وفي الثانية طلقة بائنة وروت عائشة بذلك عليها قوله فلم يعده ذلك علينا شيئا لا واحدة ولا ثلثا ولا رجعية
ولا بائنة قوله في الحرام يكفر يعني اذا حرم على نفسه شيئا احل الله له سواء كان زوجة او غيرها فعليه كفارة اليمين لان النبي
صلى الله عليه وسلم لما حرم امر بالكفارة فيجب الاقتداء به قال في شرح السنة اذا قال انت علي حرام فان نوى الطلاق والظهار
فذلك وان لم يقصد فعليه كفارة اليمين وان حرم طعاما على نفسه لم يحرم عليه ولا شيء عليه واذا قال كل ما املك حرام

علي فانه لم يكن له زوجة والامة فلا شي عليه واذا كانت له احد بهما فعليه كفارة اليمين قوله مغافير جمع مغفور بضم الميم وقيل جمع مغفر بكسر الميم وهو ثمرة العضاه كالعرفط والعشر والمراد هنا ما يجتني من العرفط اذ ورد في حديث ثم غلبة العرفط وما يشبهه العرفط حلو وله رائحة كريهة وقيل هو صمغ شجر العضاة وقيل نبت له رائحة كريهة قوله تبتغي مرضات ازواجك حال من فاعل تحرم قوله في غير باس اي في غير شدة تلجيها الى السوال فحرام عليها رائحة الجنة اي اول ما يجد ريحها وهذا على سبيل التغليظ قوله ابغض الحلال بعض الحلال مبغوض كالصلوة في البيوت بلا عذر والصلوة في الارض المغصوبة والبيع وقت النداء قوله لا طلاق قبل نكاح الخ اي وقوع الطلاق ولا عتاق ولا وصال ولا رضاع بعد الفطام والمعونة والمفصلة لصوم ابد الدهر ... ان تكلم واني الله خير من صمت قوله البتة اي قال انت طالق البتة قوله وقال والله ما اردت الا واحدة الخ فقال قوله وقال العطوف على مقدر اي فاتي وقال الى ... للمصابيح فاتي النبي صلى الله عليه وسلم وقال اني طلقت امرأتي البتة والله ما اردت الا واحدة فهذا يقتضي ان تقديم من بناء الفاعل فيكون ... فقال معطوفا عليه بلا تقدير ودل الحديث على ان الجمع بين الطلقات مباح لان النبي صلى الله عليه وسلم سال عن ذلك فلم ينكره ودل على ان الواقع مع ذكر البتة رجعي فلذلك مكن من الرجعة ... تلفظ العاقل البالغ باحدى هذه الثلث انعقد ... لتعطلت الاحكام وانما خص الثلث بالذكر تاكيدا ومبالغة في امر الابضاع قوله قيل معنى الاغلاق الاكراه لان المكره مغلق عليه في امره ومضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الانسان وقيل معناه ارسال التطليقات دفعة حتى لا يبقى منه شيء ولكن تطلق طلاق السنة قوله المعتوه المجنون المصاب بعقله قوله والمغلوب على عقله لتناول في طلاق السكران فذهب عثمان وابن عباس الى انه طلاقه لا يقع وقال عمر وغيره يقع وهو قول مالك والثوري والاوزاعي وظاهر مذهب الشافعي وابي حنيفة لانه عاص لم يزل عنه الخطاب قوله طلاق الامة تطليقتان دل ظاهر الحديث على ان العبرة في العدة بالمرأة وان المعتبرة بحرية الزوج وكونه عبدا كما هو مذهب ابي حنيفة ومنه الشافعي ومالك واحمد الاعتبار بحال الرجال دون المرأة وعدتها حيضتان دل على ان العدة بالحيض دون الاطهار قوله المنتزعات اللاتي ينزعن انفسهن عن ازواجهن ويتبرزن عليهم والمختلعات اللاتي يلتمسن الخلع من غير ما المراد المبالغة والتشديد بدون الزجر قوله لصفية بنت ابي عبيد اخت المختار بن ابي عبيد الثقفية زوجة عبد الله بن عمر ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت منه ولم تر وروت عن عايشة وحفصة قوله وعن محمود بن لبيد قال انها له صحبة وقوله الاصح وعند مسلم في ذلك بحث قوله ايلعب بكتاب الله يعني ان قوله تعالى الطلاق مرتان معناه مرة بعد مرة فالتطليق المشروع على التفريق دون الارسال دفعة ذهب طاوس الى انه اذا ارسل لم يقع الا واحدة وابن مقاتل الى انه لا يقع شيء اصلا والجمهور على وقوع الثلث وان الارسال بدعة وعند الشافعية الارسال مباح لكن الاولى تركه قوله فطلقها ثلثا قوله عبد الرحمن بن الزبير والرواية بفتح الزاء وكسر الباء قوله عسيلته تصغير عسلة شبه لذة الجماع بحلاوة العسل فاستعير له الذوق وانما انث العسل لانه اراد قطعة منه وقيل العسل يذكر ويؤنث وانما صغره اشارة الى ان القدر اليسير كاف وجمهور على ان المطلقة ثلثا لا تحل باصابة النكاح دون الشبهة والزنا وملك اليمين وقالوا تغيب الحشفة كاف وشرط الحسن الانزال

تمر ونحوه

تدور في حيلته والمراد النطفة قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ المحلل منعت المروءة دخلت الحي قوله المحلل
هو الذي يتزوجها على قصد ان يطلقها بعد الوطي ليحل على المطلق الاول نكاحها كالتيس المستعار ... البرهان لعن
المحلل له الذي فيه علي بطلان العقد بل فيه دلالة على صحته لعصول الحل ثم ان شرط فيه الطلاق بعد الدخول ففيه خلاف
قوله المولي الايلاء ان يحلف على عدم قربان امراته اربعة اشهر او اكثر وقيل يختص الايلاء بما زاد على اربعة اشهر واذا
اربعة اشهر لا يقع الطلاق بمضيها عند اكثر الصحابة بل يوقف المولي فاما ان يفيء ويكفر عن يمينه واما ان يطلق وهو قول
مالك والشافعي واحمد قال الشافعي فان لم يطلق طلق عليه السلطان طلقة وقال بعضهم يقع الطلاق بمضي اربعة اشهر وهو
مذهب ابي حنيفة والزهري قوله يعني رمضان دل على صحة الظهار الموقت قوله لعودة بن عمرو وهو بالفتح الفتو
وعروة تصيير من الطعام اي اقسم بينهم قوله جلها الجمل الجلال باب اللعان الفصل الاول قوله في نسخ المصابيح باب من الصحاح
وهذا يقتضي وجود الفصل الاول لكن المذكور في المصابيح رواية مالك فاما قوله فقالت في الهاء قيل المراد نفي الاهلية الا
لا اثبات المكان فعلى هذا يكني بذلك عن امتناعها ولا يلزم التزوج الصرف قوله لكن مسكنتها اي فادعت ان امرها
ثم ما عنيت لكن مسكنتها ... اللعان قوله ايقتله الخ اذا قتل رجل ولده على انه زنى بامراته يقتل عند الجمهور الا ان يقوم
على الزنا او يعترف به ورثة القتيل وكان محصنا وقال بعض الشافعية يجب القصاص اذا لم يكن بامر السلطان قوله
ام كيف الخ ام منقطعة اي اذا راى الامر الفظيع المنكر ايقتله فيقتلونه ام يصبر على ذلك العار واما منقطعة فيسال بها عن
والقصاص ثم اضرب الى الكلام الاخر اي كيف يفعل اي يصطبر على العار او هناك مخلص عند الله قوله فطلقها ثلثا
استدل به بعض المالكية على ان اللعان لا يوجب الفرقة بل يحتاج الى طلاق واجاب بان عويمر اظن ذلك فطلقها فان جاءت
به الولد اسحم اسود قوله ادعج الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها قوله خدلج العظم المتلي وحرف الوحرة بالتحريك
دويبة كالعظاءة تلزق بالارض قوله فانتفى من ولدها اي كانت الملاعنة بسبب الانتفاء ... ابن عمر قوله لما
اي المتخاصمين قوله مالي اراد المهر المالك اي لا تسلط والملك لك عليها فدل على حصول الفرقة بنفس الملاعنة ولا
يحتاج الى تفريق الحاكم قوله والبعد لك اللام للبيان كما في هيت لك قوله البينة او حدا اي اقم البينة او حد حدا في ظهرك
يطلق اي ينطلق على الانكار قوله والحد اي ان لم يقم البينة فثبت قوله فلينزلن الله اختلف فقيل بقرابة اللعان
بسبب عويمر وقيل بسبب هلال قال مسلم اوله رجل لاعن في الاسلام هلال ويدل عليه قوله فلينزلن ولما قوله عليه الصلوة
والسلام في قصة عويمر قد انزل فيك فلان الحكم عام قبل لعلهما سالا في وقتين متقاربين فنزلت فيهما وسبق هلال باللعان
قوله فشهد اي لاعن قوله موجبة العذاب قوله فتلكأت اي تبطات وتوقفت قوله سائر اليوم جميع اليوم اي جميع
الدهر او باقيه قوله سابغ الاليتين اي عظيمهما قوله لما مضى من كتاب الله وهو قوله ويدرؤ عنها العذاب قوله لو وجد
الخ بمعنى ان هذا اخبار بمعنى الانكار وهو قوله نعم جواب على طريق الاسلوب الحكيم بحمل كلامه على الاستفهام قوله ان كنت
لاعاجله مخففة من المثقلة قوله ما يقول سيدكم في لفظ السيد اشارة الى ان ذلك من شيمة كرام الناس وسادتهم ولذلك
عقبه بالغيرة الحمية والانفة وهي من الله الزجر قوله غير مصفح بكسر الفاء اي غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل يضربه
بحده

قوله اغير مني اي اغار على عباده ولهذا حرم الفواحش ورتب عليها العقوبة في الدنيا والآخرة وقيل الظاهر زنا الحوانيت
والباطن زنا البيوت قوله احب اليه العذر اي الاعتذار اي ازالة العذر قوله من اجل ذلك بعث اي بعث الرسل لئلا يكون للناس
على الله حجة قوله ومن اجل ذلك وعد الله الجنة ترغيبا في الدخول فيه قوله وغيرة الله ان لا يأتي اي غيرة الله ثابتة لاجل
ان لا يأتي قوله من اورق الاورق من الابل الذي في لونه بياض الى سواد قوله عرق نزعه اي قلبه الى ذلك اللون واصله
البعيد قوله ان ابن الوليدة الوليدة الامة كانوا في الجاهلية يضربون الضرائب على الاماء فيكتسبن بالفجور وكانت السادة
يأتونها ايضا فاذا جاءت بولد ربما ادعاه الزاني والسيد ويلحق به وان تنازعا عرض على القائف وكان عتبة قد صنع
هذا الصنيع مع امة زمعة قوله زمعة بفتح الزاي والميم وقد سكن الميم كذا في جامع الاصول قوله عبد بن زمعة عبد
بن زمعة بن الاسود القرشي العامري قوله احتجبي منه قوله المجزز اسم رجل من بني مدلج لانه كان يجز ناصية كل اسير
ومدلج بضم الميم قبيلة من كنانة ومنهم القافة قوله وبدت اقدامهما كانوا يقدحون في نسب اسامة بن زيد مع
الشرع اياه لكون اسامة اسود شديد السواد وكون زيد ابيض وكانوا يعتمدون على قول القائف فلزمهم الحجة وكانت
ام اسامة حبشية سوداء كنيتها ام ايمن قوله من ادعى الى غير ابيه وغيرته وكانوا يفعلون به نحو اهمه قوله فليست من الله
اي من رحمته قوله ادخلته قوله وهو ينظر اليه ذكر النظر تصوير ولعله صفته ولماطه حجاب الحياء عن وجهه قوله فامسكها
اداماه على حرمة نكاح الفاجرة وان كان الاولى الترك الا ان يكون الرجل لما بها غير صابر على فراقها فيخاف عليه الحرام
قوله استلحق به بعد ابيه صفته قوله ادعاه ورثته قبل ادعاه ورثته قال الخطابي هذه احكام حكم بها في بدء
الاسلام وهي ان الرجل في الجاهلية اذا مات واستلحق له ورثته ولذا ان كان الرجل انكره لم يلحق به ولم يرث منه وان لم يكن انكره فانه
من امته لحقه ويرث مايقسم بعد ولا يرث ماقسم قبل الاستلحاق وان كان من امة غيره او من حرة يزني بها
به فانه ولد الزنا لا يثبت الزنا قوله فقضوا اي اراد ان يقضي قوله فالغيرة في الريبة اي في موضع التهم فتظهر العلامة
الريبة والارتياب وغيره يورث البغض والمقت قوله من الخيلاء الخيلاء والخيلاء الكبر قوله عند القتال وهو ان يتقدم في
القتال بنشاط وقوة جنان ونحوه والاختيال في الصدقة ان يعطيها طيبة بها نفسه مستقلا لما يعطي قوله انفا
اني ابي خبرانه وما هو من اثبات الدعوة قوله الملاعنة بينهن اي بينهن وبين ازواجهن قوله على نسب
اي في الرجال اي فيه قوله ومالي الا فارقتك اي مالي الا فارقتك بالغت اي من هو على صفة من الحجب ومن اجة المرأة
على مثلك اي من هو على صفتك من النبوة والمنزلة عند الله قوله المدفون قوله طلقها البتة اي الطلقات الثلث او
الثالثة والمراد بها الاولى كما ياتي قوله فسخطته اي استقلت يقال سخط عطاءه اي استقله ولم يرض به قوله ليس لك
نفقة ذهب عمر وابو حنيفة الى ان البائنة لها السكنى والنفقة وابن عباس واحمد الى انه لا سكنى لها ولا نفقة والشافعي
ومالك ذهبوا الى ان لها السكنى دون النفقة الا ان تكون حاملا فان لها النفقة ايضا قوله امرأة يغشاها اصحابي
قيل دل على جواز نظر المرأة الى الرجل دون العكس انها عن النظر الرجل اليها عند وضع الثياب قوله فلا يضع عصاه قيل
كناية عن كثرة الضرب وهذا اولى لانه كان رجلا اسود في غاية السواد وفاطمة هذه من قريش واسامة من الموالي

فعلم ان ترك الكفاءة برضا الولي فجاز نكاحها وانقبضت من ذلك انقباضا بمالا انقبض ولقبضه هو نوحها

في مكان وحشي فقالت لا اسكن ولا نفقة فهذا قول عائشة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وبقول عائشة وافق قول

الثاني قوله سعيد بن المسيب الخ قول سعيد لا يوافق قول الشافعي ظاهر قوله فقال تلك امراة فتنت الناس تسرع الى الخروج

فقال بلى فهذي بجدادها الكرم والنخل ابن حنظلة ثمرة النخل ولو الحديث على ان المبتوتة يجوز لها الخروج لاجل الحاجة

او تفعلي التنوح معروفا في الصدقة كالهدية وقوله بيت بالبر كانت للزوجة تعتد عند زوجها اذ خاف في بيت ضيق

وتلبس ثيابها وتترك الزينة والطيب الى سنة ثم يؤتى بحمار او شاة او طير فتمس به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج من البيت

ثم تخرج بذلك من العدة قوله ان نحد الاحداد ترك الزينة والطيب ولبس ثياب الحزن قوله الا ثوب عصب

العصب برود يمنية عرضها اي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض ثم لم يأخذه صبغ يقال برد

عصب وبرود عصب بالاضافة بالتنوين قوله نبذة بالضم شيء يسير من قسط او اظفار القسط والاظفار

نوعان من البخور رخص فيهما للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به اثر الدم لا للتطيب القسط

معروف في الادوية طيب الريح يتبخر به النساء والاظفار جنس من الطيب لا واحد له من لفظه وقيل واحده ظفر

وقيل شيء من العطر اسود والقطعة منه شبيهة بالظفر قوله ابقوا ابق بابق ويابق ينسب الوجد اي يوقد ويزيد في الوجه من ثبت

او قد تهاب قوله وتنزعيه اي تنزعينه حذف النون تخفيفا وهو في حيز نهي الام كانه قيل بجملته بالليل وانزعيه

بالنهار ولا تقال بالسدر اي امتشطي بالسدر وتغلفين حال واستيناف وفي جامع الاصول وفي بعض نسخ المصابيح

لا تلبس المعصفر المصبغ بالعصفر قوله ولا المشقة الثياب المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو الطين الاحمر المسمى بالمغرة بالسكون ولا

ايضا قوله من الحيضة الثالثة الخ فيه ان العدة بالاطهار قوله ثم رفعتها حيضتها اي رفعت عنها حيضتها فخفيت عليها

وقال النووي اذا انقطع الحيض لعلة تعرف كرضاع او داء باطن صبرت حتى تحيض فتعتد بالاقراء او تبلغ سن الاياس

فتعتد بالاشهر وان انقطع لا لعلة معلومة فالقول الجديد كالانقطاع لعارض والقديم انها تتربص تسعة اشهر

وفي قول اربع سنين وفي قول تتربص ستة اشهر وبعد التربص تعتد بالاشهر منذ ذلك اي فذلك تمام اذ منها

بالحمل بعد التسعة الاشهر على مذهب الكوفيين او الثاني بدل باحسب الاستبراء قوله مجح بالجيم ثم الحاء المهملة من اجحت

الحبلى اذا قربت ولادتها وعظم بطنها قوله لم بها من كنايات الجماع كيف يستخدمه الولد بان لو جاء استحقاق اللعن

ولم يكن في قوله لم يكن قبل منقطعة قوله وهو لا يستخدم قوله وهو لا يحل توريث اي يجوز ان يكون ذلك الحمل من غيره

ويجوز ان يكون منه بان يكون الحمل الظاهر نفخا ثم يخرج منها فتعلق منه قوله فلا يحل الاستخدام وقطع النسب ولا يحل التوريث

واستحقاق الغير به فلا بد من الاستبراء ليتحقق الحال قوله حتى تحيض حيضة دل على ان سبي احد الزوجين يرفع النكاح ولا خلاف

للعلماء فيه لكن اختلفوا في انهما اذا سبيا معا فقيل يرفع النكاح بينهما او لا قوله حتى يستبرئ بها اي بالحيضة قوله وثلثة اشهر

ان كانت ممن لا تحيض المشهور عند الجمهور انها يستبرئ بشهر وذهب جماعة الى ثلثة اشهر قوله واستبراء العذراء قيل

سبب الاستبراء حدوث الملك باي وجه كان فلا فرق بين العذراء وغيرها وذهب ابن شريح الى انه لا يجب استبراء

البكرباب التفقات وحق المملوك قوله المملوك طعامه وكسوته اي له قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك البلد وكسوتهم

قوله اخوانكم جعلهم الله اي هؤلاء اخوانكم وهو مبتدا وجعلهم الله خبره قوله فليطعمه امر استحباب وكذا فليلبسه قوله

في صون العبد لحديث كما قيل قوله اذا كان دونها اي الوكيل الخازن الحافظ القائم بامور الرجل قوله الا يضيع من يقوت

فانه يقوته اذا اعطاه قوته قوله فيا كل الاكل محمول على الاستحباب ورعاية مكارم الاخلاق قوله شفوهم الشفوه الماء

الذي كثر طالبه القليل حتى قل قوله اذا نصح يقال نصحه ونصح له قوله نعما المملوك ما نكرة غير موصولة ولا موصوفة بمعنى

شيء حالة تمييز والمخصوص بالمدح محذوف قوله لم تقبل له صلوة اي عند الله وان كانت مجزية شرعا قوله برئت منه الذمة اي ذمة

الاسلام ان كان اباق الى دار الحرب مرتدا فيجوز قتله وان ابق الى دار اخرى من ديار الاسلام كان ورود ما البراءة تهديدا وتغليظا

قوله لقد كفر النعمة قوله وهو بريء اي وهو بريء في اعتقاده او ظنه فانه يجلد الا ان يكون كما قال اي مطابقا للواقع

وان كان مخالفا للاعتقاد فانه لا يجلد قوله سا قدره عليك اي قدرة الله عليك ازيد من قدرتك عليه قوله ولي يتيم

ان قيم اليتيم فلجاز له الاكل اذا لطف قوله كل مال يتيمك غير مسرف اي غير مسرف في الاكل بان تاكل اكثر مما تحتاج اليه

ولا مبادر بالمهملة اليه بالدال المهملة اي غير مستعجل في الاخذ من ماله قبل حضور الحاجة ولا متاثل اي غير جامع مالا من

مال اليتيم يتخذ من ماله واصل مال فيتجر به لنفسه قوله الصلوة اي الزموا قوله ما ملكت ايمانكم اراد الاحسان الى المماليك

وقيل اراد الزكوة من المال قوله سيء الملكة اي الذي يسيء صحبة المماليك يقال فلان حسن اذا كان حسن الصنع بالمماليك

قوله حسن الملكة يمن لخ اي اذا احسن الصنع بهم كانوا اشفق واطوع واسعى في رعاية حقه وذلك يؤدي الى اليمن

والبركة وسوء الخلق يؤدي الى البغض والنفرة والعجاج وذلك يؤدي الى الشوم وسوء الحال قوله من فرق بين والدة

وولدها اي فرق بالبيع والهبة وغيرهما وكذلك حكم الجدة وحكم الاب والجد واجاب بعضهم البيع مع الكراهة ورد

اكثرهم في التفريق بين الاخوين في البيع ومنعه بعضهم لحديث على والبيع للتفريق ان يبلغ سبع سنين وقيل حتى يثغر

وقيل حتى يحتلم قوله وعلي الملائكة يردعي بالباء المنقلبة من الهمزة قوله في هذه البهائم التي لا تقدر على النطق والنفوسها

من حالها قوله صالحة قوية قوله واتركوها صالحة اي قبل الاعياء قوله اعطى اهل البيت المفعول الاول محذوف

قوله دفنه عطاءه قوله لساكن الامم لخ ومع الكثرة لا يسعهم سد ارتهم فيسوك منهم فاعطاهم وذكر الثاني ستطوعا فاجاب

على طريق الاسلوب الحكيم وكذا الجواب الثاني لان المرابطة على الجهاد وليس عند المنيا لتحصيله بلوغ الصغير وحضانته

في الصغر الحضن ما دون الابط والحاضنة المراة توكل بالصبي فترفعه وتربيه يقال حضنت ولدها حضانة قوله فاجاز

اي اجاز في المقاتلة وقيل كتب له الجائزة وهي رزق الغزاة قوله هذا فرق ما بين المقاتلة لخ اي بلغ الصبي خمس عشرة

سنة دخل في زمرة المقاتلة واثبت في الديوان اسمه وان لم يبلغ عد من الذرية ولو احتلم بعد استكمال تسع سنين

حكم ببلوغه وكذا اذا حاضت الجارية ولا احتلام ولا حيض قبل بلوغ التسع قوله وقال زيد لخ كان النبي صلى الله عليه وسلم

قد آخى بينه وبين حمزة قوله انت اخونا ومولانا اي وليتنا وحبيبنا قيل لما سمع زيد هذا الكلام حجل من الفرح اي رفع احد

رجليه ووقف على الاخرى اي وثب قوله وجرى له حول الهواء المكان الذي يحوي الشيء اي يضمه ويجمعه كان هذا

غير مميز فقدم الام لحضانته والنبي في حديث ابي هريرة كان مميزا فخيره فالثاني محمول على المميز وفيها كلام لا
بالجهود وانما هو مواضعة بين اثنين او جماعة وقد يخص بكلام العجم قوله منبعا فيها اي بلاء عن حتى يخرجهم باب
العتق الخروج عن المملوكية يقال عتق العبد عتقا وعتاقا فهو عتيق واعتق مولاه ثم جعل عبارة عن الكرم وما يتصل
به يقال فرس عتيق وعتاق للجيد والطير كالبازي حتى فرجه بفرجه خص الذكر لانه محل اكبر الكبائر ونبه على الفرد قوله
في سائر الاعضاء قال الخطابي يستحب عند بعض اهل العلم ان لا يكون العتق خصيا ولا اخرق قوله الاخرق هو الذي لا يحسن
صنعة ولا يهتدي اليها واصل الخرق بالضم الجهل والحمق قوله تدع الناس من الشر اي تحفظهم عن ايذائك بها ويرحم وبال اليها
قوله تصدق بها اي تتصدق قوله لئن كنت اللام موطئة قوله اقصرت الخطبة اي ان جئت بعبارة قصيرة فقد
اطلت في الطلب اذا سألت عن امر ذي طول وعرض قوله اعتق النسمة النسمة النفس والروح اي اعتق ذا نسمة قوله
ان تفرد اي تنفرد قوله ان تعين في ثمنها كان بعتق الكاتب في نجومه قوله والمنحة الوكوف اي الكثيرة اللبن من وكف
البيت ويكف اذا قطر والفيء التعطف والرواية المشهورة في المنحة والفيء النصب على تقدير امنح وانوا وان صحت الرواية
بالرفع فيهما فعلى الابتداء اي مما يدخل الجنة المنحة الفيء قوله وعن العزيز بن الله ابي عياش قوله يزاد وينقص اي يقرأ
بلا رد وبهذا لا يذهب عنه ساعة وقوله فيزيد وينقص مبالغة لانه يجوز الزيادة والنقصان في لفظه وفيه جواز
رواية الحديث مع زيادة الالفاظ ونقصانها كما قيل اردنا حديثا سمعته مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم باب
اعتاق العبد المشترك والشراء القريب في المرض قوله من اعتق شركا نصيبا وحصة قوله فاعطي شركاءهم حصصهم وكان الولاء
دل على ان العتق لا يتوقف على اداء القيمة لانه لو لم يعتق قبل الاداء لما وجب القيمة وعلى انه لا يعتبر في ذلك رضا المعتق
ولا العبد ولا الشريك بل ينفذ الحكم بذلك واذا كمحواره ايتحقق الله تعالى في عبد اعتق عليه قوله استسعي العبد اي
كلف العبد بالاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الاخر فاذا دفعها اليه عتق كذا فسره الجمهور وقال بعضهم هو ان يخدم
سيده بقدر حصته وعلى هذا يتفق الاحاديث ومعنى غير مشقوق عليه انه لا يكلف ما يشق عليه وقيل اي لا يتغالى عليه
في الثمن قوله ان رجلا اعتق ستة مملوكين له الخ دل على ان العتق المنجز في مرض الموت كالمعلق بالموت في الاعتبار من الثلث
وكذلك التبرع المنجز في مرض الموت قوله قال انه لو شهدته ما صليت عليه هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم وحده كان يترك
الصلوة تغليظا وزجرا لغيره واما الصلوة فلا بد منها من بعض الصحابة قوله وقال له قولا شديدا اي قال في شانه قولا شديدا
في الكراهة فعله قوله فيشتريه فيعتقه اي يعتقه بالشراء هذا مذهب الجمهور وقال بعض اهل الظاهر لا يعتق الاب على ولده
فالكلام يصح ترتيب عليه بالفاء والجواب ان الترتيب في الحكم والفاء للسببية قوله فاشتراه دل الحديث على جواز بيع المدبر
وان كان تدبيره مطلقا كما ذهب اليه الشافعي واحمد وقال جماعة لا يجوز بيعه واما المدبر المقيد كان مت في مرضي هذا
او في سفري هذا فانت حر فيجوز بيعه قوله فجاء بها دراهم قوله فدفعها اليه المدبر قوله فهكذا وهكذا كناية عن التفريق
اشتاتا قوله في يديك تفسير للتفريق وهكذا نصب على المصدر قوله من ملك ذا رحم محرم الخ قال بعض اهل الظاهر لا يعتق
الا ثلثة الاباء والامهات والاولاد وقال الشافعي يعتق الاصول والفروع ولم يعمل بهذا الحديث لانه لم يروه الا حماد بن سلمة وقد

فيه ورواه بعضهم عن الحسن مرسلا وبعضهم عن الحسن عن عمر ولذلك اتهم الشافعي على الاصول والفروع [illegible] او بعد ثبت
الراوي [illegible] بعد السماع للرواية يحتمل ان النسخ لم يبلغ العموم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان البيع في زمانه عليه
الصلاة والسلام كان قبل النسخ واما البيع في زمان ابي بكر فكانه كان في فرد قضية ولم يعلم بها ابو بكر فحسب جاز ان الناس على
تجويزه ولما اشتهر نسخه في زمان عمر نهى عنه واشتهاد الصحابة نهيه يدل على بطلان البيع اذ لو لم يبطل لما ذهب حق لها بنهيه
عنه ولما نجوز على بيعهن فلم يكن قطعا بل تعديه [illegible] الا ان يشترط السيد ليكون [illegible] وقصدوا فلما جاز عتقه
كذ [illegible] اعتقك وانت [illegible] عليك قال الخطابي وقد عبر عنه بالشرط لان اكثر الفقهاء لا يصححون ابقاء الشرط بعد العتق
لان [illegible] ملكه [illegible] الحر [illegible] او ما في معناه وفي شرح السنة اذا قال لعبده انت حر على ان تخدمني سنة
فقبل عتق في الحال وعليه الخدمة المشروطة ولو قال على ان تخدمني ابدا او اطلق فقبل عتق في الحال وعليه قيمة رقبته دون
الخدمة قوله فليحتجب منه هذا محمول على التورع والاحتياط لانه انما يعتق [illegible] الكاتب [illegible] العطي [illegible]
اي اذا ادى المكاتب نصف النجوم ثم قتل فالقاتل يدفع نصف دية الحر الى ورثته ونصف قيمته الى مولاه فدل على انه يعتق
بمقدار ما ادى وكذا الحديث السابق يدل عليه وقال به النخعي وحده وهذا الحديث مع ضعفه معارض بحديث عمرو بن شعيب
قوله يعني ما ادى من النجوم فاعتقت منه ما بقي [illegible] يحتمل انه كان عليه عتق فلم يمكن من الوصية فاعتقت عنه
ويحتمل انه لما [illegible] عليه وحزنت لان موت الفجاءة [illegible] باب الايمان والنذور جمع [illegible] القسم [illegible] لانهم كانوا
بايمانهم حالة التقاسم وقد سمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها [illegible] في جميع [illegible] النذر ان توجب على نفسك ما ليس
بواجب لحدوث امر قوله اكثر ما كان مبتدأ وما مصدرية [illegible] وكان تامة ويحلف حال سدت مسد الخبر وقوله لا ومقلب
القلوب مقول يحلف اي يحلف بهذا القول ولا نفي للكلام السابق ومقلب القلوب انشاء قسم ونظيره اخطب ما يكون [illegible] قيل
قائما قوله فليحلف بالله وذلك لان الحلف تعظيم المحلوف به وحقيقة التعظيم مختصة بالله تعالى ويكره الحلف بغير الله واسمائه
وصفاته سواء في ذلك النبي والكعبة والملائكة والامانة والحياة والروح وغيرها ومن اشدها كراهة الحلف بالامانة واما الله
سبحانه وتعالى فله ان يحلف بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه قوله لا تحلفوا بالطواغي جمع طاغية من الطغيان والمراد [illegible] اصنام
سميت بذلك لانها سبب الطغيان كان ذلك من عادتهم في الجاهلية قوله فليقل لا اله الا الله اي تلبس [illegible] ضاهى الكفار [illegible] بتدارك
ذلك كله بكلمة التوحيد قوله اقامرك فليتصدق [illegible] حالة على [illegible] الجمهور وهو ان العزم على المعصية اذا استقر في القلب
او تكلم باللسان يكتب به عليه ذنب قوله من حلف على ملة غير الاسلام مثل ان يقول ان فعل كذا فهو يهودي او بريء من الاسلام
فهو كما قال تهديد ومبالغة كأنه قال هو مستحق للعقوبة كاليهودي [illegible] الكفارة قال الاوزاعي والثوري
واصحاب ابي حنيفة رحمه الله واحمد نعم وقال الشافعي ومالك لا الا ان القائل اثم صدق او كذب [illegible] نذر فيما لا يملك
كالنذر بشاة الغير فانه لا يلزم وان ملكها في بعض الروايات ولا نذر فيما لا يملك اي لا صحة له ولا عبرة به [illegible] ومن لعن
مؤمنا فهو كقتله اي لعنه [illegible] قوله فهو كقتله اي [illegible] اي [illegible] لا يخرج عن عهدتها
الا [illegible] من الرجال [illegible] فان [illegible] لا يبطلها [illegible] وكره [illegible] جمهور الصحابة و

الجواز

لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث الا ان الشافعي يجوز تقديم التكفير بالصوم قوله لا ان يطأ من الحاج بينا الخ اليمين على
نية المستحلف قال النووي في جميع الاحوال على نية الحالف الا اذا استحلفه القاضي او نائبه في دعوى توجهت عليه
فان يمينه على نية المستحلف لا الحالف عند القاضي بلا اشتغال فاذا استحلفه القاضي بالطلاق والعتاق فاليمين على نية الحالف
فتنفعه التورية وان كان لا يحنث بها لكن لا يجوز لانه ابطال لحق مستحق هذا مذهب الشافعي ونقل عن مالك انه ما كان على وجه
المكر فلا باس به قوله في قول الرجل لا والله الخ تفسير الصحابي موقوف الا فيما يتعلق بسبب نزول الآية وما نحن فيه من
القبيل فلا يكون موقوفا قوله رفعه بعضهم الى رفع هذا الكلام الى النبي صلى الله عليه وسلم متجاوزا عن عائشة قوله ولا بالانداد
الند المثل المضاد قوله فقد اشرك عبد الله تعالى في التعظيم البليغ فكان مشركا اشراكا خفيا فيكون زجرا ومبالغة قوله فليس
منا اي ليس هو من المتشبهين باهل الكتاب فان ذلك عادتهم ولا يتعلق الحنث به كفارة وقال مالك ان الحلف بامانة الله
والاكثرون لا كفارة قوله فهو كما قال هذه مبالغة قوله فلن يرجع الى الاسلام اي سالما بهذا الحلف قوله اذا اجتهد اي بالغ
في اليمين قوله لا واستغفر الله لا ونحوه الكلام والسابق والمقدر كما يدل عليه الواو والقسم واستغفر الله هاهنا يشبه اليمين فلما
يمينا اي استغفر ان كان الامر على خلاف ما ذكرت وروي انه صلى الله عليه وسلم اذا جرى على لسانه قسم او نحوه تداركه بالاستغفار
قوله فقال انشاء الله الخ اي اكثر اهل العلم على ذلك ولا فرق بين اليمين بالله وبين اليمين بالطلاق والعتاق في انه اذا اتصل
بها انشاء الله لم يحنث قوله في النذور قوله فان النذر لا يغني من القدر عادة الناس تعليق النذر بحصول المنافع وانه
ودفع المضار فنهي عنه لانه فعل البخلاء فان السخي اذا اراد ان يتقرب الى الله تعالى يتعجل فيه فاتى به في الحال والبخيل لا يطاوع
نفسه باخراج شيء من ماله الا في مقابلة عوض فيعلق الى النذر لا رغبة ولا يسوق اليه شيئا قضي عليه والخير لم ينقص له
لكن قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن استخراجه قوله ومن نذر ان يعصيه فمن نذر ان يعصي لم يجز له الوفاء ولم
الكفارة والا لذكرها النبي عليه السلام وهو قول مالك والشافعي رحمه الله وفيه كفارة اليمين عند ابي حنيفة و الكفارة النذر
كفارة اليمين اذا نذر نذرا مطلقا ولم يسم شيئا فعليه كفارة ومن نذر نذرا لا يطيقه فعليه كفارة اليمين قوله ابو اسرائيل
هو رجل من بني عامر بن لوي من بطون قريش امره النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء بالصوم والمخالفة فيما عداه فدل على ان
لا يصح الا فيما هو قربة في المعصية منذر وبذلك قال ابن عمر وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله وقيل ان كان النذر
مباحا يجب الاتيان به وان كان معصية يجب كفارة اليمين واستدل على الاول ان امراة قالت يا رسول الله اني نذرت ان
اضرب على راسك الدف او نحو ذلك وعلى الثاني بحديث عقبة والجواب ان الاول كان لاظهار الفرح بمقدمه عليه الصلاة
والسلام وفيه اشارة الى ان الكفارة اما تختص بالقربات وعن الثاني انه الرواية صحيح كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين وقال
ابو حنيفة اذا نذر صوم العيد لزمه يوم آخر واذا نذر ذبح ولده لزمه ذبح شاة واذا نذر ذبح والده فلا يلزمه شيء اتفاقا لان الذي
الذبح الولد كان فيمن قبلنا قوله تهادى بين ابنيه اي كان يمشي بينهما متكئا عليهما قوله اذا نذر ان يمشي الى بيت الله واطاق
يمشي وان عجز ركب واراق دما هذا عند الشافعي وقال ابو حنيفة يركب ويريق اطاق او لم يطق قوله في نذر كان على امه قيل
كان صوما وقيل مالا وقيل عتقا والظاهر انه كان نذرا في المال او مبهما والجمهور انه لا يجب على الوارث قضاء النذر الواجب لو كان

فالا قربة

فيرد إلى ولذا كان مالياً كفارة أو نذره أحد كونه ولم يتعلق زكاة لم يلزمه لكن يستحب وقال أهل الظاهر يلزمه هذا الحديث رواه كعب بن مالك وهو مرارة بن الربيع وهلال بن أمية تخلفوا من غزوة تبوك وهم الذين نزل فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا وإن أن انخلع من مالي صدقة لما شكا ولماكفارة وابداله من النذر المبهمة قوله لا نذر في معصية وإن نذر في معصية فعليه كفارة اليمين بروايته يتوقى انتحر بضم الباء ولا تشديد موضع في أسفل مكة دون يلملم قوله أو في بنذر لك فيه من نذر أن يضحي في مكان أو على أهل بلد لزمه الوفاء به قوله عن أبي لبابة كان من بني قريظة ولما حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين ليلة وخافوا قالوا ابعث إلينا أبا لبابة نستشيره فبعثه إليهم فقالوا له وهم يبكون أترى ننزل على حكم محمد قال نعم وأشار بيده إلى حلقه إلى الذبح ثم ندم وقال قد خنت الله ورسوله وربط نفسه على سارية من سواري المسجد وقال لا أبرح حتى يتوب الله علي فتاب الله عليه وأراد أن يطلقوه قال لا حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يطلقني فأطلقه فقال إن من توبتي قوله شأنك إذن أي الزم شأنك وإذن جواب وجزاء أي إذا أبيت أن تصلي ههنا فافعل ما نذرت إذا نذر أن يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم خرج عن نذره بأن يصلي فيه أو في المسجد الحرام وإن نذر أن يصلي في المسجد الحرام فلا يخرج بالصلاة في غيره ولو نذر أن يصلي في المسجد الأقصى يخرج عنه بالصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم هذا عند الشافعي والمشهور من الروايات عند أبي حنيفة أنه يجوز أن يصلي في غيرها من المساجد أيضا في جميع هذه الصور عند أبي يوسف لا يجوز إلا في الأفضل والمساوي قوله إن نجح ماشية المشي في الحج من القربات فيجب بالنذر ويتعلق بترك المشي فيلزمه دم لهذا الحديث وقيل بكفيه شاة وحمل أهل الحديث على الاستحباب وقيل لا يجب شيء أصلا والأمر للاستحباب وإنما لا تطيق ذلك في نسخة المصابيح فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقيل إنما لا تطيق قوله غير مخمرة هو للاختمار حيث قال بعض نذره وأما الذي فيعمل نذره لكن جاز أن تكون عاجزة فأمرها بالركوب والصوم ثلاثة أيام بدل الهدي قوله في رتاج الكعبة الرتاج الباب والمراد هنا الكعبة لأنه أراد أن يكون ماله هديا إلى الكعبة قوله فإني سمعت يقول الحج يقول فيه ما يؤدي هذا المعنى ويكون ما يكون اليمين النذر إذا خرج مخرج اليمين كقوله إن كلمت فلانا فعلي كذا فهو في حكم اليمين وقيل عليه ما التزمه وفاء على سائر النذور باب القصاص قوله إلا بإحدى خصال ثلاث قوله النفس بالنفس أي قتل النفس بالنفس وزنا المحصن ومروق المارق محض من هذا العام الصائل قد يقتل القصد أو دفعه لا أن قتله قوله للمارق المرتد قوله في فسحة أي في سعة من دينه ورجاء رحمة من الله فإذا أصاب دما حراما ضاق عليه أمر دينه عليه ورجاء الرحمة قوله أول ما يقضى أي من حقوق العباد فلا ينافي قوله أول ما يحاسب عليه العبد صلوته قوله فإنه بمنزلتك أي هو معصوم الدم كما كنت أنت كذلك بالإسلام قبل أن تقتله مدلعي أن إسلام الكفر مجمع قوله بمنزلته أي لم تبق معصوم الدم بسبب القصاص كما لم يكن هو معصوم الدم بسبب الكفر قالت الخوارج التشبيه في الكفر فاستدلوا بذلك على كفر المسلم بسبب ارتكاب الكبائر إنما فعله للشبهة تعرضا الخطأ أسامة في الاجتهاد فاعتقد أن تلك الشهادة كانت في موضع الاضطرار ولم يكن مانعة من جواز قتله قوله لم يرح فيه روايات ثلاث بفتح الراء من راح يراح وكسرها من راح يريح وضم الياء مع كسر الراء من أراح يريح والمعنى واحد قيل المراد التغليظ أو أراد أن يجد رائحتها أول ما يجدها المؤمنون لأن صاحب الكبيرة لا بد من دخل ما هذا أي ذنبا قوله يتردى

اي لا وفاء بنذر المعصية

ص

فيها فالمقصود ان سؤاله عنه قتل نفسه ويعذب به كان قتل غيره قوله يتوجا بها في بطنه من نسخ المصابيح بجا على وزن
يضع ومافي الكتاب اولى رواية ومناسبة مع اخواته قوله مشاقص جمع مشقص وهو نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض قوله
براجمه هي العقد التي في ظهور الاصابع يجتمع فيها الوسخ واحدها برجمة بالضم قوله تشخب اي سالت قوله وليديه فاغفر اي
اي تجاوز عنه واغفر ليديه قوله ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم الخ هذا من باب تمم خطبة خطبها رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الفتح مقدمتها مذكورة في الفصل الاول من باب حرم مكة وكانت خزاعة قد قتلوا في تلك الايام رجلا فادى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنه ديته قوله وانا والله عاقله اي مؤد دية من العقل وهو الدية وانما سميت عقلا لان ابلها كانت تعقل
في فناء ولي الدم او لانها تعقل دم القاتل عن السفك قوله فاهله بين خيرتين دل على ان الولي مخير بين القصاص واخذ الدية
واليه ذهب الشافعي واحمد وقيل لا يثبت الدية الا برضى القاتل واليه ذهب مالك وابو حنيفة قوله رضخ راس جارية
اي رض الذي بين الحجرين قوله فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم دل الحديث على ان الرجل يقتل بالمراة وروي عن الحسن فيه
خلاف وعلى ان القتل بالمثقل يوجب القصاص وهو قول عامة العلماء وعلى جواز اعتبار جهة القتل فيقتص بمثل
ما قتل به وفائدة السؤال عن المقتول ان يعرف المتهم فيطالب فان اقر يثبت والا فليس عليه الا اليمين وعليه الجمهور ومنهم
مالك انه يثبت القتل بمجرد قول المقتول قوله لاوسه الى الخروبين دد الخ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقود وبعد من
الكسر ثنية بالسان ان رضي الخصم فدل على جواز الحلف فيما يظن الانسان وقوعه قوله كتاب الله وحكمه قوله القصاص للخلاف في القصاص
فيما دون النفس انما الخلاف في كسر بعض السن وكسر سائر العظام والجمهور انه لا قصاص فيها قوله والذي فلق الحبة اي شقها واخرج منها النبات
النفس قوله وبرأ النسمة اي النفس وكلاهما بهاء وح فهي نسمة اشار اليه المخلوق به هو الرزق والمرزوق قوله الا ما في
اي ما يفهم من فحوى كلامه ويستدرك من بواطن معانيه كان الناس ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته
بعلوم كما يدل عليه جماعة فذلك سأل او راى منه علما وتحقيقا لم يجده من غيره فسأل فدل الحديث على جواز استخراج
الدقائق من نظم القرآن وما في الصحيفة عطف على ما في القرآن وقيل عطف على فيما استثنى الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون فيها
ما لا يكون عند غيرهم والاولى صحيفة مكتوبة في املاء النبي صلى الله عليه وسلم كانت في قراب سيفه قوله وكان فيه من الاحكام
غير ما ذكر لكن التفصيل لم يكن مقصودا قوله العقل الدية واحكامها قوله وفكاك اي الترغيب في فكاك الاسير بكافر
مطلقا قوله لا يقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل منها قوله الدنيا الدنيا عبارة عن الدار القريب التي هي معبرة
الى الدار الآخرة وروي موقوفا على بعضهم على الصحابة قوله لاكبهم الله قيل الصواب لكبهم الله ولعل ما في الحديث سهو من الرواة
قوله واوداجه تشخب دما الاوداج ما احاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح الواحد ودج بالتحريك قوله
ابي امامة تابعي قوله سهل بن حنيف صحابي قوله والدارمي لفظ الحديث دون القصة قوله معنقا العنق السير وفي المغني
من العنق وهو الاسراع والخطو الفسيح والبلج الاعياء اي لا يزال موفقا للخيرات مسرعا اليها ما لم يصب فاذا اصاب قطع
عنه ذلك بشؤم ما ارتكب قوله الا من مات اي ذنب من مات قوله او من يقتل مؤمنا الخ للتغليظ او اراد المستحل للقتل
فانه كافر قوله لا تقام الحدود الخ هذا على الاولوية رعاية لحرمة المساجد قوله ولا يقاد بالولد الخ اي لا يقتص والد بقتل ولده قيل

يجوز ان يكون معناه لا يقتل الوالد بجريمة الولد فانهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية قوله اشهد به تقرير انه ابنه و

الزام ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه في الجاهلية من مواخذة كل من الوالد والولد بجناية الآخر قوله اما انه لا يجني

اي لا يصله من جناية يكون ضمانها عليك ولا بالعكس قوله الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم هو خاتم النبوة فتوهم

الرائي انه سلعة تولدت من فضلات البدن فاطلب بان يعالج لم ينتشر كالمك الى العلاج حيث سمت نفسك طبيبا

والله هو الطبيب العالم بحقيقة الداء والقادر على الازالة وانت ترفق بالمريض تخشى ان يضره واسم الطبيب يصح تسمية

بالطبيب في احتمال الاستشفاء فقال انت الرفيق والمرضى وانت المداوي والطبيب ولا يقال يا طبيب فانه بعيد من الادب

قوله من قتل عبده قتلناه ذهب الشافعي ومالك الى انه لا يقتل الحر بالعبد وان كان عبد غيره وذهب ابراهيم النخعي وسفيان

الثوري الى انه يقتل بالعبد وان كان عبد نفسه وذهب اصحاب الرأي الى انه يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه وذهب

عامة العلماء الى ان طرف الحر لا يقطع بطرف العبد فدل ان هذا القصاص حمل الحديث على الزجر دون الايجاب وقيل

بعضهم بان الخبر منسوخ وقيل هو منسوخ ولا بد من التأويل بوجه للاتفاق العامة على عدم القصاص في الاطراف

كذا في شرح السنة قوله واربعون خلفة في بطونها قوله وما طلبوا [illegible] من هذا الحديث منجملة ما كان في الصحيفة التي في قراب

سيفه قوله تتكافأ دماؤهم اي تتساوى في القصاص والديات لا فضل لشريف منهم على وضيع والذمة الامان اذا اعطى احد

منهم امانا فليس للباقين اخفاره قوله ويرد عليهم اقصاهم اي اذا كان لجيش المسلمين قاصي الدار من بلاد الكفر وغنموا لم

يكن لاحد منهم نقضه [illegible] قوله [illegible] قوله في عينه بكسر العين

وتشديد الدال [illegible] قوله [illegible] اي جعلهم [illegible] قوله وقيل [illegible]

الانسان بما لا يقصد به القتل كحجر صغير وعصا خفيفة فافضى الى القتل فان ذلك يسمى شبه عمد قوله في رمي كان بينهم

قود اي يجب القود او يجب ان يقاد منه قوله دونه اي دون القصاص اي منع المستحق عن استيفاء القصاص قوله

لا اعفي اي لا ادع القاتل بعد اخذ الدية فيعفى ويرضى بالدية والمراد التغليظ عليه لعظم ما ارتكبه قوله فتصدق به اي

عفى عن الجاني قوله قتل غيلة في خفية من الاغتيال وهو ان يخدعه ويذهب به الى موضع فيقتل هناك قوله لو تمالأ اي تعاون

اهل صنعاء تخصيص صنعاء لان [illegible] كانوا منها او لكونها [illegible] في الكثرة [illegible] فلان الدروي بضم الميم فالمعنى

[illegible] من [illegible] في [illegible] الى [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] قال فاذا [illegible] بذلك [illegible] روي بكسر الميم كان [illegible]

[illegible] قوله تعالى [illegible]

[illegible] الا القوم الكافرون [illegible] وهو من باب التغليظ [illegible]

[illegible] وهو يرى ان يقتل [illegible] اشد العقوبة [illegible]

[illegible] الديات قوله [illegible] عشر الدية وفي كل انملة ثلث عشر الدية [illegible] الابهام [illegible]

[illegible] عشر الدية [illegible] الابهام [illegible] ثلثة مفاصل [illegible] والرجل قوله [illegible] الاسلام [illegible]

وهو بطن من هذيل قوله ان المرأة التي قضى عليها فاطلق على في موضع اللام بطريق التضمين اي حكم عليها قاضيا لها
على ذلك الحديث الآتي بعده حيث قال قتلتها وما في بطنها والظاهر ان القضية واحدة فيكون الضمير في عصبتها للجانية
والباقي المقضي عليها توفيت اي الجانية ماتت فحكم بان ميراثها لبنيها وزوجها والعقل على عصبتها فدل على ان دية الخطاء على
دون الابناء والآباء وهذا اذا كانت القضية في الحديثين مختلفة قوله فرمت احديهما بحجر نحو لحي النعم وكان صغيرا لا يقتل
فيكون شبه عمد قوله بدية المرأة المقتولة قوله على عاقلتها اي القاتلة وورثها الدية قوله ولدها اي المقتولة قوله ومن معهم اي
بمعنى الجمع قوله قسط الخطاء نوع من الابنية في المفرد دون المراجعة قوله الا ان دية الخطاء شبه العمد شبه العمد لا صفة
خطاء وذلك لتعرف بالاضافة هنا او يكون الخطاء في معنى النكرة ومن موصولة او موصوفة بدل او بيان او لبيان
ومن كان بدلا من المبدل منه ثم الدية في العمد المحض مغلظة حالة في مال القاتل وفي شبه العمد مغلظة مؤجلة على العاقلة وفي
الخطاء المحض مخففة مؤجلة على العاقلة قوله بالسوط والعصا المراد السوط والعصا الخفيفة التي لا يقتل غالبا وذلك لان
الغالب في السياط والعصي ذلك فلا دليل فيه على ان القتل بالمثقل لا يوجب القصاص لانه شبه العمد وهو الحديث الآتي فيما
بعده على ان دية شبه العمد مثلثة اربعة من اسنان الصدقات بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة كما ذهب اليه
ابو حنيفة وابو يوسف قوله مائة من الابل قوله وفي شرح السنة الا ان في قتل العمد الخطاء بالسوط والعصا مائة من الابل مغلظة
منها اربعون من اعتبط اي قتل بلا جناية قوله فانه قود على الصدر قوله فوديه القود القصاص اي يقتل قصاصا بالجنية
يده قوله الف دينار ذهب الشافعي في الحديث الى ان اصل الدية هو الابل فاذا عدمت يجب قيمتها ما بلغت فيحتاج الى تأويل
الحديث قوله اوعب اي استوعب جدعه بحيث لا يبقى منه شيء قوله وفي المأمومة المأمومة الواصلة الى ام الدماغ وهي
جلدة فوق الدماغ والجائفة الطعنة التي تصل الى جوف من الاجواف والمنقلة الشجة التي تكسر العظم ويخرج منها
والموضحة الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه وامثال هذه التقادير تعبدية محضة قوله خمس خمس من الابل اي في كل
واحد منها قوله الاصابع سواء والاسنان سواء اي لا فرق بين ما ظهر منها وما بطن قوله هذه وهذه سواء اي الخنصر والابهام
سواء يدل على ذلك الحديث الاول من هذا الباب قوله لا حلف في الاسلام اي لا تحدثوه في الاسلام قيل كانوا يتحالفون في
الجاهلية على القتال والغارات ويتحالفون ايضا على المناصرة والمعاونة ودفع الشرور والفتن فنسخ الاول وتاكد الثاني
بالاسلام وقيل كانوا يتعاهدون فيقول الرجل للآخر دمي دمك وهدمي هدمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي
سلمك ترثني وارث منك وكانوا يعدون الحليف من القوم فلما جاء الاسلام قررهم على ذلك مدة لمصالح ثم نسخ احكامه من
في الاسلام الا ان رابطة الدين كافية في التعاهد والتعاون وان كان في الجاهلية لكن نسخ من احكامه التوارث ومحلها
بالنصوص الدالة على ذلك قوله وما كان من حلف يدل الوجه الثاني لانه بيان نفي الحلف في الاسلام قوله يجير عليهم تقدم معنى
ذلك في حديث علي رضي الله عنه قوله على قعيدتهم القعيد من الجيوش النازلة في دار الحرب يبعثون سراياهم الى العدو فما غنمت
يرد على القاعدين لانهم كانوا ردءا لهم دية الكافر نصف دية المسلم اليه ذهب مالك واحمد قال اذا كان القتل عمدا فالقتيل المسلم
بل يوجد اثنا عشر الفا وقالت الحنفية دية الذمي كدية المسلم وقال الشافعي دية ثلث دية المسلم قوله لا جلب ولا جنب قد

تفسيرهما وانهما يتصرفان في البيان في لحق الصدقات وعلى الثاني يكون قوله ولا يؤخذ منها من نفسها كالجملة المبينة
لما قبله المقال قوله عشرين بنت مخاض بالجر وعشرين دية الخطأ الا انه اختلف في ابن لبون وابن مخاض ذكور بالجر على الجوار
هكذا في الترمذي وابي داود وشرح السنة وفي بعض المصابيح ذكورا بالنصب وهو ظاهر قوله والصحيح انه موقوف
قال ابو داود وهو قول عبد الله وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله موقوفا
قيل ذكر البخاري في تاريخه خشف بن مالك فانه روي عن عمرو بن سعيد ويجاب بان هذا القدر لا يجعله مرفوعا قوله قيمة
الدية الخ لعل ان اصل الدية الابل وانما تختلف بحسب اختلاف قيمتها كما هو مذهب الشافعي في الجديد قوله ورد
دينار الخ اي وكذلك حينما كانت اعز [illegible] بعث الا في دراهم وكان القائل تمسك بهذا قوله تقوم دية الخطا على اهل القرى
جديد الشافعي قوله او عدلها بالفتح المثل من غير الجنس وبالكسر المثل من الجنس قوله واذا هاجت اي ظهرت والتأنيث باعتبار
القيمة فاذا رخصت رخص القيمة قوله من عصبتها اي الدية التي لزمها بالجناية تحملها منها عصبتها كما في الرجل اي ليست
كالعبد لا يتعلق جنايته بعصبته بل برقبته ولا يرث القاتل لا من الدية ولا من غيرها قوله السادة لمكانها اي الباقية في
مكانها ثم بسوء خلقتها ولم يذهب جمال الوجه لكن ذهب ضوءها وكان ذلك بطريق الحكومة والا فاللازم في ذهاب
ضوءها الدية وفي ذهاب ضوء احد نصف الدية عند الفقهاء قوله او فرس او بغل قيل ذكر الفرس والبغل وهم من عيسى
بن يونس فان الغرة لا تطلق عليهما بل على الانسان المملوك قوله من تطبب قال الخطابي لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا تعدى
فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي علما لا يعرفه فيضمن الدية وانفق على انه لا يستبد بدون اذن المريض وجناية الطبيب
عند عامة الفقهاء على عاقلته قوله اي اهل القاطع قوله انا ناس فقراء دل على ان العاقلة اذا كانوا فقراء لم يكن عليهم شيء
كما اذا كان فيهم فقير لا يؤخذ منه شيء [illegible] الا اذا حمل من المبتدا او نصب بتقدير اعني قوله ثنية الثني والثنية من الابل
ما دخل في السادسة قوله الى بازل [illegible] شبيه كما يشبه بحديث الاتي البازل ما تم له ثماني سنين ودخل في التاسعة
يطلع نابه ويقوى غاية القوة ويقال بعد ذلك بازل عام وبازل عامين قال في الخطأ اي في شأن الخطأ من كلام
الراوي كذا قيل ولا يبعد ان يجعل في الخطأ خبر مبتدأ محذوف [illegible] اعزم اعزمت الرجل وعزمت بمعنى غرم الدية
يطل دمه واطل اهدر قوله من اخوان الكهان كانوا يروجون مزخرفاتهم باسجاع [illegible] مالا بعض من الجنايات
قوله جاد منه والبوجماد [illegible] حديث قوله جيش العسرة اي في جيش العسرة وهذه غزوة تبوك قوله من في العاض
اي فمه قوله فانتزع اي [illegible] فتقطعت ثنيته التي الاكل باطراف الاسنان قوله من قتل دون ماله الخ فيه تصريح بان الدفع
لا يوجب الضمان قوله قال هو في النار اي فلا تملك ماله قوله فخذفته بالخاء المعجمة وهو الرمي بالاصبعين [illegible]
في جوازه قبل الانذار والظاهر جوازه لهذا الحديث قوله في جحر ثقب قوله انك تنظر في دل الحديث على ان الاطلاع بغير
قصد النظر ليس كذلك قوله وكفها اي هذه القذفة او الحصاة او الرمية قوله في مسجد اي مسجد المسلمين قوله اي بعيب
اي كراهة قوله لعل الشيطان ينزع في يده اي يرمي بالسلاح كان اي في يده فيحقق اشارته او يوقع الضغث الفرع في يده مع لاعب
بالسلاح وروي بالعين المهملة ومعناه يغريه ويحمل على تحقيق الضرب قوله من حمل علينا السلاح اي بالسلاح قوله ومن غشنا كان

سو النسب في البيع و(م) من الانباط النبط والنبط جيل قبيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين البصرة والكوفة وقيل هم الا
الاعاجم و(م) لنبعث اللام جواب لقسم محذوف من معنى القسم و(م) اذ يرى قوما فاعل يوشك اي يقرب ان يرى و(م) ينعت
لم اويد الدوام اولابد هذا الاتيان لتقديم الناس فيها و(م) صنفان بتقدير من اهل النار صنف قول لم ارهما خبر
يلي هذا الحديث من المعجزات و(م) عاريات اي عاريات لكشفهن بعض ابدانهن لاظهار الجمال او عاريات من الشكر
او عاريات لرقة ثيابهن الواصفة للبشرة و(م) مميلات اي مميلات قلوب الرجال اليهن او القانع عن رؤسهن ليظهر
وجوههن والمائلات المتبخترات والزائغات عن العفاف كاسنمة البخت اي يكبرن ويعظمن رؤسهن بالخمر والعصائب حتى تشبه اسنمة
على صورة البخت صورة الوجه لانه اشرف اعضائه ومعدن جماله وحواسه فلا يغيره و(م) عن قرة عطاء اي حيل العمل
وما يترودونه من امور الناس فقد اتى امده اي فقد فعل فعلا لا يجوز له ان يفعل فجعل هذا الفعل حدا وطرفا لا يجوز له
ان يأتيه و(م) ما يعرف حلاه اي ما ملت والزمت عليه شيئا فو ملبق بحدود قد الله للناس من الاطلاق او ابيان السنو
ان يقيد العد القطع طولا والنوع عرضا لئلا يغضب لحديث فيه لكان فعلى البيوم سولا و(م) دونه دينهم قالم و(م) الرجل
جا راي رجل الدابة قوله القسامة في شرح السنة صورة القسامة اي يوجد قتيل او جريح وليس عليه لعدد جماعة قتل وكان
عليه لوث ظاهر وهو ما يغلب على الظن صدق المدعي كان وجد في محلتهم وكان بينه وبينهم عداوة كقتل خيبر او تفرق
الجماعة عن قتيل و(م) ابن مسعود هما من اولاد اعمام القتيل و(م) كبر الكبر في اكثر الروايات الكبر الاكبر و(م) اتحلفون وتستحقون قتيلكم او
قاتلكم والاول هو قول الكوفيين والشافعي في الجديد والثاني قول مالك واحمد والشافعي في القديم ومالك والجمهور على انه يحلف
الورثة ويجب عليهم وقال اصحاب الرأي يحلف خمسون من اهل المحلة تخيرهم الولي يحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا
له قاتلا فاذا حلفوا قضي عليهم وعلى اهل المحلة وعاقلتهم و(م) او قال صاحبكم بدل قتيلكم و(م) من قبله اي من قبل نفسه اوصاحبكم
بدل قاتلكم قوله يدل على ان القود في قتيلكم هو القصاص ما يدركه قتل اهل الردة والبغاة بالفساد و(م) زنادقة المراد قوم ارتدوا او هو
اي زنديق في الاصل لقوم من المجوس يقولون بمذهب وقيل منسوب الى زند كتاب لهم بالفهلوية لزرادشت المجوسي
و(م) لو كنت انا لم احرقهم كان ذهب ابن عباس في ذلك سطح الزجر لساير المفسدين من ابناء جنسهم و(م) يقولون من خير
البريه هم يأخذون من خير ما يتكلم به البرية وهو القرآن وفي المصابيح من قول خير البرية اي من قول النبي صلى الله
عليه وسلم والاول اولى فان الخوارج يتمسكون بالقرآن ويأولونه بالاباطيل و(م) يمرقون اي يخرجون من طاعة الامام
المفروض الطاعة قال الخطابي ذهب جميع علماء الاسلام الى ان الخوارج مع ضلالتهم فرقة من المسلمين واجازوا مناكحتهم
واكل ذبائحهم وقبول شهادتهم و(م) يخرج حين الفرقتين اي يخرجهم عن احد الفرقتين و(م) ان تجمعون لم تقبل هذا كرزي
المتصل وقيل المراد كفران النعم وجحود الاسلام وقيل يقرب من الكفر وقيل انه فعل كفعل الكفار وقيل المراد حقيقة الكفر اي دوموا
على الاسلام ولا ترتدوا و(م) حمل احدهما الخ حال اي فحمل كل منهما على الآخر بسوافر الجزاء و(م) جوف جهنم الجوف ما نحر فته السيول
واكلت من الارض من قبل و(م) فاجتووا المدينة اي كرهوا الاقامة بها ولم يوافقهم واصابهم الجوي وهو المرض و(م) من ابوالها
دل على ان بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران كما ذهب اليه مالك واحمد و(م) سمل اعينهم سمل العين فقؤها فعل بهم هذا لانهم فعلوا

لضمود

شيئا اما لانهم نعلوها مثل ذلك بالرعاة او لانهم جمعوا بين الردة ونبذ العهد والاغتيال ونهب الاموال قوله حرقوهم وطاوكا
قوله تفترقوا اي تفترقوا مع الاتصال وتفرق والتفريق ان يرتفع ويظل العجب بينهما علي من تحتها قوله اختلاف وتفرق اي يكون
اختلاف وتفرق فيفترقون فرقتين فرقة حق وفرقة باطل قوله يعشون الليل اي القول قوله تلقيهم مخارج الحروف
والاصوات قوله علي توقف اي علي موضع توقف وهو تعليق بالحال قوله هم شر الخلق الخلق الناس والخليقة البهائم
بمعنى والمقصود الجميع قوله وليعلموا القائم من كتاب الله الا انه عدل تنبيها للارتباط بين النبي صلى الله عليه وسلم وكتاب
تعالي قوله التحليق قيل بالغة في الحلق وجعلهم علامة لهم وقيل المراد جعل الناس حلقا حلقا قوله بجزيتها اي بخراجها
يعني من اشترى ارضا خراجية لزمه الخراج الذي هو جزية على الذمي في ارضه وكان خرج من الجزية بالاسلام
جمع ضعاف الكافر في صفقة قوله ومن نزع صفاد ذل قوله لا ترابا نادما بالغة في الجحد قوله الايمان قيد الفتك كما يقال الفز
قيد الاوابل والفتك ان ياتي الرجل صاحبه وهو غافل فيقتله يقال فتك يفتك وفتك اي الايمان يمنع من ذلك
بنيا المفعول قوله وهو رواية قوله اذا ابق العبد اي اذا ابق ولحق بدار الحرب فقتله سلم فلا شيء عليه لانه
مع ذلك كان اولى بذلك قوله ويقع فيه اي يطعن قوله حد الساحر ضربة بالسيف وعن حفصة ان جارية لها
سحرت فامرت بقتلها وكتب عمر ان اقتلوا كل ساحر وساحرة قال الراوي فقتلنا ثلث سواحر وقال الشافعي يقتل ان كان
سحره بشيء هو كفر والا لم يقتل قوله يفرق بين امتي بالخروج على الامام او تفريق كلمة المسلمين وايقاع الشر بينهم فمن يرا
ثم يقتل قوله سطوهم الشر نعال الطم شرهم اي جزم واستاصل قوله قوم كان هذا منهم اي تقتني سيرهم قوله تم تعلق قيل حذف
لام التلطف كقوله وان اطعتموهم انكم لمشركون ذكره ابو البقاء وقيل الجزاء محذوف فاقتلوهم قوله ودرج ومشى الدرج
الطريق قوله ادم السائر وجهها كتابه في الحدود قوله اقض بيننا بكتاب الله قيل اي بحكمه وقيل كان ذلك قبل ان ينسخ تلاوة
الرجم قوله حسبنا اي اجعل اثبات الجزم عليه قوله يا انس الاسلمي فارجمها دل على الاكتفاء بمرة واحدة وقيل لابد من اربع
مرات وزاد اصحاب الراي في اربع مجالس قوله فكان مما انزل الله تعالى آية الرجم دفع الريب الناشئة من نقصان اللا
حكم ومع هذا القول صدر منه عليه الصلوة والسلام حين شرع الحد والسبيل هو الحد الذي نزل بعد قوله فامسكوهن في
البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا قوله البكر بالبكر اي حد زنا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام وهذا
كان اولا ثم ثبت وعليه الشافعي وقال الحسن لا نفي وقال مالك لا نفي على المرأة لانه تضيع ما دون تعرض للفتنة ويروى مثله
عن علي رضي الله عنه قوله جلد مائة والرجم ذهب اليه الحسن واسحق وداود وبعض اصحاب الشافعي والجمهور على
انه منسوخ فانه عليه السلام اقتصر على رجم ماعز ورجم المرأة في قصة العسيف قوله قال الخصم اي المدعي التوديه حكم
الرجم قوله انه يتشبح بحجة من يشترط تكرار الاقرار ويحتج ابو حنيفة بحجة منه الجوانب على اعتبار تعدد المجالس وقال
اشاروا الى انه حالة شبهة قلم ومحاله سال انك جنون قوله مرجم المقر اذا فر ترك عند احمد قوله وقال مالك يتبع فظاهر حد
له قوله نرجمه المصلى دل على ان المصلى ليس له حكم المساجد اذا لم يعمل بعد الا ليشت حكم المسجد فلما ازلقته الحجارة اي لما
لحقته الحجارة بحدها فقدت وذلق الشيء حده قوله خيرا اي اثنى عليه خيرا قوله حاله قبلت الاكثرون في استحباب الصلوة المرجوم

بستحقها

بالسرقة وغيرها بالرجوع فان رجع قبل فانما بنية على الساعلتين وبعث كل متوجه ونوعهم بقال لمن وقع في مهلكة لا
مرد فيه المطولات فيه رواية مسلم كتاب المحدب وفي نسخ المصابيح قوله ثم ليضرب ربح خمر قبلها لعلها الرجم بثت
التثريب ثبت حد كما هو مذهب مالك قوله استخفوا لما عز الدان طلب زيد التغزاز والتوقف في امره حين ثبت قوله ومعه
ومعه الثوب بالكسر قوله دكتلها اثام عونتها قوله فيقبل خالد بن الوليد من الاقبال والمضارع لحكاية الحال وبروى فيقبل على
صيغة الماضي من القبول وليس بشيء رواية ودراية قوله فتنضح بتضح بالمهملة اكثر النسخ والمعنى ترشش والغضب قوله
صاحب مكس المكس الضريبة التي ياخذها الماكس وهو العشار قوله فصلي قال القاضي عياض فصلي بفتح الصاد واللام عند اكثر
رواة كتاب مسلم وعند الطبري بضم الصاد وكسر اللام قال مالك واحمد يكره للامام ان يصلي على المرجوم دون باقي الناس
بجهره وعلي انه لا كراهة قوله ولا يثرب كالتاني في الجاهلية التثريب قيل المراد انه يعدد لكن لا تجاوز فليجلده دل على ان للولي
اقامة الحد على الاماء والعبيد وله ان يتفحص عن جرمها ويسمع البينة عليهما وهو مذهب جماهير العلماء وقال ابو حنيفة
وطائفة منهم ليس له ذلك وفيه ان المملوك لا يرجم وانه لا يغرب وهذا بشطر الوجوب قوله على ارقائكم الحد فالجلد
من احصن المراد بالاحصان التزوج ان اقتلها مفعول حتى قوله لي حمل الحمى على العظم الذي عليه اللسان قوله فاني
زوجها رواه مسلم فاطمة بنت من الصحاح وقد اورد في المشكاة فتبيه اعتراض عليه ان هذا الاسلوب سليم لقيت بعاو
بعض
من الخلفا بجمعه وان لم انه لعلي النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعافوا الحدود والخطاب لغير الائمة اي ليعف بعضكم عن
فالخفي فهو جب اقامته عليه قوله ذوي الهيئات اي اصحاب المروات والخصال الحميدة والعثرات الصغائر وما لا يستتبع
منقطع والمراد والوجوه بين الناس اي الاشراف وقيل المراد من لم يظهر منه ذنب والخطاب مع الائمة اي اتركوا الحد
والمؤاخذة قوله فان كان له مخرج فخلوا التحريض للامام على المخرج كان يلقن المخرج بالتعريض ولذا يقول به جنون قوله
عضد
فتبطلها اي غشيها وصار كالجمل عليها قوله مخدج اي ناقص الخلقة عليها قوله عثكالا الغصن الذي عليه
صغار كل واحد منها شمراخ قوله فاقتلوا الفاعل اليه ذهب الشافعي في قوله وقول الظاهر انه كان يرجم محصنا او غير
وذهب جمع من العلماء الى عدم البناء عليهما وجمع الى الحد من شاهق قوله امر بالرجلين حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة
قوله والمراة حمنة بنت جحش قوله رجاء ان يكون اي المذكور من الابتداء والاخذ والمعتاد قوله ان عمر جلد بعض الثقات
فيمن قريت ولعله رجب ان يرجم بدل اشمالا قوله فاخرج بصدي بالمرة والباء على طريقة قوله تعالى تنبت بالدهن
فيمن زادها النص والمقصود المبالغة قوله بما لا رجم فيجلد قيل هذه الفاكهة كلها المعطوف على الشهرة والجزاء محذوف
اي علمنا حكم الرجم وما يترتب عليه وقالت الالفاظ بايد حمل على جواب لما قوله اختلفوا بالرجب فان لكم الحد الاشرف
لم يكن مكة فانما فيستوجب قوله ليلة فانها سبب التباعد عن الخطايا المؤدية الى انقطاع البركات

باب السرقة قوله الاربع ذهب الشافعي والجمهور وفي رواية يقطع في ربع دينار او ثلثة دراهم قوله يسرق
البيضة قيل اراد بيضة الحديد وحبل السفينة وقيل اراد التحقير فان الربع يشارك البيضة في الحقارة وقيل الخبر مؤدي بالمعنى
الى القطع قوله الكثر بالتحصين اي ابو حنيفة القطع في الفواكه الرطبة محرزة كانت او غير محرزة

ظهوره على القطع في الحرز قال الشافعي في ثمر النخل الذي لا حائط عليه انه لا قطع فيه فاما القطع فيما كان عليه حائط [illegible] ولا في حريسة

الجبل الحريسة الدابة التي ترعى في الجبل [illegible] شهوة [illegible] ظاهرة [illegible] اي خلاف [illegible] عنده او [illegible]

[illegible] والمختلس قطع اذ ليس بسارق [illegible] القطع لا يد في الغزو [illegible] مال الغزو اي الغنيمة قبل القسمة اذ له حق فيه ولا في

ارض الحرب [illegible] بالسرقة وقيل لا يقطع لئلا [illegible] شوكة السلطان وقيل امير العسكر لا يقطع الا بعد الرجوع [illegible] قال في السرقة [illegible]

[illegible] فاقطعوا يده اليمنى [illegible] فاقطعوا رجله اليسرى [illegible] فاقطعوا يده اي اليسرى [illegible] فاقتلوه قيل هذه [illegible]

بعد قطع اليدين والرجلين التعزير والحبس وبعض الفقهاء على انه بعد قطع الرجل اليسرى يحبس [illegible] ثم احسموا قطعوا

الدم بالكي [illegible] فلو [illegible] وزن عشرين درهما [illegible] البيت [illegible] اي موضع [illegible]

لكثرة [illegible] الشفاعة في الحدود [illegible] المراة المخزومية فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بنت اخي ابي سلمة قالت باب

عائشة [illegible] القطع كان [illegible] السرقة [illegible] العارية [illegible]

[illegible] باب [illegible] قوله بالجريد الجريد غصن النخل

المجردة عن الخوص [illegible] فاقتلوا [illegible] الخ

الشديد [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا

فانه اذا سمع ذلك ابليس [illegible] الشيطان [illegible] الحجاج على [illegible]

[illegible] حد الشرب [illegible]

وقد اجمعوا على ان الامام او جلاده اذا اقام [illegible] الحدود لم يلزم هناك دية ولا كفارة باب ما لا يدعى على المحدود

قوله والله ما علمت اي الذي علمت وقيل [illegible] وقيل ما نافية [illegible] اي ما علمت [illegible]

[illegible] شرح السنة [illegible] من اصاب حدا اي ذنبا يوجب حدا [illegible] فستر الله عليه

بان تاب عن الذنب [illegible] باب

التعزير [illegible] دون الحدود [illegible] عشر جلدات [illegible] جلد العشرة [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] واكثر الفقهاء على ان التعزير [illegible] اقل من مبلغ ادنى الحدود وذهب جماعة الى ان ذلك

الى الامام وله ان يجاوز [illegible] بظاهر الحديث [illegible]

حكم [illegible] برجم او جلد [illegible] في عقوبة في نفسه

على [illegible] قال الحسن البصري [illegible] الا ان يكون [illegible] جماعة من العلماء

[illegible] الشافعي [illegible] في نفسه دون ماله باب بيان الخمر ووعيد

شاربها [illegible] الاخرة اي لم يدخل الجنة وقيل [illegible] عليه

الخمر وقيل [illegible] شهوتها [illegible] نهى عن خليط التمر والبسر [illegible] الخليط [illegible]

[illegible] مسكر [illegible] وقال مالك واحمد يحرم نبيذ خلط فيه شيئان وان لم يسكر [illegible] قول الشافعي قوله

لعل

انخرانه لا يحرم ما لم يسكر م/ تخذ خلا والشافعي على ان الخمر التي فيه شيء التخليل لم يطهر ابدا وهو قول الجمهور ولما التخليل الا

الي الشمس فللشافعية فيه وجهان اصحهما انه تطهر وعن مالك في التخليل ثلث روايات اصحها انه اذا خللها طهرت بينهما

لكن يعصي بهذا الفعل م/ ا صنعها الدواء والجمهور على منع التداوي بشرب الخمر واما اذا غص بلقمة ولم يجد شيئا

سوى الخمر لزم الاساغة بها م/ لم يقبل الله له صلوة اي لم يكون له ثواب وان سقط القضاء فان تاب لم يتب الله عليه

وذكر المراد انه لا يوجب توبة صحيحة حتى يقبل منه م/ الفرق الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا واما الفرق

بالسكون فانه يسع مائة وعشرون رطلا والمراد بالفرق وملا الكف القليل والكثير لا العدد به م/ لما نزلت الايات اي الاية الدالة

على التحريم اعني انما الخمر والميسر م/ عنه نهى عنه الخمر ولم يسم مذكور كالشراب م/ خمر الايتام اشتراها من المال

بعد ليخللها م/ ومفتر المفتر هو الذي اذا شرب حمي الجسد وحصل فتور فاما اذ يكون افتر بمعنى فتر اي جعله فاترا

من الشراب يعني فتر شاربه فيستدل بهذا على تحريم البنج والفر شيا ونحوها م/ انا بريء من كذا قيل هذه

العود الداعية الى الشراب وانه ليس ما يتخذ من المسكر كالعنب ونظائره مبالغة في التشديد على التجارة م/ والكوبة

قيل البربط وقيل النرد وقيل الطبل الصغير المختصر م/ والغبيراء ضرب من الشراب يتخذه الحبشة من الذرة وهي السكركة

قوله لا سنان اما من السن فانه انسط العطية ولما من الى يعني القطع اي قطاع الرحم م/ ولا ولد زنية لان النطفة

الخبيثة لا يولد الا خبيثا يجترئ على كل معصية م/ بمثنوية ذلك الى الله كلما يصله من كل جهة م/ يعزف

المعازف الملاهي كالدفوف وغيرها ما يضرب والمزمار الملاهية التي يزمر بها والصلب جمع صليب م/ والله يوشك ان يرى

فيهن ما يسوءه فلا يغار ولا يمنعهن كما ب السادة والقضاة م/ من اطاعني كانت قريش ومن يليهم من العرب

لا ينقادون لغير امرائهم فلما جاء الاسلام امر عليهم من غير قبائلهم انكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اعلاما بان طاعة الامراء مربوطة بطاعته م/ وانما الامام جنة اي الامام كالساتر

لانه يقاتل العدو ويمنع عليهم فكان القتال من ورائهم م/ وان قال اي امر فان عليه وزرا عليه من صنيعه ولم يعظم

في نسخ المصابيح امو فيه فهو تصحيف م/ مجدع اي مقطوع الانف والاذن م/ وان استعمل قيل المراد من استعمل الامام اياه

على سبيل الفرض والتقدير م/ كان راسه زبيبة اي كالزبيبة في صغره او شعره مجعد متقطط كالزبيبة م/ فاذا امر بمعصية

فلا سمع ولا طاعة اي لا يجوز طاعته ولكن لا يجوز له محاربة الامام م/ بايعنا على السمع يعني عاهدنا

ودعوا اثرة ابايع على الصبر على اثرة علينا م/ الا ان تروا كفرا اي لا تنازعوا ولاة الامور ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا

منكرا محققا خارجا عن قواعد الاسلام فاذا رايتم ذلك فانكروا عليهم واما الخروج عليهم فحرام باجماع المسلمين

وان كانوا فسقة ظالمين واجمع اهل السنة على ان الامام لا ينعزل بالفسق ولا ينعقد امامة الفاسق وينعزل الامام

بالكفر م/ بواحا بالواو والراء ايضا ومعناهما واحد اي صريحا ظاهرا م/ فيما استطعتم في جميع نسخ مسلم فيما استطعت

م/ عمية العمية بكسر العين وضمها وكسر الميم وتشديد الياء لغتان مشهورتان وهو الامر الاعمى الذي لا يستبان

وجهه اي ذاته امر ملتبس لا يعرف كونه حقا او باطلا م/ فعليه خبر مبتدا محذوف م/ خرج على امتي امة الدعوة

(هامش) فيه م

(هامش) والغُبَيْراء م

(هامش) فيتزوا عليه الحبشة م

متن وتصلون عليهم الخ اي تدعون لهم ويدعون لكم وقيل المراد صلوة الجنازة اي تحابون احياء ويترحم بعضكم
على بعض امواتا متن ما اقاموا فيكم الصلوة دل على ان ترك الصلوة موجب لنزع اليد كالكفر متن تعرفون وتنكرون اي
تعرفون بعض افعالهم وتنكرون بعضها متن فمن انكر باللسان برئ اي برئ من المداهنة والنفاق متن ومن كره وانكر
بالقلب فقد سلم اي من المشاركة في الوزر متن من رضي بفعلهم بالقلب وتابعهم في العمل فقد شاركهم في العصيان متن
وانكر بقلبه فان الانكار باللسان متفرع عن الانكار القلبي متن ما حملوا من العدل والاحسان متن ما حملتم من السمع والطاعة
متن من طاعة الامام متن بيعة الامام قوله يسوسهم اي يملك امرهم قوله اعطوهم حقهم وان لم يعطوا حقكم
فاقتلوا اي قاتلوا حتى يفيء الى امر الله او يقتل فانه باغ قوله هنات اي شرور وفساد قوله كائنا ما كان فيه
معنى الشرط اي ادفعوا من خروج الامام بالبغي وان كان اشرف واعلم وترون بانه احق وهذا المعنى اظهر في لفظ
ما لانها جرت على صفة ذوي العلم بخلاف لفظة من قوله من اتى [illegible] جمع الجماعة الناس على امر واحد بمنزلة
العصا فاذا انشق بمنزلة شقها متن صفقة يده الصفقة المرة من التصفيق باليد لان المتبايعين يضع احدهما يده في
يد الآخر متن فنعم المرضعة اي اذا كان فاعل نعم وبئس مؤنثا يجوز الحاق التاء وتركه اي نعم المرضعة الولاية متن
وبئست الفاطمة المنية متن وانها يوم القيامة خزي وندامة قوله خزي وندامة اي خزي وندامة على من اخذها بغير حقها
لكن من اخذها بحقها الخ فانها لا يكون خزي وندامة عليه قوله اشدهم كراهية اشدهم مفعول اول لتجدوا ان يكون
من خيرهم هو المفعول الاول ان يجوز زيادة من قوله حتى يقع غاية للوجدان اي اذا وقع فيه لم تجدوه من خيار الناس
او غاية لشدة الكراهية اي اذا وقع فيه لم يكن اشد كراهة بل يعينه الله عليه والاول اوجه قوله كلكم راع الخ الراعي
الحافظ المؤتمن بما يليه فيلزمه اداء الحق فيه وذلك موجود في كل وان كانت الحقوق مختلفة والحديث [illegible]
الكل في رعاية الحقوق وتنبيه على ان الكل مسئول متن وهي مسئولة اي عن بيت زوجها وولده متن وهو غاش اي خائن
فلم يحطها [illegible] يحوطها بحفظه وصيانته وذب عنه قوله عن عائذ بن عمرو من اصحاب الشجرة قوله الحطمة
اراد بالحطمة الذي يحطم الرعية اي يكسرهم وهو الذي يعنف بالماشية متن وكلتا يديه يمين فيه دفع لتوهم
انه له يمين [illegible] قوله وما ولوا اي وما تحت تصرفهم وولايتهم متن بطانتان بطانة الرجل صاحب
سره الذي يشاوره في الامور والمراد الملك والشيطان متن قيس بن سعد بن عبادة سيد الخزرج كان طويلا جسيما
ذا راي ودهاء [illegible] متن صاحب الشرط جمع شرطة وشرطي هو الجندي صاحب الشرط وهو الذي يقف
بين يدي الامير لتنفيذ اوامره وهو قائد العسكر متن بالجماعة المراد بالجماعة الصحابة اي امركم بالتمسك بهديهم
والانخراط في سلكهم والسمع الاصغاء الى الاوامر والنواهي وتفهمها والطاعة الامتثال والهجرة الانتقال من دار الكفر
الى دار الاسلام او ترك المعاصي والجهاد والغزو والمجاهدة في الطاعات قوله بدعوى الجاهلية كان الرجل في الجاهلية
اذا غلب في الخصام ونازعه نادى باعلى صوته يا آل فلان [illegible] فيسعون الى نصرته ظالما او مظلوما متن
من جثى جمع جثوة بالضم اي من جماعات جهنم وهي في الاصل ما جمع من تراب او غيره فاستعيرت للجماعة متن

اي طاعة

ينكر

بن كعب تابعي يمدني البصرة قوله عن النواس بن سمعان من بني كلاب سكن الشام وهو معدود فيهم قوله لا طاعة
لمخلوق اي لا تطيعوا قوله وبالمعروف امر في القوم القيم بامرهم يلي امرهم ويتعرف من احوالهم قوله ويل للامناء من
الناس على الصدقات والخراج وسائر اموال المسلمين قوله تتجلجلون اي يتحركون بصوت الجلجلة صوت الجلجل
جل وصوت الرعد ايضا قوله عن غالب بن القطان من تبع التابعين روى عن بكر بن عبد الله البصري قوله العرافة حق
اي فيها مصالح الناس يعرف يعرف عرافة نحو كتب يكتب كتابة وعرف يعرف بالضم عرافة بالفتح اذا صار
قوله في النار اي ملابسون لما يجرهم الى النار واكثرهم في النار قوله من سكن البادية جفا اي غلظ قلبه لقلة مخالطة
الناس قوله ومن اتبع الصيد لها اي من اكب على اتباع الصيد غفل عن الطاعات ولزوم الجماعات وبعد عن الرقة
والترحم قوله افتتن فانه ان وافقه فيما يأتيه فقد خاطر على دينه وان خالفه فقد خاطر على روحه قوله
ضرب على منكبيه بيده قوله صاحب مكس هو الضريبة التي يأخذها وفيها من العشار اذا مر بهم باسم العشر وهو الساعي
الذي يأخذ الصدقة ومن يأخذ من اهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتعده قوله افضلها
من قال اي جهادا من قال وانما هو افضل لانه مغلوب متعرض للتلف قطعا بخلاف الغازي لاحتمال ان يكون غالبا
قوله اذا ابتغى الريبة اذا كان الامير فاسقا على الناس يتوهم بهم ويتهمهم ويتجسس احوالهم فيفسدهم لانه قلما
يسلم من عيب فيه فيجب ان يكون ذلك الفاصل منهم قوله اذا اتبعت عورات الناس معايبهم وخللهم قوله كونوا
تصفون منهم قوله بالانواء في ثلاث وعشرون منزلة الحكم للقمر الوهب ان سقوط منزلة او طلوع رقيبها يكون المطر
قوله لا اتاه الله اي اتاه امر الله او ملائكته قوله وامارة الصبيان راى عليه الصلاة والسلام في منامه ان ولد الحكم
يلعبون على منبره قوله من رأس الستين اي من تاريخ الهجرة او وفاته عليه الصلوة والسلام قوله ظل الله في الارض
اي شأنه ذلك فينبغي ان يكون كذلك فاذا جار فقد خرج عما هو له قوله خرق صفة مشبهة من الخرق ضد الرفق
قوله حيفة حال من نظر اي صفة لمنظر اي بحيفه بها قوله ولاة العباد روي بالفاء ايضا قوله اكتنكم ملوككم اي
تبرهم باب ما على الولاة من التيسير واشتروا بالانذار فوكه وسكنوا بالبشارة قوله عن ابي بردة هلال ابن ابي بردة
ابي موسى قوله ينصب له لواء تفضيحا قوله من غدرة الغدر في الاصل ترك الوفاء وهو شائع في ان يغتال الرجل
من عهد وامنه قوله عند استه تحقيرا به واهانة قوله ولا غادر اعظم لانه يعم العامة الفضل الى وجه
في القضاء والخوف منه قوله ما انحكم الحاكم اراد الحكم ولا الواقم قوله حتى تسمع كلام الاخر فيه دليل على ان الت
لا يحكم على الغائب لانه اذا منع عن الحكم على الحاضر قبل سماع كلامه فالغائب اولى بذلك انما اقضي بينكم بالرأي فيما
لم ينزل وحي فيه قوله اربعين خريفا اي سنة صفة مهواة اي مهوى عميقة قوله ليأتين على القاضي العدل يوم القيمة
قبل يوم القيمة هو الفاعل ويتمنى حال من القاضي وقيل من الفاعل بتقدير يتمنى فيه وقيل الفاعل يتمنى بتقدير ان لم
لقد قضيت بالحق اي قضيت بتأييد الله وتوفيقه وتسديده ولم ترى الي من هو على يد ملك فضربه كان الضرب
على سبيل الملاطفة كما هو العادة قوله اوتمايلوا اي اذ حتى وتمايلوا يريد المرء ان ينقلب كفافا اي يكون مقام القضا

ويكون القضاء عنه اي بحقوق واتلا ثياب ولا يعاقب باب رزق الولاة قوله وهداياهم من اضافة المصدر الى الفاعل وقيل

رزق الجندي ما يعطى كل شهر وعطاء ما يعطى في السنة مرة او مرتين قوله انا قاسم فقط قيل لعلي انما ادرى

يفيد الاختصاص وفيه بحث قوله يتخوضون الخوض الشروع في الماء وفي التصرف بالغة قوله لقد علم قومي ان حرفتي

وقيل الاولى [illegible] قوله لمحرفتي التجارة قوله آل ابي بكر اي عياله قوله من هذا المال مال المسلمين وهذا اعتذار عن الفاقة على

اهل من بيت المال قوله ويحترف اي يتجر بضبط اموالهم واصلاحها للمسلمين قوله فعملني اي اعطاني العمالة اي الاجرة

قوله فليكتسب زوجة اي يحل له ان ياخذ مما في يده من زوجة دون شيئا بقدر الحاجة اذا لم يكن زوجة قوله فما

فما فوق اي فوقه في القلة او فما هو اكثر قوله ابل هو ضالك اي ابلي بعد قوله وما ذاك اي ما الذي حملك على

هذا القول قوله وانا اقول ذلك اي لا ارجع عنه فمن استطاع ان يعمل فليعمل ومن لا يستطع فليترك قوله الراشي

المعطي والمرتشي الآخذ قوله والرائش الساعي للصلح بينهما قوله اذهب الشرذفية اي اقطع لك قطعة من المال وهو بالزاء

المعجمة والعين المهملة الزعبة بفتح الزاء وضمها الدفعة من المال قوله نعما بالمال الصالح اي نعم شيئا والباء زائدة كما في

كفى بالله باب الاقضية والشهادات قوله ولكن اليمين على المدعى عليه مطلقا سواء كان بينهما اختلاط او لا وقال

مالك وفقهاء المدينة لا يتوجه اليمين ما لم يكن اختلاط او تعارف بالاحوال دفعا للغائلة وجهالة عن اهل الفضل

والكمال قوله عن يمين صبر اي يمين الزم بها وحبس لاجلها اي لازمة لصاحبها بحيث يحبس لها شرعا وهو فيها

فاجر كاذب قوله الحن اي الفطن وافهم وابين قوله فانما اقطع قطعة من النار ودل على جواز الخطاء في الاحكام الجزئية واتفقوا (في الهامش: الحن)

في القواعد الشرعية قوله الالد الشديد الخصومة قوله الخصيم المولع بالخصومة قوله قضى بيمين وشاهد ذهب

اليه الشافعي ومالك واحمد في الاموال دون غيرها واول بعضهم بان حلف المدعى عليه بعد عجز المدعي عن

الشاهد الآخر وفيه بعد قوله شهادته قبل ان يسألها قيل اراد شهادة الحسبة كما في الوقوف والوصايا العامة

والحقوق والحدود فيجب اعلام الحاكم وقيل المراد اظهار ان شاهدا في قضية فلان اذا لم يعلم المدعي انه شاهد قوله

تسبق شهادة احدهم يمينه الخ [illegible] الحرص على الشهادة واليمين فتارة يقدم هذه واخرى تلك قوله فرهن

على قوم اليمين الخ صورة المسألة اذ تداعيا متاعا في يد ثالث يقول لا اعلم بحال المتاع ولم يكن لهما بينة او لكل منهما

بينة فالحكم ان يقرع فمن له القرعة ياخذه بعد الحلف والشافعي يترك في يد الثالث وقال ابو حنيفة رحمه الله يجعل

بين المتداعيين نصفين قوله فاقضي بينكما في هذا الحديث قوله الذي في يده دل على ان بينة ذي اليد مقدمة

مطلقا وقيل في صورة النتاج قوله فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما قال الخطابي يشبه ان يكون البعير في ايديهما

فانزل الله تعالى ان الذين يشترون الخ اي ليس له الا الحلف على ما الحلف الكاذب عليه وقيل انه ابو اليسر [illegible]

من الوعيد في التوبة قوله وهو لها ظالم متعلق باليمين وقيل متعلق بحلف قوله مثل جناح بعوضة اي من الكذب قوله الا

نكتة سوداء اي من الذنب الى يوم القيامة وبعد ذلك يترتب العقاب قوله عند منبري هذا دل على التغليظ بحسب

الامكنة والازمنة ليضطرون لا ادري ذلك قال كانت مادة الخصام عند المنبر ويحلف هنالك والمالكي خص بالمنبر [illegible]

قائما اي قياما م/ شهادة خائن الخائن من خاف فيما ائتمنه الله عليه من احكام الدين والناس من الاموال قال لا تخونوا الله

والرسول وتخونوا اماناتكم ويكون ازاء المجلود حدا لله لعظم جنايته ويتناول الزاني غير المحصن والقاذف والشارب

والغمر الحقد لا يقبل شهادة العدو على عدوه وان كان اخاه في النسب م/ ولا الظنين المتهم في الولاء بان يقول

انا عتيق فلان وهو كاذب وفي القرابة انا ابن فلان واخو فلان والناس يكذبونه م/ ولا القانع مع اهل البيت

القانع مع اهل البيت هو من كان في نفقة احد كالخادم لا يقبل شهادته لانه يجر نفعا الى نفسه لانه يأكل من نفقته

م/ لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية ... بظاهره واوله بعضهم بانه لعله جهله وقلة علمه باحكام الشرع وكيفية تحمل

الشهادة وادائها وغلبة النسيان فاذا علم حصول شرائط الشهادة قبلت ورد ذلك بانه لا فائدة حينئذ في تخصيص

صاحب القرية وقيل لا يقبل لحصول التهمة بعد ما بين الرجلين فلا يقبل عليه ويقبل له كما لا يقبل تعديته الشهادة بعلي

م/ ان الله تعالى يلوم على العجز اي التقصير والتهاون في الامور اي لا تكن عاجزا وتقول حسبي الله ولكن كن جازما كيسا متيقظا

فاذا غلبك امر فقل حسبي الله اي انك قصدت في معاملتك فلا يلحق بك ما قلت م/ فنفي رسول الله صلى الله عليه

وسلم اي اوجب كثيرا ... لشهادة ... في الجنة مائة درجة تدور ... منازل اهل الجنة مطلقا يفضل على التقييد وحمل الجار

على المعنى الاعم م/ اوسط الجنة افضل م/ القائم القانت القنوت للطاعة والخشوع والدعاء والقيام وطول القيام

م/ انتدب اي اجاب يقال ندبه فانتدب اي دعاه فاجاب فنزل كلام الله تعالى اولا بالمعنى ثم عاد الى نقل لفظه فكانه

قيل انتدب لمن خرج في سبيلي ... وروي تكفل الله ويروي تضمن الله م/ بما نال اي يرجع بما نال من اجر وغنيمة يروي بالواو اي

مع الاجر والغنيمة م/ خير من الدنيا وما فيها وروي في الحديث انه كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمي له عمله الى يوم القيامة

م/ وامن ... القتان يروي الفتان بجمع فاتن الفتان من يفتنه في القبر ويعذبه وقيل الشيطان وقيل

الدجال ... م/ لا يجتمع كافر ... اي قتل الكافر ... للذنوب م/ رجل ممسك اي ممسك رجل م/ كلما سمع هيعة الهيعة

الصيحة التي يفزع منها م/ شعفة الشعفة راس الجبل م/ ومن خلف غازيا اي قام مقامه في اصلاح امورهم م/ فما ظنكم

اي هل يترك من حسناته شيئا وقيل ما ظنكم باسم هذه الجناية هل تشكون في هذه المجازاة م/ بعث بعثا اي اراد ان

يبعث به م/ لحيان بكسر اللام افصح من فتحها م/ لينبعث ... م/ شعب دما الظاهر يشعب دما لكن الرواية

يثعب وقيل يثعب جاء لازما ثعبت الماء فرثعب فانثعب اسند الفعل الى الجرح م/ ارواحهم في اجواف طير ... على

حقيقته ولا تمثيل امر مفوض ... والناسخ باطل م/ الا الدين اراد بالدين حقوق العباد م/ بجهولا ...

يتلطق ... م/ سهم غرب اي لا يعرف راميه يروي بالاضافة والوصف ويروي بسكون الراء وفتحها

م/ انها جنان ضمير انها مبهم يفسره ما بعده وقيل الشان وجنان مبتدا والتنوين للتفخيم م/ الى بيده يدل ... وهو

ما كاد ... م/ وقال عمر وقيل ... هذا اول مقتول في الاسلام من الانصار م/ لا والله لئن ... كان

... انه النبي صلى الله عليه وسلم توهم انه كان من قبيل المزاح والهزل فنفى ذلك بقوله انه ثم قال ما قلت هذا الا جاء

وقيل لا ... انه صلى الله عليه وسلم لما قال ... تلك الجنة ... الارواح قال ... بخ بخ تعظيما للامر وتفخيما له فقال

عليه الصلوة والسلام ما خلفت على وجه التعظيم اخوفا [illegible] فقال الابل جاء قوله فانك من اهلها اي اذ كان الامر كذلك

قوله ما تعدون [illegible] معنى [illegible] الشهيد مفعول اول وما استفهامية ومفعول ثان والمراد السؤال عن الحقيقة

كان قيل اي دخول بذل مرتبة الشهادة قوله ومن مات في البطن اي له حظ من مرتبة الشهادة قوله ما من غازية الغازية

جماعة التي تغزو والسرية قطعة من الجيش [illegible] او تنبيها على ان الحكم المذكور ثابت في القليل والكثير من الجيش وقيل [illegible]

قوله تعجلوا اجورهم يعني السلامة والغنيمة ويبقى ثلث اجورهم يستوفونها في الجنة واما الاخرى فاجورهم بتمامها باقية

يستوفونها في الجنة قوله على شعبة من نفاق دقيق مخصوص بزمانه عليه السلام وقيل المراد انه شابه المنافق في هذه الصفة

قوله والجهاد [illegible] اي ليذكر بين الناس وليشتهر [illegible] ويعلو المرتبة في الدنيا يرى مكانه اي ليرى جهوده الناس كانه

ومرتبة في الشجاعة قوله الا شركوكم فضل الله المجاهدين على القاعدين للمعذورين درجة وعلى غيرهم درجات قوله

ابي [illegible] ذلك منع منه اذا كان الجهاد تطوعا وكذا الصلوة والصيام والحج بخلاف الفرض فيهما اي اذا كان الامر كذلك ففيهما

الجهاد وفيهما ابتغاء مرضاتهما قوله جاهدونيا اي المخالصة قوله ظاهرين على من ناواهم اي غالبين على من عاداهم

او تعلو [illegible] على ان الثاني والثالث [illegible] قوله قارعة اي شدة تفزعه قوله والمتكلم اي [illegible]

الجنة على [illegible] قوله فواق ناقة هو ما بين الحلبتين بضم الفاء وفتحها قوله او نكب نكبة نكبت اصبعه اذا نالها الحجارة والنكبة

ما يصيب الانسان من الحوادث قوله فانها تجيء الضمير في فانها للنكبة والكاف زائدة واغزر بمعنى اكثر واذا كان كذلك على النكب

فالجرح بما فوقها اولى قوله خراج الخراج الدمل وما اشبهه قوله طابع خاتم قوله فسطاط ضرب من الابنية في السفر والمراد منه

فسطاط لك اكثر بالظلال المقصود منه قوله او طروقة اي منحة طروقة [illegible] الفحل التابع قوله لو اعتزلت التمني

او للشرط والجزاء محذوف قوله طول القيام اي في الصلوة والدعاء بالليل قوله وعقر جواده كناية عن غاية جوده وجهده

في اعلاء دينه اي لا يغلب الابان عقر جواده قوله في اول دفعة الدفعة بالفتح مرة وبالضم ما ينصب من المطر وغيره

قيل عقر جواده

مرة قوله من الفزع الاكبر قيل النفخة الاخيرة وقيل الانصراف الى النار وقيل حين يطبق على النار وقيل حين يذبح الموت

قوله ثلمة اي نقصان قوله الم القرصة القرص الاخذ باطراف الاصابع قوله فاثر في سبيل الله كاثار الخطو والجراحة والتعب

قوله [illegible] كاس [illegible] بجبهته من الرمضاء وانشقاق العقب عن برودة الماء قوله لا تركب البحر الا حاجا بمعنى لا ينبغي

للعاقل ان يورط نفسه في هذه الورطة الا لامر ديني قوله فان تحت البحر نارا [illegible] اي هناك غرق وحرق

قوله المائد في البحر المائد هو الذي يدور رأسه في البحر يقال ماد اذا تحرك ومال اي له ذلك اذا كان ركوبه لامر

ديني قوله من فصل في سبيل الله اي خرج من منزله قوله او وقص اي صرعه ودق عنقه والوقص الدق والكسر قوله

[illegible] اي حتف الهلاك قوله قفلة كغزوة اي الرجوع الى الوطن للاستعداد بمنزلة التوجه الى الجهاد

وقيل الرجوع ثانيا الى الجهاد والحاصلة ان القفلة تساوي الغزوة بناء على رعاية المصلحة قوله اجر الغازي اي الذي

يجعل للغازي جعلا فان له اجر تعبه وللجاعل ذلك للغازي من ان ينقص منه شيئا قوله ستفتح عليكم الامصار

وستكون جنود [illegible] اي بعد فتح الامصار ومع مجندة مجموعة كثيرة تقطع اي يقدر عليكم في تلك الجنود بعوث بعثا

للامام الى النواحي يحملونها الكفار هناك فيتخلص الرجل من قوم كراهة الابعاث ثم يده بعد على الغاية لطلبا تنبيهان
ينبعوطوا له شيئا ويعطوه وقيل يبطلون ويوقفون على فتح الامصار فيكون البعث اليها يتفق وذلك انه يجعله
الجعل الخ قوله ما اجد له في غزوته الخ دل على ان الاجير لخدمة ونحوه حفظ الدواب لا يسهم له وان قاتل كما ذهب اليه الاوزاعي
واسحق وهو احد قولي الشافعي وقال مالك واحمد يسهم وان لم يقاتل اذا كان [illegible] القتال [illegible] غير
السهم والاجر قوله وانفق الكريمة اي المختار من ماله قوله وياسر اي ساهل مع الرفيق قوله فيه ينقطع قوله اجر كله اي كله
اجر قوله بالكفاف وقيل اي بالثواب وقيل لما سياتي قوله لا يسعف باليهودية الخ ينبغي له فيما يستحق الخمس ما له
فان نعيم الدنيا زائل قوله الا عقال الجمل يشد به ركبة الابل لئلا تنفر قوله ولغوي اي هلك خصلة لعز قوله اقرا
عليكم السلام هذا سلام توديع قوله ولا ينكل اي النكول عن العمل الفاجر قوله اشرف على طمع يريد بالطمع ابتغاء النفس
لما يشتهيه وبولاة على تابعه الحق وترك في النفس من الهوى ان يكون والدهر اي الدنيا فيما
قوله والمولود في الجنة الظاهر انه اراد جنس من هو اقرب من الولادة وان كان من اولاد الكفار قوله والوئيد في الجنة
هو الذي دفن حيا من البنات قوله وانفق في وجهه اي في جهة التي قصدها اي في الجهاد قوله فصدق الله اي
صدق الله بعمله فجاهد صابرا محتسبا وجاهدين بكونهم صابرين محتسبين قوله ضرب حلاه
شوكة الخ كناية عن كونه قشعر شعره من الفزع والجبن او ارتعاد فرائصه واعضائه قوله الممتحن الخ امتحن الله قلبه
للتقوى قوله مضمضة اي مطهرة من دنس الخطايا من مضمضت الاناء اذا حركت فيه الماء مضمضة الفم
بالصاد غير المعجمة بطرف اللسان وبالمعجمة بالفم وانما انث لانه في معنى الشهادة وان المخصلة بمضمضة قوله وان الله
الخ اي العمر في هذا الموطن من اعمال التي يلهي اعمال الخير والمقصود عما قدم عليه فان الاعتبار بالفطرة
والاعتقاد باب اعداد آلة الجهاد قوله الا ان القوة الرمي اي كل ما يتقوى به في الحروب
من عدوها قوله انه يلهو باسهم فانه نافع في فتح الروم قوله ينتاضلون بالسوق السوق معروف وقيل موضع
وقيل جمع ساق استعير للسهم قوله كان ذلك في احد قوله يلوي ناصية فرس يلويه باصبعه والناصية
الشعر المسترسل من الجبهة قوله من احتبس احتبس يتعدى ولا يتعدى قوله الشكال في الخيل ذلك انه يشبه الشكال
وقيل هو ان يكون ثلث قوائمه محجلة على هيئة اشكال قوله التي اضمرت المشهور النقر الاضمار موضعه قوله
من الحفياء بالحاء المهملة بعدها فاء ممدود ومقصور قوله ثنية الوداع موضع قوله يسمى العضباء انقل من العضباء التي هي
مشقوقة الاذن وقيل كانت مشقوقة قوله ومثلة تبلت ناولت النبل قوله من بلغ بسهم الخ اي اوصله الى الكافر
فيكون قوله ومن رمى مؤكدا وقيل معناه من بلغ مكان الغزو ملتبسا بسهم وان لم يرم فيكون ترتيبا قوله السبق بالتحريك
المال المشروط للسابق وبالسكون المصدر قال الخطابي والرواية الصحيحة بالتحريك دل الحديث على اباحة اخذ المال على
المناضلة والمسابقة واليه ذهب الشافعي وجماعة من اهل العلم لانها عدة للجهاد وفي بذل المال ترغيب في الجهاد وقال
ابن المسيب لا باس برهان اذا دخل فيها محلل وقد الحق بالخيل [illegible] والفيل والنعل والرواس والحق بعضهم العمل

ذا في

يتقله

وما اخذ السبق على الجهاد ما ليس بالة الجهاد فحرام ق في نصل اي السهم ق او خف اي الابل ق او حافر اي الخيل ق من ادخل

بين فرسين الخ قال في شرح السنة المحلل ان كان مثل الاسنان اومن واحد من مرضى الناس بشرط السابق فهو جائز وكذا

المال من احد الجانبين كان يقول ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلاشي عليك وان كان من الجانبين فلابد من

محلل بان يكون المحلل بحيث يحتمل ان يكون سابقا بان يكون فرسه جوادا فيستوكذا ويأخذ المالين معا وان كان مما لا يحتمل

كونه سابقا بان يكون فرسه دونهما فلا فائدة فيه بل يكون قمارا لانه هو ان يكون الرجل بين الغنم والغرم ذا يجيء ابن حنفية الخيل

في هامة فيه يجي ويعني الحديث قدم الادهم الاسود ق الاقرح اي جبهته قرحة وهي دون الغرة والارثم ما في

شفته العليا بياض والمحجل بياض في قوائم الفرس او في ثلث منها او في رجليه قلّ او كثر بعد ان تجاوز الارساغ

ولا يجاوز الركبتين والطلق بضم الطاء واللام اذا لم يكن في احدى قوائمه تحجيل ق وما سادها جمع عرف على غير قياس

ق ولا تقلدوها الاوتار اي لا تطلبوا عليها الذحول التي وترتم بها في الجاهلية جمع وتر بالكسر وقيل لا تجعلوا في اعناقها اوتار القسي

كيلا تختنق عند حك الشجر وقيل كانوا يجعلون الوتر عوذة فنهاهم عن ذلك ق قبيعة السيف هي ما على رأس

قائم السيف وقيل هي ما تحت شاربي السيف وعليه يجوز تحلية السيف بالفضة ق مزيدة بفتح الميم وسكون الزاي وفتح الياء

في حديث مزيدة ضعف لين اسناده بالقوي والحلية بالذهب حرام ق ولواء ابيض وقيل اللواء العلم الكبير والراية

الصغير وقيل الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب واللواء علامة موضع الامير ق من نمرة كساء فيها خطوط سود

وبيض فاراد بالسوداء ما غالب لونه السواد يا نساء ابي السوار خرج يوم الخميس الى ان يوم بورك في بركة اعمال الامة

تعالى ولما ان اول ايام الاسبوع مقدد اولعله كان يتفاءل بلفظ الخميس الذي هو الخمس وبه التسعي على تخميس الغنيمة

ق في غزوة تبوك البوك تثوير الما بعود ونحوه ليخرج من الارض وسميت غزوة تبوك لانهم كانوا يبوكون

ق ما في الوحدة الخ ما فيها من مضرة دينية لفوات الجماعة ودنياوية لعدم المعاون في الحوائج ق رفقة فيها كلب الرفقة

بكسر الرا وضمها والمراد ملائكة الرحمة لا الحفظة ق مزامير الشيطان ذهب جماعة من متقدمي علماء الشام انه يكره الجرس

الكبير دون الصغير ق لهذا رسول الخ اي لا رسل سادنا ساد ولا يبقين الخ في القطع انما كان لانهم كانوا يعلقونه دون العين

وقيل لانهم كانوا يعلقون الاجراس ق من وتر وقلادة شك الراوي ق طرق المدلج اي دواب الارض ق هوام

الهوام الحشرات وذوات السموم ق نقيها اي مخها وقد صحف بعضهم بنفيها ق الجمل يضرب بيد الخ اي يضرب يمينا

وشمالا كالهائم وقيل يصرف عينه الى شماله وتمناي يلتفت اليها طالبا لما لا يقضي به حاجته ق فليعد به يقال عاد

علينا فلان بمعروف ق نهمته النهمة بلوغ الهمة في شي يقال نهم بكذا فهو منهوم اي مولع به اي اذا حصل مقصوده من

جهته الى فيعجل اليها ق اقبل هوايا اقبل من سفر ق لا يطرق اهله ليلا قال ابن عباس طرق رجلان بعد نهي النبي صلى الله

عليه وسلم فوجد كل واحد منهما مع امراته رجلا ق حتى تستحد المغيبة الاستحداد حلق العانة والمراد المعالجة بالاستعمال

الحديد وكذا غابت المراة اذا غاب عنها زوجها ق تحزوة دليل على ان الضيافة سنة بعد القدوم ق فاذ وي

اي كبر ماله وذلك بسبب مراعاة السنة فان دعاءه عليه الصلوة والسلام مستجاب ق عليكم بالدلجة الخ فان الليل يطوي

قوله او خف اي من الابل
قوله او حافر اي من الخيل

البرذون التركي من الخيل

الجرس

ان سار قليلا او ان سار كثيرا قال والثلث ركب فانهم يتمكنون من المحافظة والمعاونة قوله فليؤمروا احدهم دفعا للتنازع
دل على ان رجلين اذا حكما رجلا في قضية فقضى بالحق نفذ حكمه قوله خير الصحابة اربعة الخ قال ابن الملك لعل فائدة الاربعة
من الزوار في حاجة فلو كانوا ثلثة لكان الحافظ والمتردد واحدا بلا رفيق وان ما فوق الاربعة خير وكل عدد خير
مما تحته قوله فيزجي الضعيف اي يسوقه ليلحق بالرفقة قوله ويدعو لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل العدل الذي
مع حاله على البعير يقال ذلك اي عاد لي قوله نحن نغني عنك اي نغنيك من التي قوله لا تتخذوا ظهور دوابكم
الخ اي لا تقولوا عليها واقفين وتحدث اذ لم يكن هنالك حاجة الى الوقوف بركبة عليها اذ تقدم انه عليه الصلوة
والسلام خطب يوم عرفة على راحلته قال مالك الوقوف بركبة على ظهر الدواب سنة وعلى الاقدام رخصة قوله
لا نسبح حتى نحل الرحال اي لا نصلي صلوة الضحى وذلك للاحتياج الى الحال فقابلها قوله الا كتب قوله بحاجات البيت
مال التوربشتي الحنفي المير قوله فما الى الشياطين الخ من كلام الراوي والحديث وذلك الجمل السابق وقد بين
الى قوله فلم ارها ... قوله الا عنده الاقفاص للهوادج المستورة بالسهام قيل هي المحامل التي يتخذها المترفون في الاسفار وقيل
للعماريات قوله ان احسن ما دخل الخ اي احسن الوقت الذي يدخل فيه الرجل على اهله قيل المراد السفر القريب فانه
لم يكن في القدوم ليلا المراد بالدخول الجماع باب الكتاب الى الكفار ودعاهم الى الاسلام قوله الى عظيم بصرى
حوران ذات قلعة واكمال قريبة من طرف البرية بين الشام والحجاز قوله بداعية الاسلام اي بدعوة الاسلام وهي كلمة
الشهادة قوله الاريسين روي بهمزة مفتوحة وراء مكسورة مخففة وياء بعد السين وروي بياء واحدة بعد السين
الثالث كسر الهمزة وتشديد الراء وياء واحدة بعد السين والمراد الاكارون اي الفلاحون اي عليك اثم رعاياك فانهم تبع
لك وفي رواية البيهقي عليك اثم الاكاريين وقيل المراد النصارى المنسوبة الى عبد الله بن اريس رجل وقيل المراد المجوس
كانوا اكارين هناك قوله وقال الاثم الاريسين بياء مفتوحة في الاول وبياء بين بعد السين قوله وقال بدعاية الاسلام
اي دعوته قوله الى كسرى هو برويز بن هرمز بن انوشيروان قتله ابنه شيرويه ومات بعده بستة اشهر
قوله بعيرا اي احمر بعير قوله فاتوا امن كثرهم صحبة في الاسلام قوله ولا تمثلوا المثل بالقتيل مثلا اذا نكل به والمثلة العقوبة
فادعهم تفنن في الخطاب لان السير اصل ولان الدعاء قطيفة قوله الى ثلث خصال الخصلة الاولى الاسلام والثانية الجزية
والثالثة القتال وانما يجب الدعوة قوله ثم ادعهم كلمة ثم موجودة في جميع نسخ مسلم والظاهر تركها كما في كتاب ابي عبيد
وسنن ابي داود وغيرهما وقيل ثم هنا زايدة وردت لاستفتاح الكلام في تفصيل الخطاب قوله الى التحول من دارهم هذا
من توابع الخصلة الاولى قوله فلهم ما للمهاجرين من الاجر والغنيمة قوله وعليهم ما على المهاجرين من الخروج الى الجهاد
قوله فانهم ابوا عن الاسلام فان هم ابوا الخطاب في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول وفي نسخ المصابيح فانهم
بالغيبة قوله امرتهم من ان تخفروا اي من ان ينقضها من لا يعرف حقها من الاعراب وسواد الجيش قوله لا تدري انصيب
الخ دل على ان المجتهد قد يخطي قوله اذا غزا بنا اليا المصاحبة اي غزونا وهو معنا وقد وقع في نسخ المصابيح لم يكن يغزو بنا
فعد الصواب اثباتها قوله بمكاتلهم المكتل بكسر الميم الزنبيل الكبير والمساحي جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد قوله قالوا محمد والخميس

جمع

وقيل

اذا كان الذين بلغتهم الدعوة

اي مضلعته والخميس معطوف عليه ويروى منصوبا على انه مفعول معه قوله حتى ذهب الارواح جمع ريح والله اعلم باب

ورّى

القتال في الجهاد قوله الا ورّى بغيرها اي ستره وكنى عنه واوهم انه يريد غيره واصله من الوراء اي الى ما وراء البيان

قوله ... الحرب خدعة الافصح فتح الخاء وسكون الدال اي خدعة واحدة

حتى ... بضم الخاء ... اي ينقضي امرها بخدعة ويروى بضم الخاء وفتح الدال اي

للانسان ... ولهم ... من الانصار ...

زيادة م

معناه ... فالوجه الرفع والجملة حال ... يبيتون على صيغة المجهول اي يهجم عليهم ليلا

من ... لعدم التمييز ... اي النساء والصبيان من الكفار في حكمهم ... المراد ...

النساء والصبيان ... من المشركين ... هم من ابائهم اولاد الكفار في حكم ابائهم في الدنيا ...

واما حكم الاخرة ففيه ثلث مذاهب ... في النار ... اي هذه النعمة ...

قوله ... بني ... قوله بالبويرة موضع قوله ... قوله بالمريسيع ماء لبني المصطلق

وقد فتح الهمزة ويكسر السين

عن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين ... قوله اكثبوكم ... قوله بالنبل النبل السهام العربية وهي ...

كالشاب قوله ... اي ... في ... السلاح قوله ... شعاركم

... به ... قوله لا ينصرون اي ... السورة ... لا ينصرون قوله انت ... الخاطب ...

المشركين م

اي ... في شرح السنة ... كل واحد من القائلين قوله ... الصبا

... قوله ... قوله ... الغارة ... موضع ... بني

عسقلان والرملة قوله ... قوله ... اي اجاب قوله ...

... قوله ... اي ... بالجيم والضاد المعجمة ...

... قوله ... اي المكروبون ... باب حكم الاسراء قوله ... اي ... ذلك ...

... الاسلام الذي هو سبب دخول الجنة قوله عين من المشركين اي جاسوس قوله ... يتغدى

في الضحوة قوله ... اي ... في بعض النسخ بحذف الهاء قوله ...

اي هم

... قوله ثم ... اي ... قوله بنو قريظة ... بعد ان حاصرهم خمسة وعشرين يوما ... نزلوا

يروى

على حكم ... فلما ... ان يحكم الا ما هو حكم الله ... بحكم الملك قد

بفتح اللام

الملك يكون المراد جبريل اي بالحكم الذي نزل به ... الرواية ... زمانا ...

حتى كان بعد ... ثمامة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ... من السعادة

بالاسلام ... قوله ... اي ... قوله عن جبير بن مطعم هو المطعم

بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... رسول الله صلى الله عليه وسلم

... المشركين ... لو كان حيا ... والمقصود تطييب خاطر ابنه قوله هؤلاء النتنى

... [illegible]

بن كوني وزمعة قوله سلما يروى بفتح السين واللام وهو الاستسلام والانقياد فانهم عجزوا فانقادوا ويروى بسكون اللام
مع فتح السين وكسرها وهو الصلح اي لما عجزوا رضوا بالاسر وكانهم صولحوا على ذلك قوله من صناديد قريش جمع صنديد
اي اشرافهم وعظمائهم قوله في الطوي فعيل بمعنى المفعول جمع على اطواء وهو البئر المطوية قوله خبيث فاسد قوله مخبث
قوله ايسركم قيل معناه ايتمنون ذلك وقال التوربشتي فيكون من قبيل استعارة الضد للضد قوله ما انتم استفهام فيه معنى الانكار
ومن ذلك قوله قام حتى جاءه وقد هوازن كذا في كتاب الحميدي وجامع الاصول وشرح السنة في بعض نسخ المصابيح
قال الشيخ الذي يطيب ذلك اي بطيب على نفس الرد قوله لو دام لم يعطوا اي انه رايتم الطلاق والرد [illegible]
قوله بعطنا موضع قريب من التنعيم قوله وعن كعب في النسخة وعن عروة بياض الاسم [illegible]
لفظ رواه بياض الاسم من المخرج لكن من قابل هذه النسخ الحق بها في شرح السنة فكان المناسب ان يذكر اسم الراوي
قائل قوله لابي عزة كان شاعرا قوله الصبية اي من يتصدى لحفظهم ودعايتهم قوله القتل اي الفداء احتلف [illegible]
اخذ الفداء كان ذنبا لا التخيير الابدي لحكم لقوله لمسكم فيما اخذتم واجيب بانه يجوز ان يكون التخيير ابتلاء واختبارا
ذلك في حق عباده قوله من ابناء الشرط قيل [illegible] العلامة الظاهرة دون الاسلام قوله والحر [illegible] ولانفة
بالعباد [illegible] عبد الله [illegible] روايتان [illegible]
[illegible] قوله على هذا اي على مثل هذا الحكم اعني الرد قوله صبانا يحتمل الخروج الى الاسلام وغيره فلذلك لم يقبل
خالد حتى اذا كان يوم اي ثبت يوم قوله حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم الخ وذلك لانه كان من الواجب ان يثبت
حتى يظهر مرادهم بقولهم صبانا اي خرجنا من ديننا الى دين آخر [illegible] قوله لا ياخذ القوم قبل ان ياخذ الملك
قوله حتى يجير يقال اجار فلانا على فلان اذا اعانه عليه ومنعه منه قوله على فرس او برذون اراد بالفرس العربي وبالبرذون
[illegible] قوله دفاء للقدر [illegible] لانه اذا انقضى [illegible] وكان في وطن كان منه [illegible] تابع
التعاون كما هو النظام ولا يخلو اي لا ينقض العهد بوجه وانتظر [illegible] مفردات الجملتين قوله لا يخيس خاس بعهده
اذا نقضه قوله ولا احبس البرد [illegible] اي الرسل [illegible]
رسول الله قوله اوفوا بحلف الجاهلية يعني ان حلفهم في الجاهلية على التعاون فاوفوا به [illegible] الاسلام
في وجوب التعاون [illegible] الضعيف [illegible] الى الاسلام كافتهم قوله رواه الترمذي من طريق
حسين بن ذكوان عن عمرو وقال حسن باب قسمة الغنائم والغلول فيها الغنيمة ما اخذ من اموال اهل الشرك عنوة والحرب
قائمة وهي اعم من النفل والفيء اعم من الغنيمة لانه اسم لكل ما صار للمسلمين حتى الجزية فيء قوله ثم يحمل الفارعا
على كلام سابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظة قال الراوي قوله يوضحه ما يلقى في الفصل الثالث في حديث
ابي هريرة قوله من قبلنا اذ ثبت اي حملنا قوله جولة جولة اي هزيمة قليلة كانها جولان واحد قوله قال امر الله اي حكم
الملك من قدر الله تعالى وقيل اراد ان امر الله هو الغالب والنصرة للمؤمنين ويؤيده هذا ثم رجعوا الخ قوله لاها الله اذا
في الصحيحين هكذا [illegible] اي لا اصدق ابو قتادة فلا يجد اي لا يقصد وقال النحويون الغلط من الرواة [illegible]

لا يستعمل بدون اذا وهو ممنوع ونقل عن ابي زيد انه اذا تنفد يكون ذابه كما في قوله اذا القوم بنصري فالمعنى لا اعاده الا بعده

قوله لا يجدا اي النبي صلى الله عليه وسلم عن خوابنا قوله نالت اي حملت اضلاعها قوله ثلث اسهم عمل بهذا الحديث جمهور

العلماء وقال ابو حنيفة للفارس سهمان عملا بما ياتي في الحسان من انه صلى الله عليه وسلم اعطى الفارس سهمين والراجل

سهم قوله نجدة الحروري نسبة للخوارج منسوب الى حروراء اسم قرية كان اول اجتماع الخوارج فيها قوله اكتب اليه انه

بالفتح ويجوز الكسر على الحكاية اي اكتب هذا الكلام قوله الا ان يحذيا اي يعطيا من الغنيمة ذهب اكثر اهل العلم الى ان الصبي

والمراة والعبد اذا حضروا القتال يرضخ لهم ولا سهم لهم عملا بهذا الحديث قوله ابن عباس انك سالتني فاني لك خاتم ويجوز

الفتح على الحكاية اي كتب حتى هذا القول قوله ويحذين اي يعطين من الغنيمة قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

بظهره الظهر الابل الذي يحمل عليه ويركب قوله واليوم يوم الرضع اي يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع اي

لئيم من ثدي امه قوله وامرهم اي اجعلهم داخلين بعقرهم وامرهم قوله ارتجز اي انشد الرجز وهو الكلام الذي من

البحار قوله كان ينفل النفل اسم لزيادة يعطيها الامام بعض الجيش على القدر المستحق وذلك لزيادة عناية وحسن بلاية

والنادر من الكر والفر قوله فوقع عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلاف في ذلك اذا اطلع عليه قبل

القسمة واما بعده ففيه خلاف جماعة قوله انما بنو هاشم هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل بنو عبد مناف قوله

شيء واحد كان بعضهم بمنزلة بعض وهو مع ذلك بالسين المهملة اي شيء واحد اي هما بمنزلة شيء واحد قوله ايما قرية

قبل قرية صلحوا بلا قتال بان خلاها اهلها او صالحوا وهذا هو الفيء الذي لم يوجف عليه ويكون سهمهم اي حقهم من العطاء

لبيت كما يصرف الفيء الى مصارفه والخمس في ذلك خلافا للشافعي فقط واما الذين اخذ منهم عنوة ففيه الخمس

والباقي لكم وقيل المراد بالاول ما فتحه العسكر من غير ان يكون فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في العسكر وبالثانية ان يكون

النبي صلى الله عليه وسلم معهم فياخذ الخمس والباقي قوله فذكر الغلول اي الخيانة في المغنم خاصة قوله حمحمة صوت

الفرس دون الصهيل قوله على رقبته نفس الخ يريد المملوك الذي غل من السبي قوله على رقبته رقاع اراد الثياب قوله

تخفق اي تضطرب اضطراب الراية قوله وهذا لفظ مسلم وهو اتم تفصيلا من لفظ البخاري قوله سهم عائر السهم العائر

هو الذي لا يعرف صاحبه ومن علا الفرس اذا ذهب هنا وهنا قوله شراك من نار الخ الشراك سير النعل كانه نادر الحديث

اذا رحماه في سبيل ولا يعرف صاحبه كما ورد في بعض الاحاديث فان ضعيف او مشروح قوله كركرة بفتح الكافين الاولى

وكسرها والثانية مكسورة فيهما قوله فقضى بالسلب الخ ظاهر الحديث باطلاقه يؤيد مذهب مالك واحمد والاوزاعي

وغيرهم من ان السلب للقاتل سواء قال امير الجيش ذلك قبل القتال او لا وقال ابو حنيفة والشافعي لا يستحق السلب الا بعده

قول الامير قوله يوم بدر يعني ابا جهل ويأتي تفصيله في الفصل الثالث قوله من خرثي المتاع اي اسقاطه قوله ثمانية عشر

سهما اي اعطى لكل مائة من الفوارس سهمين فيتم اثنا عشر سهما فيكون لكل مائة من الرجال سهم والى هذا ذهب ابو حنيفة

ويؤيد ما روي عن ابن عمر ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للراجل سهم وللفارس سهمان قوله حديث ابن

عمر اصح يعني ما تقدم من انه جعل للفارس ثلثة اسهم وان روي عنه ايضا ما يخالفه قوله وانما كانوا مائتي فارس لا ثلاثمائة

قتالهم

العمره

كانوا القتال

كان القاتل والمقاتلة منهم مائتا فارس كما صح عن جابر والرواية فاذهب ومثله من الانواع وحينئذ يكون الفارس ثلثة
اسهم قوله نفل الربع الخ يعني اذا انهض طائفة من العسكر في ابتداء سفر الغزو فاوقعوا بالعدو وغنموا اعطاهم الربع وشركهم
كافة العسكر في ثلثة ارباعه واذا كان النهوض في الرجوع اعطاهم الثلث لانه اشق وقوله بعد الخمس يدل على انه
يعطيهم الربع او الثلث من الاخماس الاربعة للغانمين كما قاله علماؤنا واليه ذهب احمد واسحاق وقال سعيد بن المسيب
والشافعي انما يعطيهم النفل من خمس الخمس اعني سهم النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابو ثور يعطي النفل من اصل الغنيمة كالسلب
ثم قال والاول اصح لان وجه ان النفل انما يكون من الاخماس الاربعة للغانمين كما دل عليه الحديث السابق ولعل الذي
وجده كان من عداد الفيء فلذلك لم يعط النفل منه قوله الا من شهد الاستثناء الاول استثناء منقطع والثاني
متصل ويحمل به الا الظهر قوله جعفر واصحابه كانوا هاجروا الى الحبشة كان النبي صلى الله عليه وسلم انما اسهم لهم لانهم حضروا
بعد القتال وقبل حيازة الغنيمة وفي احد قولي الشافعي ان الحاضر كذلك يستحق السهم وقيل كان ذلك برضا الغانمين وهو
اولى قوله حرقوا متاع الغال هذا حديث غريب ذهب اليه الحسن واحمد واسحاق قالوا لا يحرق الحيوان ولا المصحف
فيه لان حق الغانمين والجمهور على انه لا يحرق وقد روي في احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر بالتحريق قوله
من يكتم غالا اي غلول غال قوله عن شرى المغانم اي لو باع احد الغانمين نصيبه لم يجز لانه ما حصل من قبل انه لا يملك الا
فظاهر وانما عنده تملك قبل القسمة فلانه مجهول وايضا ملكه ضعيف ولذلك يسقط بالاعراض قوله ان هذا المال اي الغنيمة قوله
تنفل سيفه ذا الفقار اي اصطفاه لنفسه سمي بذلك لانه كان في ظهره [illegible] فقرات وكان هذا السيف لمنبه
بن الحجاج قوله رايت انه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه مرة اخرى فعاد احسن ما كان قوله اني رايت في ذباب سيفي
ثلما فاولتها بالهزيمة ورايت اني ادخلت يدي في درع حصينة فاولتها المدينة قوله فلا يركب دابة لم يدل على ان الركوب
اذا لم يؤد في العجز فلا باس به قوله ولخرجنا نسمع الخرخ الذي هو نوع من اللوعية وقياسه خرجة [illegible] كما
[illegible] لم يكن من شرالكية بالضم من الغزل قوله الى نحوه اي متوجها اليه قوله الذي وضعك الله وضعه الله الا ان نظر
الى الجانب المعنى قوله بين اضلع منهما اي اقوى قوله فعرفت الخبر المصر اليه قوله سوادي قوله سواده اي شخصي شخصه
قوله حتى يموت الاعجل منا اي الاقرب منا اجلا قوله فلم انشب اي امكث قوله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ لان
ابا جهل وهو الذي اثخنه بالجراحة ثم شاركه ابن عفراء علم ذلك من النظر الى السيفين ثم ان ابن مسعود وجد به رمقا فحز
راسه قوله حتى برد اي قرب من الموت قوله فلو غير اكار اراد به الاكار ابن عفراء لانهما كانا من اصحاب زراع قوله
لعجبهم اي لارضاهم الى الدنيا قوله مالك عن فلان اي [illegible] ان يكتب في [illegible] من [illegible]
قوله انطلق الى حاجة الله [illegible] تورية وكان تخلف عن بدر لتمريض زوجته [illegible] بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمينه على شماله وقال هذه يد عثمان واسهم له قوله الابعد اي الاجل قوله غزا نبي
اي قصد الغزو قوله او خلفات الحوامل من النوق قوله فدنا اي قرب وفي صحيح مسلم ادنى فقيل هو من قطع الحرم اي ادنى
جنوده من القرية وقيل هو افتعل من الدنو قوله اللهم احبسها عنا فحبس الشمس كان من المعجزات وقيل [illegible] صلى الله عليه وسلم

رئيت يوم الخندق لاداء وصحة يوم الاخر وصول الوفد مع شروق الشمس قوله جمع الغنائم كانت عادة الانبيا
جمع الغنائم وكان ينزل من السماء نار فيأكلها وذلك علامة القبول وعدم الغلول قوله كان ذاب فيه اشارة
الى ان الذين ادعوا انها دينه ورواه النبي صلى الله عليه وسلم في اثنا ايمانه كلام فيكون يدعون شهادة والله اعلم باب
الجزية قوله الجزي بن معاوية جزي بفتح الجيم وسكون الزاي وبعده همزة وهذا هو الصحيح ماذكره ابن ... قوله عم الاحنف
بن قيس قوله ذكره حديث بريدة اوله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش ... على اقرارهم بالجزية دينا
وانه يستوي فيه العجم والعرب كما هو ظاهر مذهب الشافعي وقوله كل حالم يدل بالعموم على انه لا يؤخذ الجزية الا من
البالغ قوله اوعدله معافريه قوله من المعافري قبيلة من همدان نسب اليه الثياب قوله الصلح قلت انه اي الا يقيم
دينا له بارض واحد له على العادلة على المسلم اذا لم يقيم بين اظهر الكفار والذي يطلب لنفسه الصغار بقبول الجزية هم
والذي يخاف الاسلام انما يمكن بقبول الجزية فيكون قبله موضوعة لا مرفوعة معادلة قوله اكيدر اسم ملك دومة
وهي قلعة من الشام قريبة من تبوك قوله انما العشور ... العشور التجارات اذا شرطها في العقد والقليل الجزية
وقيل المراد العشور من تجارتهم اذا اخذنا اما منهم والا فلا والمسلمون عليهم عشور الصدقات في غلات اراضيهم قوله
ان ابوا الا ان ياخذوا ... كانوا يخرجون الى الغزو ويحتاجون الى الطعام فلاهم يضيفون ولاهم يبيعون فقال خذوها
ثمنها ... العلج قوله بضع عشرة اي في العدد وما ... والصحيح ... وعن جمع خمسمائة كاملة قوله ...
الناقة ... خلات الناقة خلاء اي حرنت قوله خطة الخطة الامر العظيم والخطب الجسيم قوله بالحديبية قرية قريبة
من مكة وفي صحيح البخاري انها خارج الحرم قوله على ثمد الثمد بالتحريك الماء القليل والمراد هنا موضع يحبس ويجمع
للماء قوله يتبرضه التبرض التبلل ... يتبرضه يغترفه قوله يجيش يفور قوله بالري اي بما يرويهم من الماء قوله عروة بن
الثقفي قوله وساق اي الوادي قوله ماتها اي صالح قوله ... الساحل قوله فرسانه فهو امن اي مما يطلبون
منا الا ان رسل اليهم ورده هم الى المدينة فاذا انصرف من اتاه فهو امن من الرد الى قريش قوله الا الجلبان الجلبان
بضم الجيم وسكون اللام وتشديد الباء جراب من ادم يضع فيه السلاح والمراد ان يكون الاسلحة في اغمادها اي بلا تشهير السلاح كان ...
القهر والغلبة قوله فرارا اي بغلت قوله على وضع الحرب عشر سنين ... هذه المدة لكن المشركين نقضوه في
الرابعة فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الفتح قوله بيننا عيبة اي صدر ... عن الغدر والخداع مطويا
عن الوفاء والوفاق بالصلح والمكفوفة المشدودة والعرب يكني عن الصدور بالعيبة لانه مستودع الاسرار كما ان العيبة مستودع
الامتعة والاثواب وقيل المعنى ان ما مضى ... كان في عيبة مشرجة قوله لا اسلال السرقة الخفية قوله ولا اغلال
الخيانة قوله او انتقصه استنقصه وانتقصه عابه قوله فانا حجيجه اي خصمه اي محاجه ومغالبه بالحجة قوله يعني
صلح ... باليد فاجاب بان القول كاف ولا حاجة الى المصافحة ولا الى تخصيص كلامه بالمبايعة ...
قوله رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ كلهم من حديث محمد بن المنكدر انه سمع اميمة الحديث وقال
الترمذي في حديث حسن لا يعرفه الا من حديث ابن المنكدر قوله فكتب هذا الخ قال الجماعة تعلم الله الكتابة في اظهار الوقت ا ...

ان النبي ادى